

الإِهْتِمَاحُ
شَرْحُ
صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
الْمُجَوَّرِيِّ (الْمُتَعَمَّرِيِّ)

المجلد الرابع
تَمَمَ كِتَابُ الصَّلَاةِ

الإِهْتِاجُ
شَرْحُ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْجَوَابِ



الإِتِّهَانُ
شَرْحُ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْجَنَاحِ

المجلد الرابع

تَمَنَّى كِتَابُ الصَّلَاةِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ الرَّيَّانِيِّ



الإلتحاج شرح صحيح مسلم في الحج

المجلد الرابع
نسخة كتاب الصلاة

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الزكوري

الطبعة الأولى مزيعة ومصححة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✖ A_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

💬 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

📌 https://t.me/A_lzokory

📘 <https://www.facebook.com/649918028352367>

تَمَتُّمٌ
كِتَابُ الصَّلَاةِ

الإِتْمَاعُ

شَرْحُ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

هذا الكتاب من مهمات الكتب في أحكام الصلاة، وذلك أن الناس بين حاضر ومسافر، فمن كان حاضراً في قريته أو بلده فقد تقدمت أحكام صلاته، ومن كان مسافراً فالصحيح أنه يقصر وجوباً، إلا إذا صلى خلف متم فإنه يتم بإتمامه؛ لما يأتي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ» أي الإتمام خلف المقيم.

وقد اختلف العلماء في حكم صلاة المسافر، أي القصر فيها، فذهب جمهورهم إلى أن القصر سنة وأفضل، وبعضهم ذهب إلى أن الإتمام أفضل والقصر جائز، وأبو حنيفة في جمع من المحققين على أن القصر واجب؛ لما يأتي من الأحاديث، ومن أصرحها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الباب: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وما يأتي من قول ابن عمر: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، ولما يأتي من قول ابن مسعود: لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ، ومن قول النبي ﷺ لعمر: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ»، ومعنى ذلك: أن الله عَزَّ وَجَلَّ يتعبد له بعزائم أمره كما يتعبد له بالرخصة من أمره.

ويضاف إلى ذلك أن النبي ﷺ لازم القصر في جميع أسفاره ولم يؤثر عنه أنه أتم وما جاء في بعض الروايات: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ وَأَفْطَرَ وَقَصَرَ وَأَتَمَّ فهذا اللفظ الأخير لا يثبت لا عنه ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما المعلوم المتيقن أنه كان يقصر في أسفاره.

ثم اختلف العلماء في مسافة القصر، فجمهورهم على ما جاء عن ابن عباس وابن عمر بتحديد القصر بمرحلتين، والمرحلة تقاس بأربعين كيلومتراً، وأصح من ذلك ما

جاء عن ابن عمر أنه سئل عن القصر إلى جدة فأفتى به، وابن عباس سئل عن القصر إلى الطائف فأفتى به، ومعلوم أن هاتين المدينتين تبعدان عن مكة تقريباً ثمانين كيلو متراً، وهو الذي اعتمدته اللجنة الدائمة في فتواها.

وأما الذي ذهب إليه الشوكاني وشيخ الإسلام وعليه مشايخنا الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: أن السفر يعود الشأن فيه إلى العرف، فما تعارف الناس عليه أنه سفر تشمله الأحكام، وما تعارف الناس عليه أن ليس بسفر فليس بسفر، وهذا هو أقرب الأقوال وأرجح المذاهب في هذه المسافة.

ويشرع المسافر في القصر بعد مجاوزة بيوت القرية والمدينة التي هو فيها. وما يأتي أن النبي ﷺ قصر في ثلاثة فراسخ أو نحو ذلك فيحمل على الابتداء لا أن مسافة السفر كانت هذه الثلاثة الفراسخ فقط. وأما المدة فقد اختلف العلماء فيها، فذهب جمهورهم إلى أن مدة القصر تحدد بأربعة أيام، فمن أجمع الإقامة أربعة أيام فما فوق لزمه الإتمام من أول وصوله، ومن لم يجمع الإقامة فلا يلزمه ذلك.

وذهب بعضهم وعليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وكان قد اختاره شيخنا يحيى حفظه الله في كتابه في (أحكام السفر) إلا أنه رجع عنه إلى قول الجمهور: أنه إذا عزم الإقامة أكثر من عشرين يوماً يتم، وإذا لم يجمع الإقامة فإنه يقصر، وهذا الذي عليه الفتوى عندي وذلك؛ لما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري قال: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، قال ابن عباس: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَةِ عَشْرَةَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ، وروي عن علي، أنه قال: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وروي عن ابن عمر، أنه قال: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وروي عنه: ثِنْتَيِ عَشْرَةَ، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا، وروي عنه ذلك قتادة، وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعد في ذلك، فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وقال الأوزاعي: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيِ عَشْرَةِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وقال مالك والشافعي وأحمد: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال: لأنه روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون. اهـ

وهذا يسمى بالمرتدد، فإن المتردد في سفره إذا نزل بلدة ويقول: اليوم أرجع غدا أرجع، إذا قضيت عملي أرجع، فإنه يقصر أبدا ما بقي ما لم يعزم الإقامة، وعليه فعل ابن عمر إذ بقي في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حقق هذه المسألة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كتابه (زاد المعاد).

وأما ما جاء عن عائشة وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الباب من أنهم أتموا فقد تأولا، قال عروة: تأولت كما تأول عثمان، أي: أن لهم تأويلاً، قيل في تأويل عثمان؛ لأنه خليفة للمسلمين، والبلدان عنده سواء، وقيل: بأنه لم يقصر لا في منى؛ لأنه أقام

فيها وتزوج بها، وقيل غير ذلك من الأقاويل التي ذكرها ابن القيم ورد أكثرها، والله المستعان.

وقد خالف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن مسعود وغيره من أهل العلم، والعمل بالحديث مقدم على ما تأوله عثمان بن عفان وما تأولته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهل يصلي المسافر النوافل؟ أما النوافل القبليّة والبعديّة فالصحيح أنه لا يصليها؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى أناسا يصلون أنكر عليهم، وأما قيام الليل فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقيم الليل في سفره وربما صلى على راحلته على ما يأتي في حديث ابن عمر وأنس وعامر بن ربيعة.

وهكذا صلاة الضحى ثبت من حديث أم هانئ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى بِمَكَّةَ، ذهب بعضهم إلى أن هذه الصلاة صلاة الفتح، ولا دليل عليها، وإنما هي صلاة الضحى كما ذكرت الراوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويجوز للمسافر أن يؤم المقيم، وللمقيم أن يؤم المسافر ولا حرج في ذلك، فإن أم المسافر المقيم إن كان المقيم لا يعلم بسفره يقول: «**أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ**» كما جاء في بعض الروايات، وفي الحديث مقال، لكنه يعمل به كما تناقله كثير من الفقهاء والعلماء، والله المستعان، وإن صلى وسلم حتى وإن سبح ولم يلتفت إليهم وأخبرهم بعد صلاته أنه مسافر لا حرج في ذلك.

وإن صلى المسافر خلف المقيم اثم؛ كما تقدم ويأتي، والله أعلم. والترخيص بأحكام السفر منة من الله عز وجل على عباده ومكرمة إذ أن السفر يلحق صاحبه ما يلحقه.



قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. (٦٨٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. (٦٨٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

وأخرجه البخاري (٣٥٠).

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(مَالِكُ) وهو ابن أنس إمام دار الهجرة ومفتيها.

(صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) المدني الدوسي، ثقة ثبت فقيه.

(عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) الصابر المحتسب.

من أعجب ما قيل في هذا الحديث: أنه موقوف على عائشة، مع أنها مصرحة برفعه، فإن الذي يفرض الصلوات هو الله عز وجل لا يفرضها غيره.

(فُرِضَتْ) أي كتبت، (الصَّلَاةُ) أي المكتوبة.

(رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) يعني جميع الصلوات في الحضر والسفر، وهذا ابتداء وهذا يشعر بالنسخ.

(فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) على القصر، (وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ) أي على التمام، إلا المغرب فإنه لا يدخلها القصر، تصلى ثلاث ركعات، سواء كان ذلك في الحضر أو السفر، وصلاة الفجر تصلى ركعتان سواء كان ذلك في الحضر أو السفر. وأيضا مما يذكر: أن النوافل نافلة الفجر تصلى في السفر؛ لأن النبي ﷺ ما تركها حضرا ولا سفرا.

(تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) وهذا دليل على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم ترفع إتمامها إلى النبي ﷺ، وإنما كان تأولا منها، يعني تأولت لعل القصر خاص بالخوف، كما جاء عن بعضهم، أو أن القصر خاص بسفر الجهاد أو غير ذلك، أو لعل القصر خاص بالنبي ﷺ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

وقال النووي: اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنَّهما رأيا القصر جائزا والتمام جائزا، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام، وقيل: لأنَّ عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمُّهم فكانتُهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأنَّ النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: لأنَّ عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأنَّ النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه؛ لئلا يظنوا أنَّ فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا، وأبطلوه بأنَّ هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان.

وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: كَانَ لِعُثْمَانَ أَرْضٌ بِمِنَى، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِتِمَامَ وَالْإِقَامَةَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَشَرَطَ بَعْضُ السَّلَفِ كَوْنَهُ سَفَرًا خَوْفٍ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرًا حَجٍّ أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَزْوٍ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرًا طَاعَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ: وَلَا يَجُوزُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَجَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا وَاللِّثُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ مَرَحَلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً، وَالْمِيلُ: سِتُّ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إَصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، وَالْإِصْبَعُ: سِتُّ شُعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُقْصَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ. وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، حَتَّى لَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ قَصَرَ. اهـ

هذا الكلام الأخير غير صحيح.

وقوله: **(تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)** أي لا دليل معها فيما فعلت غير التأويل، قال ابن

القيم في "زاد المعاد" (١/ ٤٥١): وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يربع بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إماما للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق ولم يربع.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاء، ولهذا قيل له: «يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا يظلك من الحر؟ فقال: (لا. منى مناخ من سبق)». فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر. ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثا، وقد قال النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا») فسماه مقيما، والمقيم غير مسافر ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرة يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان ليقم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثا وذلك لأنهم تركوها لله وما ترك الله فإنه لا يعاد فيه ولا يسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «(لا تشتريها ولا تعد في صدقتك)». فجعله عائدا في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه، قال: صلى عثمان بأهل منى أربعا،

وقال يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم)). رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده"، وعبد الله بن الزبير الحميدي في "مسنده" أيضا، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. قال أبو البركات بن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في "تاريخه" ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان.

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت كان وطنها وهو أيضا اعتذار ضعيف، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضا، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ولم يكن يتم لهذا السبب. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: (يا ابن أختي إنه لا يشق علي)

قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرض المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: «كل ذلك فعل النبي ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتم».

قال البيهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ ((كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم))

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح. ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود

عن (عائشة أنها اعتمدت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت. قال أحسنت يا عائشة»)

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان. فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر «أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر». أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا أخي إن الله بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

وقد قال أنس: «(خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة)»

وقال ابن عمر: «(صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم)» وهذه كلها أحاديث صحيحة. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَاوُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [سورة النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

(٦٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) وهو عبد الله بن محمد.

(أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأودي الكوفي، ثقة عابد.

(ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز.

(ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ) عبد الرحمن بن عبد الله القرشي المكي، ثقة.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِيهِ) ويقال باباه، ويقال بابي، المكي، ثقة.

(قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أي سائلاً مسترشداً.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (١٦) استدل بهذه الآية على أن القصر إنما يكون في زمن الخوف، وهذا الذي استدل به كثير من العلماء.

(فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ) أي في زمن الخلفاء.

(فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ) يقول عمر: أنا عجبت من عجبك وظننت أن القصر يكون مع الخوف فقط فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك.

فقال: (صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) هذا اللفظ استدل به ابن حزم وغيره على وجوب القصر؛ لقول النبي ﷺ: «فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وأمر النبي ﷺ يفيد الوجوب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(٦٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ) أي كتبها على المسلمين وأوجبها.

(عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ) يبلغ عن الله عز وجل.

(فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا) أي الظهر والعصر والعشاء، والمغرب ثلاثًا، والفجر ركعتين.

(وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ) أي تقصر الرباعية.

(وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةٌ) سيأتي صلاة الخوف حتى أنه يصلّيها إيماء، يعني صلاة الخوف إذا وصل به الحال في حال المسافرة أن يصلّيها إيماء برأسه ركعة واحدة وهو يمشي، أو وهو يسايف، أو وهو على بعيره، أو على أي حال كان. وابن عباس هنا يوافق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فصح الحديث بدون مرية ولا إشكال، وأضافه إلى النبي ﷺ بقوله: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

باب إذا صلى المسافر خلف المقيم

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٦٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ) يعني إذا لم أصل جماعة مع الناس (فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) معناه إذا كنت مع الإمام صل أربع ركعات واثم به وإذا كنت وحدك صليت ركعتين سنة أبي القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قُنَبٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ،

فَحَانَتْ مِنْهُ الْيَقَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] (١).

(٦٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] (٢).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ) القعني، الدمشقي، تلميذ الإمام مالك.

(قَالَ: صَحَبْتُ ابْنَ عُمَرَ) هو عبد الله عمه.

(فِي طَرِيقِ مَكَّةَ) ولعلمهم خرجوا لحج أو عمرة، فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكثر العمرة حتى ذكروا أنه اعتمر أكثر من ألف مرة.

(فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ) قصرًا كما هو سنة النبي ﷺ.

(ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ) أي إلى مستظل أو مكان للراحة.

(حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ) المكان الذي ينزل فيه.

(وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ) للمؤانسة والاستفادة فهو من علماء الأمة.

(فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا) أي يصلون

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠٢).

(فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) يعني ما هذه الصلاة التي يصلون؟ وإلا فقد رأهم أنهم يصلون، (قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ) أي ينتفلون فالسبحة تأتي بمعنى النافلة.
(قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا) لو كنت متنفلا النوافل القبليّة والبعديّة (لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي) أي: المفروضة.

(يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) فيه أن الحجة في فعل النبي ﷺ، وفيه أن القصر لم ينسخ بل لازمه النبي ﷺ حتى مات، وفيه أن فعل النبي ﷺ يبين القرآن ويوضحه، فقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١] فقد قصر النبي ﷺ في حال أمنه وقوة جيشه، وفيه أن النبي ﷺ مقبوض ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠].

(وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) الخليفة الراشد، ولو كان في الإتمام خير لقام به أبو بكر رضي الله عنه.
(وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) مع أنه في زمن قد أمن الناس في الجزيرة وأصبحت فتوحات المسلمين قد خرجت من الجزيرة شرقا وغربا ومع ذلك كان يقصر؛ تأسيا برسول الله ﷺ.

(ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) وهكذا القول فيه كالقول في سابقه، «فَعَلَيْنَا بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ».
وقوله: (حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) دليل على أن عثمان إنما كان جمعه في منى لا غير.

(وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]): قدوة، {حَسَنَةٌ} تأخذون بها وتسيرون عليها، وهذه الآية عمدة في وجوب التأسى بالنبي ﷺ.

وبعضهم يسأل: لماذا لم يذكر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كثير من الأحاديث التي يقول أحدهم: فعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وربما زادوا عثمان؟ لأمر:

الأمر الأول: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مقر الخلافة من المدينة النبوية إلى الكوفة.

الأمر الثاني: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمنه كثرت الحروب بينه وبين مخالفه، وربما لم تنقل كثير من الأحكام.

الأمر الثالث: أن هؤلاء الثلاثة فعلهم كان في المدينة، وهي بلد توافد العلماء فهم ينقلون ما رأوه وما سمعوه وما لمسوه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب يقصر إذا خرج من موضعه

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(١).
(٦٩٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(٢).

(حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) قال ابن المبارك:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٩).

أيها الطالب علماً أت حماد بن زيد
 واطلبن العلم منه ثم قيده بقيد
 لا كثرور أو كجهم أو كعمرو بن عبيد
(أَيُّوبُ) بن كيسان وكنيته أبو تميم السخيتاني، عالم سته.

(أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد الجرهمي.

(أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو حمزة الأنصاري.

(صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا) تماماً.

(وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) قصرًا، قد يقول قائل: إذا إلى ذي الحليفة

مسافة قصر، نقول: ليس كذلك إنما شرع في القصر بعد مجاوزة بيوت القرية، وإلا فإن ذا الحليفة قريبة من المدينة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الآتية أنه قصر بعد خروجه ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، أي شرع في القصر، فليس أن المسافة مسافة قصر، إذ أن الإنسان يقصر منذ مجاوزة القرية حتى يرجع إليها إذا كان متردداً، ويجوز له الفطر منذ مجاوزة القرية حتى يرجع إليها.

واختلفوا هل يفطر وما زال في القرية أم بعد ذلك؟ وسيأتي أن الصحيح أنه يفطر بعد مجاوزة القرية، وما جاء عن أنس أنه قال: سُنَّةٌ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ وهو الأقوى.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(غُنْدَرٍ) محمد بن جعفر ربيب شعبة، ومن الأثبات فيه.

(شُعْبَةُ) بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، أول من تكلم في الرجال في العراق.

(يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ) أبو يزيد البصري، قال أبو حاتم: شيخ.

تقدم الكلام أن هذه ليست مسافة قصر، إنما يشرع القصر إذا جاوز بيوت قريته وهذا هو.

قال النووي: هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَسْفَارِهِ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا، فَيَخْرُجُ عِنْدَ حُضُورِ فَرِيضَةٍ مَقْصُورَةٍ وَيَتْرُكُ قَصْرَهَا بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَيَتِمُّهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُسَافِرُ بَعِيدًا مِنْ وَقْتِ الْمَقْصُورَةِ فَتُدْرِكُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيُصَلِّيُهَا حِينَئِذٍ. وَالْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَعَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مُتَعَاظِدَاتٌ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى مُسَافِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال النووي: وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَيُقَالُ: سَبْعَةٌ، هَذَا مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ مَرَحَلَتَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: شَرْطُهُ ثَلَاثُ مَرَاحِلٍ،

وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ حِينَ سَافَرَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ الْعَصْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ كَانَ غَايَةَ سَفَرِهِ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ قَطْعًا، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْقَصْرِ فَيَجُوزُ مِنْ حِينَ يَفَارِقُ بُنْيَانَ بَلَدِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ، هَذَا جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(٦٩٢) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمَصٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا.

(يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ) الرحبي الهمداني الشامي.

(إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمَصٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا) الصحيح أن هذا خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ فإن هذه المسافة ليست مسافة قصر على الصحيح لكن لعله اجتهد.

قال: فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِفُ الْجُمْهُورَ، أَوْ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ لَا أَنَّهَا غَايَتُهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ ظَاهِرٌ وَبِهِ يَصِحُّ اخْتِجَاجُهُ بِفِعْلِ عُمَرَ، وَنَقْلُهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

يعني كونه قصر على سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا هذا غير وارد شرعا لكن إما أن يكون القرية في طريقه إلى سفر آخر ونزل فيها فصلى، وإما أن يكون اجتهد وخالف فإن النبي ﷺ كان يقصر في أكثر من ذلك.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

باب مدة القصر

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا^(١).
(٦٩٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

(خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ) الشاهد أنه أقام في الحج يقصر ولو كان حد القصر بأربعة أيام لأن مكة وما حولها في حكم المتمم، لكن الصحيح ما تقدم من حديث ابن عباس أنه قال: فَنَحْنُ إِذَا مَكَّنَّا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَصَرْنَا وَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨١).

قال رحمه الله:

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى

ويجوز أن يقول: بمَنَى.

وليس مصروفًا من البقاع إلا بقاعًا جئن بالسماع
مثل حنينٍ ومنىٍ وبدرٍ وواسطٍ ودابقٍ وحجرٍ
يعني مصروفات.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: بِمَنَى وَلَمْ يَقُلْ وَغَيْرِهِ.

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٢).

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ، قَالَ حَفْصُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُصَلِّي بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ^(١).

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ بِمِنَى، وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ

(حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِي.

(ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ.

معناه أن عثمان قد وافق الجماعة ثم تأول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلّاها أربعاً، على ما تقدم، وهل صلاة عثمان كانت في جميع أسفاره أم في منى خاصة؟ كثير من أهل العلم أنه كان في منى خاصة، والله أعلم.

(إِذَا صَلَّيَ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا) متابعة للإمام؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله

عنه.

(وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) تأسيا برسول الله ﷺ، وهدى النبي ﷺ خير

الهدى وأتمه وأكمله.

كان يترخص بالقصر، ومنى الحكم فيها أنه يقصر ولا يجمع، وعرفات ومزدلفة يجمع ويقصر في عرفات جمع تقديم للظهر والعصر، وفي مزدلفة جمع تأخير للمغرب والعشاء.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٥٥).

(لَوْ فَعَلْتُ لَا تَنَمُّتُ) دليل على أن مذهب ابن عمر رضي الله عنه عن التنفل المقيّد في السفر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ^(١).

(٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، كُلُّهُم عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد، روايته عن الأعمش، فيها كلام.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) النخعي.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) أبو عبد الرحمن الهذلي.

(صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أي أتم.

(فَاسْتَرْجَعَ) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كأنها حصلت مصيبة أو نزلت بهم نازلة.

(فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) وهذا دليل على أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان

يرى أن القصر واجبا، وأنه ليس مستحبا كما ذهب إليه الجمهور.

قال النووي رحمه الله: لَيْتَ عُثْمَانُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ يَفْعَلُونَ، وَمَقْصُودُهُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٤).

كَرَاهَةُ مُخَالَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ، وَمَعَ هَذَا فَأَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْمًا، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا اسْتَجَازَ تَرْكُهُ وَرَاءَ أَحَدٍ. اهـ

كانوا يرون أن مخالفة الإمام مؤداها إلى فتنة، ولعلهم عملوا بمثل حديث: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِينَ» ورأوا أن ذلك واسع.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ ^(١).

(٦٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ.

(أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي.

(أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.

(آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ) رد على من زعم أن القصر إنما يتعلق بحال الخوف، فإن

النبي ﷺ صلى ركعتين مع أمانه وعدم خوفه وكثرة أتباعه.

(قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ)

وهذه من فوائد الإمام مسلم أنه يذكر أحيانا بعض التراجم وبعض ما يتعلق بالباب.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٣).

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ) مع أمنه وكثرة أتباعه، وإنما يؤخذ بالأخير من

فعله وقوله صَلَّى.

قال النووي: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ (أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ مُصَغَّرٌ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (أَخُو عَبْدِ اللَّهِ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ مُكَبَّرٌ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَكْثَرِ رُؤَاةٍ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بَأَنَّهُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُصَغَّرٌ، وَأُمُّهُ مُلَيْكَةُ بِنْتُ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأُخْتُهُ حَفْصَةُ فَأُمُّهُمَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» (١).

(٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٣٢).

(٦٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَصُجْنَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً إِلَّا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

(٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ ^(١).

(٦٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ.

(٦٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(٦٩٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنُ ابْنِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٦).

عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْضِ وَالزَّلَلِ.

(٦٩٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(٦٩٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ وَهَيْبٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَدَّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

هذه إحدى الأعدار التي يجوز للمصلي أن يتخلف عن الجماعة في المسجد إذا كانت الأرض مبللة بالماء، وربما أصابه الدخض والطين، أو كانت كذلك ذات برد وريح، وقد تقدم لنا من الأعدار: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، وتقدم من الأعدار: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَتَانِ»، إلى غير ذلك من الأعدار، مثل خوف السلطان أو العدو خوفاً من أن يترصد به أو يترصد له لقتله، أو نحو ذلك.

وهنا ذكر من الأعدار: التخلف عن الجماعة في حال المطر، لكن هل يلزم وجود المطر حتى يتخلف عن الجماعة أو يكفي لو أن المطر كان قد نزل وصارت الأرض زلقة ودحضة؟ لا سيما في بعض المناطق الزراعية والمناطق الريفية حتى بعد نزول المطر قد يلحقهم الضرر بالمشي في ذلك الطين، لا سيما بالليل فقد ينزلق على وجهه أو تتلوث ثيابه، أو غير ذلك مما يلحقه، فمثل هذا أيضاً يجوز له التأخر والتخلف وهكذا إذا كان الجو بارداً أو الريح شديدة قد تؤدي إلى إلقاءه على وجهه، ففي حديث ابن عمر ما يدل على ذلك، وجاء عن نعيم ابن النحام أنه كان عند امرأة في ليلة

ذات برد فجعل المؤذن يؤذن قال: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى لِسَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، فَقَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ. أخرجه أحمد وغيره

(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ) جاء في بعضها: أن مؤذنه الذي أذن، والجمع بينهما: أن ابن عمر أمر المؤذن أن يؤذن فأضيف العمل إليه من حيث أنه هو الأمر به.

(فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ) البرودة معروفة وهي ضعف الحرارة، وربما يؤدي إلى فتور الأعضاء، والرياح معروفة، التي تهب، وربما تأخذ الإنسان، لا سيما في المناطق التي ريحها تكون شديدة، وإذا اجتمع البرد والرياح زادت البرودة، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر أنه كان يغتسل حتى تشقق ظهره، أي من الغسل بسبب وجود الرياح التي ربما أدت إلى نشوف الجسم ويلحقه مثل ذلك.

(فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ») جاءت عدة روايات: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»، المهم أنها روايات تدل على المقصود.

(ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَانَ) تفيد اللزوم والاستمرار (يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ) وفي الغالب أنه بلال، (إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ) هل يلزم اجتماع الأمرين؟ لا يلزم كما تقدم.

(يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) وجاء في بعض الروايات: فِي السَّفَرِ، هل له مفهوم معناه إذا كان في الحضر لا يجوز له هذا الأذان؟ ليس له مفهوم، وإنما ذكر الحال التي وقع فيها الأذان.

(لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) مع أنه معلوم أن الذين يسافرون رحالهم عبارة عن بعض الخيام التي لا تُكِنُّ، لكن أمرهم أن يصلوا في رحالهم؛ لأن مرورهم واجتماعهم قد يؤدي إلى ضرر عليهم، أو قد لا يجدون المكان الذي يصلون فيه جماعة؛ لتبلل الأرض مع وجود الحفر وتجمع المياه.

(لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) على التخيير، ومن شهد الجماعة في المسجد لا ينكر عليه.

(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ) أي لمؤذن مسجده الذي كان يخطب فيه ويقوم بالناس فيه.

(فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ) لا يلزم في وقت نزول المطر؛ لأن المطر قد نزل في أول النهار. وأما مكان قولها فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، فلا يقل: حي على الصلاة ليقول: صلوا في بيوتكم، هذا وجه، وهناك وجه آخر أن يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، ألا صلوا في بيوتكم، وهناك وجه آخر: أن يؤذن الأذان حتى إذا انتهى منه قال: ألا صلوا في بيوتكم، فكل هذه الأوجه جائزة ولا محذور فيها.

وهل يصلون في بيوتهم جماعة أو فردانا؟ إذا صلوا جماعة فهو أحسن، وإن لم يكن إلا الإنسان وحده فله أن يصلي بمفرده وهو معذور.

(فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ)؛ لحرصهم على الجماعة ولعلمهم بتعين الجماعة.

(فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا) يعني من هذه الفتوى.

(قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي) رحمة وشفقة على أمته مع حرصه على الخير وملازمته له، ومع ذلك الصلاة في المسجد أفضل لمن لم يلحقه الضرر، إلا أن النبي ﷺ ربما ترك الأفضل خشية أن يفرض على أمته.

(إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ) أي واجبة، وحضورها متعين، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ تَخَلَّفَ عَلَى ثَلَاثِ جُمُعٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».

(وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالْدَّحْضِ) أي الزلق فيلحقكم الضرر من تلوث الملابس، وجراحة الأبدان، إلى غير ذلك مما يقع فيه الإنسان الذي يمشي في المطر، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ^(١)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافِلَتُهُ ^(٢). (٧٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. (٧٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. (٧٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ، ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَرَّ وَجْهٍ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، وَقَالَ فِي هَذَا: نَزَلَتْ. (٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. (٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ

(١) عبد الله بن نمير الخارفي، خارف من حاشد.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٠).

أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: حَشِيتُ الْفَجَرَ، فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ، فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(١).

(حَيْثُ تَوَجَّهَتْ) مع أن المسافر من مكة إلى المدينة يكون وجهه عكس القبلة، ومع ذلك كان النبي ﷺ يصلي على راحلته عكس القبلة.

واختلفوا هل يتعين عليه أن يتجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام أم لا؟ وقد جاء في حديث أنس وأصله في الصحيح كما سيأتي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، لَكِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: قَدْ تَرَكَهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَفِيهَا كَلَامٌ، وَمَعَ ذَلِكَ مِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَجَهَّزَ إِلَى الْقِبْلَةِ بَدُونِ مَشَقَّةٍ لَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ إِيمَاءً وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٩).

على الرحلة يبقى يركع ويصل إلى حد السجود، هذا قد يشق عليه، ولكنه يصلي إيماء والإيماء يكون بالرأس.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي) على راحلته.

(وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) في حال سفره.

(عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ) ولا يبالي توجهه إلى القبلة، أو لا، لأن هذا الذي في

قدرته واستطاعته.

(قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَإَيُّمًا تُولُوا فَشَرَّ وَجْهٌ لِلَّهِ﴾) قيل: المراد بالوجه هنا الجهة وهذا

الذي عمد إليه الشافعي وغيره من أهل العلم، ثم أخذ المبتدعة بهذا الاختيار من الشافعي وغيره إلى أن الوجه في القرآن بمعنى الجهة، ولا يسلم لهم ذلك وإنما هو بمعنى الجهة في هذه الآية، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يثبت له صفة الوجه كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن: ٢٧]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨]، إلى غير ذلك.

زد على ذلك أن بعض أهل العلم يقول بعكس هذا القول، يقول: يقول النبي ﷺ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي» فيكون حيث توجه

المصلي فثم وجه الله حقيقة، وليست الآية من آيات الأحكام فهي من آيات الصفات، والصحيح أن الآية من آيات الأحكام، ومن أثبت بها صفة الوجه أيضا لا ينكر عليه، والله المستعان.

و(خَيْرٌ) عكس الكعبة.

(يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ) فيه دليل على طهارة الحمار وأنه ليس بنجس، وأما قول النبي

ﷺ: «فَإِنَّهُ رَجَسٌ» أي محرم، فليس كل محرم نجس بينما كل نجس محرم.

وفيه حرص ابن عمر على التأسي برسول الله ﷺ، وفيه يسرية هذا الدين، وفيه أهمية صلاة الوتر حتى أنهم كانوا يلزمونهم في حضرهم وأسفارهم، وفيه سؤال الرفيق أين كان؟ فإن ذلك أدعى لأنسه.

(قِيلَ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ) أي إلى أي جهة، وقد جاء في حديث جابر أنه كان إذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل ﷺ فصلى على الأرض، ولا يصل على البعير إلا إذا خشي على نفسه الضرر، كأن يكون في مفازة وربما جاءت السباع فأكلته أو ربما جاء العدو أو كان في طائفة قد لا تنزل إلا بعد خروج الوقت.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ ^(١).

(عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ) بن الأسود القرشي العامري المصري، ثقة.

(عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ) العنزي العدوي البصري.

(يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ) أي يتنفل بالليل في السفر على بعيره حيث كان وجهه للقبلة أو غيرها، على ما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنه، ويأتي في حديث أنس، وقد تقدم نحوه في حديث جابر، وهذا من يسرية الدين ورحمة رب العالمين وأهمية الصلاة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٩٣).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^(١).

(عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) وهو الصَّفَّار.

(فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ) منطقة بين العراق والشام.

فيه ما تقدم من جواز التنفل على الراحلة، وأن الأسوة والقدوة هو محمد ﷺ، وهذه الأدلة دالة على يسرية هذا الدين وعظيم شأنه حيث يستطيع المرء أن يصلي على ما يسره الله تعالى.

(لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ) لأن العبادات مبناها على الدليل وليس للرأي فيها نصيب أو مدخل، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

قصر الصلاة في السفر على الصحيح من أقوال أهل العلم واجب، والجمع إنما هو مستحب، وصلاة المسافر على ثلاثة أنحاء: الأول: جمع تقديم، والثاني: جمع تأخير، والثالث: كل صلاة في وقتها مع قصرها، وفي كلها جاءت الأدلة، ففي منى كان النبي ﷺ يقصر كل صلاة في وقتها، وفي عرفات جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر قصراً، وكان الجمع جمع تقديم، وفي مزدلفة جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء قصراً جمع تأخير.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠٠).

إلا أن هنا تنبيه: لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين الفجر والظهر، إلا أن الجمع يكون بين صلاتين في وقت متقارب، فالظهر تجمع مع العصر، والمغرب تجمع مع العشاء.

ومن التنبيهات أيضا: أن المغرب تصلى ثلاثا في الحضر والسفر، وأن الفجر تصلى ركعتين في الحضر والسفر.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١).
(٧٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
(٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ^(٢).
(٧٠٣) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيَبْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(مَالِكٍ) وهو ابن أنس، وغالبا أن الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** كان يقرأ عليه ولا يقرأ على طلابه، وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب التحمل.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٩١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٩١).

(عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ) قيل في هذا أصح الأسانيد، وهو عند البخاري كذلك أصح الأسانيد عند البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر.

(جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أي جمع تأخير، إذا كان مسافرا في طريق وكان مستعجلا آخر المغرب حتى ينزل في وقت العشاء ويجمع بينهما، وإن كان قد نزل في طريق وربما يتعذر عليه أن ينزل في وقت العشاء فلا بأس أن يجمع جمع تقديم، فالإنسان ينظر إلى المصلحة الشرعية والمصلحة العائدة إليه بما لا مخالفة فيها.

(كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) أي ابن عمر.

(بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ) المراد بالشفق الذي يغيب الشفق الأحمر على الصحيح وما ذهب إليه أحمد وغيره إلى أنه الشفق الأبيض هذا غير صحيح.

(جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أي جمع تأخير، وابن عمر راوي الحديث وهو أعلم بما روى.

وله أن يسبح بينهما بمعنى الأذكار، أما النافلة فلا، وله أن يؤخر الأذكار بعد الفراغ من العشاء.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ^(١).

(٧٠٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠٦).

يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٤٨ - (٧٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمَرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

وهذا مما ينبغي أن يتفطن له الفقيه ويتفطن له المكلف، فيعمل بعمل رسول الله

ﷺ.

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وهو أبو رجاء البغلافي.

(قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ) معناه قبل أن يدخل وقت الظهر لا يجوز أن تصلي الظهر.

(آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) فيكون قد أخذ قسطه من

سفره، ثم ينزل لصلاته وراحته.

(فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ)؛ لأنه وقتها المختار، فيصلّي

الظهر ولا يجمع معها العصر، لا مع القصر ولا بدون قصر، وتصلّي الظهر تامة، إلا

إذا كان يعلم من حاله أن صاحب الباص مثلاً لن يوقف له أو قد يشغل فله أن يجمع

العصر مع الظهر مع التمام؛ لقول ابن عباس: صلى النبي ﷺ ثمانية جميعاً وسبعاً

جميعاً من غير خوف ولا سفر.

إلا أن بعض الناس لديهم فهم غير صحيح لهذه المسألة، يظنون أن القصر يلزمه

الجمع أو أن الجمع يلزمه القصر، بل لا يجوز القصر في الحضر بحال، ومن قصر

الصلاة في الحضر فصلاته باطلة، إنما الجمع مع القصر في السفر، والجمع للحاجة

مع عدم القصر في الحضر، والحاجة مثل: رجل مريض يشق عليه القيام لكل صلاة،

أو رجل يقوم على مريض، أو رجل في مكان حرب، أو نحو ذلك، ربما يشق عليه

الصلاة في وقتها، فلا حرج أن يجمع بينهما للحاجة؛ لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

وما جاء عن الترمذي: أن هذا الحديث لم يعمل به غير صحيح، فهذا الحديث قد عمل به أبو هريرة، وعمل به ابن عباس، وعمل غير واحد من التابعين.

(يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) قَالَ النُّووي: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ آتِيهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ آتِيهِمَا شَاءَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَفِي جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَحْسَنُهُمَا: لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ. اهـ

السفر إن كان سفرا شرعيا جاز فيه الجمع والقصر، وأما الذي ليس بسفر شرعي فلا يجوز القصر، فبعض البلدان يطلق على الخروج من قرية إلى قرية سفر، أو من بيت إلى بيت سفر، فمثل هذا لا يلتفت إليه، وإنما المراد السفر الشرعي الذي يكون بقطع مرحلتين، وقدرت بثمانين كيلو عند بعضهم، والذي ذهب إليه شيخ الإسلام والشوكاني وذهب إليه مشايخنا: إلى أن السفر يعاد فيه إلى عرف الناس، فما رآه الناس سفرا وربما شدوا له الرحل فهذا سفر، وما كان غير ذلك فليس بسفر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَالطَّوِيلُ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً، وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ مُعْتَدِلَتَانِ كَمَا سَبَقَ، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ إِلَيْهَا، وَلِمَنْ هُوَ سَائِرٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزِلُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، وَلَوْ خَالَفَ فِيهِمَا جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ، وَشَرَطُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَهَا وَيَنْوِيَ الْجَمْعَ قَبْلَ فَرَاعِهِ مِنَ الْأُولَى، وَأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَهُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَيَكُونُ قَبْلَ ضَيْقِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ يَنْقُي مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَأَكْثَرَ. اهـ

هذه الشروط التي ذكرها النووي غير معتبرة على الصحيح.

قال رحمه الله:

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ ^(١).

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٢ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٣).

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعَثَاءِ أَظْنُهُ آخِرَ الظُّهْرِ، وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَآخَرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

(٧٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ، وَلَا يَنْتَنِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتَّعَلَّمْنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ: ثُمَّ قَالَ: لَا أَمَّ لَكَ أَتَعَلَّمْنَا بِالصَّلَاةِ، وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري.

(أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث.

(سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) وهو أبو محمد، قتله الحجاج ظلما والناس أحوج ما يكونون إلى علمه.

(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا) أي أربعاً أربعاً في وقت أحدهما.

(فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) أي فعل ذلك في حضره للحاجة على ما يأتي.

(أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرٍ) أبو الطفيل صحابي صغير، آخر من مات من الصحابة في سنة مائة، عامر بن واثلة.

(مُعَاذٍ) وهو ابن جبل.

(ثَمَانِيًا جَمِيعًا) وهي الظهر والعصر، (وَسَبْعًا جَمِيعًا) وهي المغرب والعشاء.

(أَظْنُهُ آخَرَ الظُّهْرِ، وَعَجَلَ الْعَصْرَ) هذا سيكون الجمع الصوري، قال به أبو حنيفة،

والصحيح أنه جمع بينهما في وقت أحدهما، أما الجمع الصوري قد يكون فيه مشقة

لا رحمة، وذلك يقول: تنتظر بالظهر إلى آخر وقتها ثم تنزل وتصليها فيه، ثم يدخل

وقت العصر فتصلي العصر فيه، هذا فيه مشقة، والجمع إنما شرع للرخصة، فلك أن

تصلي الظهر مع العصر في أول وقت الظهر، وأن تصلي الظهر مع العصر في آخر وقت

العصر، هذا هو الصحيح.

فظن أبو الشعثاء رَحِمَهُ اللهُ وهو الذي تنتحله الإباضية وليس منهم وظنه غير صحيح، وذهب إليه أبو حنيفة ومن إليه أنه يجمع جمع صوري، والجمع الصوري قد يكون فيه نوع مشقة.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢ / ٢٠١): وقال الطبري للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر قال والجمع في المطر كذلك وقال أحمد بن حنبل وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين المغرب والعشاء قال فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأرجو أن لا يكون به بأس قال إسحاق لا بأس بذلك بلا رجاء قال أبو عمر في حديث معاذ المذكور في هذا الباب ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير وليس فيما روي من الآثار عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ بن جبل لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر فالذي يجد به السير أخرى بذلك وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به وهما حالان وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير وفي الآخر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم وبالله التوفيق فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة إلى المدينة فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصلّيها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها وغاب الشفق وصلى العشاء وأخبر أن النبي صلى الله عليه و

سلم كذلك كان يفعل إذا جد به السير قيل له قد روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا عجل به السير في سفره جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما وهذا الإسناد واضح ومعناه على ما ذكرنا أوضح ولو صحا جميعا كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء وذلك سفر مجتمع عليه وعلى ما ذكرنا فيه فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه روى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك. اهـ

(الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ) أي: أدرك الصلاة أدرك الصلاة، وهو يخطبهم.

(أَتَعَلَّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟) يعني أنا أعلم بسنة النبي ﷺ وأنا أعلم أن الشمس قد

غربت.

قال النووي: هَذِهِ الرَّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ فِي مُسْلِمٍ كَمَا تَرَاهَا، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا تَأْوِيلَاتٌ وَمَذَاهِبٌ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: لَيْسَ فِي كِتَابِي حَدِيثٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَحَدِيثُ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ هُوَ كَمَا قَالَ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، بَلْ لَهُمْ أَقْوَالٌ، مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَعْدَ الْمَطَرِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ).

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عَيْمٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ انْكَشَفَ الْعَيْمُ وَبَانَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى احْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا احْتِمَالٍ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا دَخَلَتِ الثَّانِيَةُ فَصَلَّاهَا، فَصَارَتْ صُورَةٌ جَمْعٍ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً لَا تُحْتَمَلُ، وَفِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِينَ خَطَبَ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْلِهِ، وَتَصْدِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَعَدَمُ انْكَارِهِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْمُتَوَلَّى، وَالرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَلِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُوَافَقَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْمَطَرِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، عَنِ الْقَفَّالِ، وَالشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **(أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ)**، فَلَمْ يُعَلِّلهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

علم بهذا أن هذا الحديث معمول به، ويكون العمل فيه للحاجة.

وأما مسألة الجمع للمطر فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من ذهب إلى جوازها مستدلاً بمفهوم هذا الحديث: **(جمع من غير خوف ولا مطر)** معناه إذا وجد المطر أنه يجمع، ومنهم من رأى عدم الجمع؛ لأن النبي ﷺ وقع عليه مطر غزير بالمدينة



كما في حديث أنس بن مالك: أنه مكث سبتاً، أي من الجمعة إلى الجمعة، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه جمع فرأى أن الجمع غير صحيح.

فالصحيح في هذه المسألة: أن الجمع جائز، ومن أخذ بالعزيمة فصلى كل صلاة في وقتها متأسيا برسول ﷺ فهو أفضل، سواء كان المطر مستمرا أو كان المطر قد انقطع، إذا كانت الأرض فيها دحض وطين ربما يؤدي إلى تأذي المارة والمصلين في المسجد.

قال ابن عطار في "العدة شرح العدة" (٢/ ٦٦٦): وأما الجمع بعذر المطر، فشرط جوازه أن يمشي إلى الجماعة في غير كِنٍّ؛ بحيث يلحقه بلل المطر، ولا يجوز لغيره على الأصح من الوجهين، وشرطه -أيضاً- أن يكون في وقت الأولى عند الإحرام بها، والفرغ منها، وافتتاح الثانية، ولا يجوز الجمع في المطر في وقت الثانية، على أصح الوجهين؛ لعدم الوثوق باستمراره إليها. اهـ
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ الانْتِصَرَفِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١)، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شَمَالِهِ.

(٧٠٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١) وهو ابن مسعود.

(٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

(٧٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

(عُمَارَةُ) بن عمير التميمي الكوفي، ثقة ثبت.

(الْأَسْوَدُ) بن زيد النخعي.

(إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ) المراد بهذا الانصراف حين التسليم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ثم بعد ذلك يتجه إلى المأمومين.

فابن مسعود ذهب إلى أن أكثر ما رأى أن النبي ﷺ كان ينصرف عن شماله، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر أكثر ما رأى النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه، فعلى هذا فالمسألة واسعة، إذ أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، ولا يجوز أن يعتقد فضل لأحدهما على الأخرى، وهذا هو الذي أنكره ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما من حيث إذا استوت الجهتان من جميع النواحي من اليسرية ونحو ذلك فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هكذا قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال رحمه الله:

بَابُ اسْتِخْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٢ - (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَازِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

(٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

هذا الحديث حجة في الباب، إلا أن لأهل العلم فيه كلام، إذ أنه قد جاء عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يأتي بهذا الذكر عند النوم أو نحو ذلك: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

(كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ: حديث) «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»، حديث معلول كان قد خرجه شيخنا مقبل في (الصحيح مسند) ثم رجع عنه، وإنما الحديث الثابت: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

(يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) أي حين الانصراف.

وهذا يستدل به لمذهب أنس بن مالك وهو الانصراف على اليمين بعد التسليم.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدِّنِ

أي في الإقامة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٤ - (٧١٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٦٤ - (٧١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٤ - (٧١٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(وَرْقَاءَ) بن عمر بن كليب الشكري، في حديثه عن منصور لين.

(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي صلاة الفريضة.

(فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) أي يمنع التنفل لمن وجبت عليه الصلاة.

وقد جاء بلفظ (فلا صلاة إلا التي أقيمت).



وهذه الرواية قد أعلت لأنه قد يصلي مع الذي يصلي العصر الظهر إذا أخرها لعذر، والترتيب هو المتعين.

واختلفوا إذا كان الرجل يصلي فقال بعضهم: يقطع بمجرد سماع الإقامة، وقال بعضهم: إن كان قد ركع الركعة الثانية ولم يبق إلا تنمة الصلاة فله أن يتم؛ لأن ما دون الركعة لا يسمى صلاة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا صلاة يشرع فيها أي لا يشرع في صلاة أخرى، وله أن يتم الذي هو فيها.

ولهذا قال النووي: فِيهَا النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَتْ رَاتِبَةً كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ غَيْرَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ سُنَّةِ الصُّبْحِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّيهِمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٣).

(٧١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

قال النووي: قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ) ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: (قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً).

(يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا) فهذا فيه الإنكار على التنفل بعد إقامة الصلاة، إذ أنه سيصلي بعد الإقامة ركعتين ثم يصلي ركعتين، فيكون كالذي صلى الصلاة بسبب الإقامة، وفيه إنكار المنكر.

وإذا فاتته ركعتا الفجر فالأفضل أن يصليها بعد شروق الشمس، بعد خروج وقت الكراهة، وإن صلاها بعد الفجر فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ فاته التنفل بعد الظهر فصلاه بعد العصر، والوقت وقت كراهة.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن من نسي أو شغل عن صلاة فليصلها إذا ذكرها متى كان، سواء كان في وقت النهي أو في غيره، فإذا خشي أن تفوته فله أن يصلي بعد الصلاة ولا محذور في ذلك؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات قد جاء ما يخصصه، والدليل إذا دخله التخصيص ضعف القول بعمومه.

والشاهد أن النهي ليس بنهي مطلق نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، من كان عليه قضاء فائتة أو ذكر نافلة أو غير ذلك مما فرط فيه أو نسيه فله أن يصلي.

قال النووي رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: (اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا) هُوَ اسْتِفْهَامُ انْكَارٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلصُّبْحِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ صَارَ فِي مَعْنَى: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَنْ لَا يَتَطَاوَلَ عَلَيْهَا الزَّمَانُ فَيُظَنُّ وَجُوبُهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَيُشْرِعَ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ، وَإِذَا اشْتَغَلَ بِنَافِلَةٍ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ، وَفَاتَهُ بَعْضُ مُكَمَّلَاتِ الْفَرِيضَةِ، فَالْفَرِيضَةُ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى إِكْمَالِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الْأَئِمَّةِ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ: أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».

(عَاصِمٌ) بن سليمان الأحول البصري، ثقة.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجَسٍ) المزني، وقيل المخزومي، صحابي نزل البصرة.

(فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ) أي في صلاة الفجر.

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ) أي والنبي ﷺ يصلي.

(بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ) أي أيتهما صلاتك التي جعلتها فجراً.

(أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟) وهذا كالمنكر عليه أن يصلي صلاة بعد

إقامة الصلاة، ولا سيما بعد الشروع فيها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْإِقَامَةِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ عَدَاةً، وَقَدْ سَبَقَ نَظَائِرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْجَمَانِيَّ، يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

٦٨ - (٧١٣) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ) بن سويد الأنصاري المدني، ثقة.

(رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) يسمى بربيعة الرأي؛ لأنه ربما قال به.

(أَبُو حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) لا يضر الاختلاف في الصحابة، فكلهم عدول

وكلهم من الأنصار، وكلهم ساعدي.

وهذا حديث عظيم فيه ذكر الدخول إلى المسجد، وقد جاءت عدة أذكار هذا أصحها، وفي سنن أبي دواد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان

الرجيم وجاء في بعض الأحاديث أنه يقول: **«بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»** لكن هذه الأحاديث فيها كلام، حكم على بعضها بالشذوذ كما عند النسائي وغيره، وكان شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** قد خرج بعضها في (الصحيح المسند) ثم رجع عنه.

إذاً أصح ما يقال: **«اللهم افتح لي أبواب رحمتك»**، وإن جمع إليها: **«أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه من الشيطان الرجيم»** فلا حرج؛ لأنه وقت دخول ووقت استجابة دعاء.

وهذا عام في حق الرجال والنساء، والصغار والكبار، وهو على الاستحباب. **(فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)** أي أنه سيدخل إلى الصلاة وفيها من البركات والرحمات ما الله به عليم، فقد يكفر الله **عَزَّوَجَلَّ** بها السيئات ويرفع بها الدرجات، وتستغفر له الملائكة وهو في صلاة ما دمت الصلاة تحبسه. وفيه فضيلة دخول المسجد، وأنه من أسباب رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** للعبد في الدنيا والآخرة، ومن رحمة الله أن يستجيب دعاء من دعاه، ويحقق رجاء من رجاه، ويصلح حال من سأل، ويقبل صلاة من صلى له، ويجعل الملائكة تصلي عليه، فقد قال رسول الله **ﷺ**: (والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: **«اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه»**).

ومن رحمة الله أن يقرأ قرآنًا ويتدبر ويتعقل ما فيه، ومن رحمة الله أن يوفقه لسماع العلم والخير والسنة، ومن رحمة الله أن يجالس إخوانه المسلمين (وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم)، ومن رحمة الله له أن تحفه الملائكة، وتنزل عليه السكينة، ويذكره الله **عَزَّوَجَلَّ** فيمن عنده، فرحمات كثيرات وبركات جليات، يسأل ربه حين دخولك المسجد إياها.

فإذا نسيت على باب المسجد أو قبل دخول المسجد لأن المراد بقوله: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ) أي إذا أراد أن يدخل المسجد، (فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) له أن يقولها وقد دخلت.

فيصلح هذا الدعاء أن يكون مطلقاً ومقيداً، فالدعاء المقيّد أنه من أذكار دخول المسجد، والدعاء المطلق (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) تدعو الله به في أي وقت. (وَإِذَا خَرَجَ) أي من المسجد (فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) وهذا أيضاً عموم عظيم من فضل الله عَزَّجَلَّ، أن يكتب له الحسنات حتى يرجع إلى بيته، ومن فضل الله عَزَّجَلَّ أنه إذا خرج لطلب الرزق أن يبارك له في رزقه وأن يصلح له حاله، ومن فضل الله عَزَّجَلَّ يجعل له قبولاً بين عباده المؤمنين، من فضل الله عَزَّجَلَّ أن يكفيه الشرور والآثام، ومن فضل عَزَّجَلَّ أن يعفه عن الحرام.

فهو دعاء عام: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) وفضل الله واسع، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الحديد: ٢١]، فضل الله واسع في المسائل العلمية وفي المسائل العملية، فما أبرك هذا الدعاء مع اختصاره ومع قصره! فعلى المسلمين أن يحفظوا مثل هذه الأدعية، وأن يعودوا أنفسهم المجيء بها مطلقة ومقيدة؛ لأن مثل هذا الوقت وقت استجابة الدعاء.

وفيه أن الإنسان من عبادة إلى عبادة، عند دخوله إلى المسجد في عبادة وعند خروجه من المسجد في عبادة، لا تنتهي عبادة العبد، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [سورة الشرح: ٧-٨]، هكذا يقول الله عَزَّجَلَّ لنبيه ﷺ، ويقول: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [سورة الحجر: ٩٩].

وفيه فضيلة الدعاء، إذ يشرع في دخول المسجد البدء به، ويشرع في الخروج منه البدء به، وما بينهما كذلك، فالدعاء مبارك في المسجد دخولا وخروجاً، وغير ذلك.

فليحفظ هذا الدعاء مع ضميمه (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) و «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، فهما حديثان مباركان وأصح ما ورد في أدعية دخول المسجد، وما جاء غير ذلك ففيه كلام، مع أن بعض أهل العلم ربما يثبت تلك الأحاديث، مثل: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك» أو: «بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك» لكن فيها كلام في الجملة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ اسْتِخْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَمَّا
مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).
(٧١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سُلَيْمٍ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى
يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٤).

(٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

(أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ»، وَكَانَ مِنْ شُجْعَانَ الْمُسْلِمِينَ.

(كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ) سِيَاقِي فِي بَابِ الْبُيُوعِ.

(فَقَضَانِي وَزَادَنِي) فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَسَنِ الْقَضَاءِ وَالْمُبَايَعَةِ.

(وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ) أَيُ لِقَبْضِ مَا لِي مِنَ الْمَالِ.

استدل المصنف بهذين الحديثين على مشروعية تحية المسجد، وأما من حيث الحكم فقد اختلف العلماء، فذهب جمهورهم إلى استحبابها، وذهب بعضهم إلى وجوبها استدلالاً بظاهر الأمر، وهكذا النهي، فقد تضمنت هذه السنة الأمر بالمعجى بها والنهي عن تركها، ويستدل أيضاً للوجوب بما أخرجه مسلم وسيأتي وأصله في الصحيحين: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعَهُمَا».

ومن ذهب إلى القول باستحبابها استدلالاً بقول النبي ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده»، وأيضاً حديث طلحة في الصلاة قال: هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع»، متفق عليه^(٢)، واستدلوا أيضاً بحديث الثلاثة الذين دخلوا المسجد والنبي ﷺ فيه حديث أبي واقد الليثي: «أما أحدهما فأوى فأواه الله وأما الثاني

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦)، ومسلم حديث رقم: (١١).

فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه» على أنهم جلسوا بغير صلاة.

والذي يظهر أن هذه الأدلة لا تقاوم هذا الأمر، أما حديث طلحة وما في بابهِ: «خمس صلوات مفروضات مكتوبات» وكما قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، ثم أيضا ذاك في الصلوات المتكررة كل يوم أما هذه الصلاة ذات سبب.

وتسقط تحية المسجد في أحوال:

الحال الأول: أن يدخل الناس يصلون الفريضة فيصلون معهم.

الحال الثاني: أن يصلي الضحى وما شاء من الصلوات.

الحال الثالث: أن يكون خطيبا، فإنه يقوم بعد أن يجلس بدون تحية مسجد، ولم يثبت عن النبي ﷺ ذلك.

الحال الرابع: أن يدخل المسجد وهو على غير طهارة.

فإن قال قائل: أليست القاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟ إذن فالوضوء متعين لهذه الصلاة، الجواب: لم يفعل السلف **رَضَوُا اللَّهَ عَلَيْهِمْ** ذلك.

وذهب بعض أهل العلم أن تحية المسجد قد تجمع مع غيرها، فيصلي الضحى بنيتين: تحية المسجد والضحى، أو الصلاة القبلية بنيتين: نية الصلاة القبلية وتحية المسجد، والذي يظهر أنه لا يلزم فهي تسقط غيرها من الصلوات.

وأيضا من مسائلها: أنها مشروعة في جميع الأوقات، فلو دخل في وقت كراهة صلاها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد» وهذا شامل لكل وقت يدخل فيه المسجد.

أما المسجد الحرام فقد قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» ولكن الأمر أيضا متعلق ببقية المسجد.

ولو صلى جنازة أو سجد شكرا أو تلاوة لم تحصل له تحية المسجد، وهكذا قال بعض أهل العلم: حتى لو صلى الوتر ركعة لا تكون له تحية مسجد، وهو ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله.

واختلفوا في مسجد الكعبة، فذهب بعضهم إلى أن تحيته الطواف، وذهب غيرهم إلى أن تحيته صلاة ركعتين، وهذا هو الصحيح، أما الطواف لا يجب إلا على من كان حاجا أو معتمرا وإلا فهو في حكم الندب.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢ - (٧١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

٧٣ - (٧١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَحِثُّ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ^(١).

(مُحَارِب) بن دثار بن كردس الدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٩٧).

أمره أن يأتي المسجد؛ لأنه كان على باب المسجد من باب حصول الفضيلة والأجر.

(فِي غَزَاةٍ) أي في غزوة من الغزوات.

(فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا) أي كان متعباً ضعيف المشي ولحقه الإعياء.

(ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي)؛ لضعف جملة، مع أن النبي ﷺ كما سيأتي في بعض الروايات: فضرب الجمل فसार سيرا لم يسرق قط قبل.

(وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ) أي قبل الظهر في صبيحة اليوم الثاني.

(فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) قد صلى ووقف إما لقضاء حاجات الناس أو لغير ذلك من الأمور.

(قَالَ: فَدَغُ جَمَلَكُ) قد اشتراه النبي ﷺ لكن أضافه إليه لأنه لا زال في يده.

(قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ) فيه سرعة استجابة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لأمر النبي ﷺ، وفيه فضيلة المساجد، إذ لم يؤمر بهذه الصلاة في غيرها من المواطن. وفيه أن الإنسان كلما قرب من الله عزَّ وجلَّ ناله من الله الخير العظيم وقرب الله منه،

كما قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ

مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ^(١).

(الضَّحَّاكُ) بن مخلد أبو عاصم النبيل.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) وهناك عبد الرحمن بن كعب يعتبر عما لهذا، وسواء عبد الرحمن بن كعب أو عبد الله بن كعب كلاهما قد سمع من أبيه.

وهذا الحديث سيأتي بطوله في قصة توبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما جلوس النبي ﷺ في المسجد فلقضاء حوائج الناس.

وفيه فضيلة الصلاة في المسجد والبدء به قبل الدار، وهذا كله على النذب والاستحباب، وليس على إطلاقه أنه لا يدخل إلا نهاراً فكان يدخل على ما هو أسمع وأيسر، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحِيَّاءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

٧٦ - (٧١٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحِيَّاءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

(قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْيِبِهِ) هذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسيأتي أنها تثبت له صلاة الضحى، فلعله لم يكن يداوم عليها، وصلاة الضحى مشروعة طول العام؛ لما يأت من حديث أبي هريرة وجاء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أوصاهم بركعتي الضحى، ولم يحددها بيوم أو غيره، إلا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكره صلاة الضحى بعد صلاة العيد، فلم يكن يصلي بعدها شيئاً حتى يصلي الظهر.

ويأتي شأن فضلها، وأن المصلي لها تصدق على بدنه وتصدق على السلامي منه كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويجزئ ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وأقل ذلك كما بوب المصنف أن يصلي ركعتين، وأكملها ثمان ركعات، ولو زاد لا حرج عليه، فقد ثبت عن بعض السلف أنه كان يكثر من صلاة الضحى، وأما الثابت عن النبي ﷺ أنه صلى ثمان ركعات في مكة، كما في حديث أم هانئ وسيأتي، لكن هل فعل النبي ﷺ يدل على الحصر؟ لا يدل على الحصر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(١).

(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ) قد ثبت قولاً وفعلاً وتقريراً.

(وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) هذا دليل على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعلم سنيتها، أما كونها لم تر النبي ﷺ فقد رآه غيرها، والمثبت مقدم على النافي، وليس من شرط العبادة أن يفعلها النبي ﷺ، فقد يترك خشية؛ أن تفرض على أمته، ودليل على أن صلاة الضحى كانت معلومة عندهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢٨).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَيْنِي الرَّشَكِ، حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

(٧١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

(٧١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

(٧١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

هذا فيه إثبات أنه كان يصلي الضحى، لكن لعلها أرادت عدم المداومة بالنفي الأول.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُنِيمُ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ^(١).

(٣٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠٣).

أَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الصُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بَثُوبَ فُسْتَرٍ عَلَيْهِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَذْرِي أَقْيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ، عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي ^(١).

(٣٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَا ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى.

(٣٣٦) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

(أُمُّ هَانِيٍّ) بنت أبي طالب، اسمها فاطمة، ذكر أن النبي ﷺ خطبها فردت خطبته؛

لكبر سننها.

(مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) وهذا الأصل في كثير من النوافل التخفيف، إلا ما كان من قيام الليل. وبعضهم يسمي هذه الصلاة بصلاة الفتح، ولم يثبت أن هناك صلاة للفتح عن النبي ﷺ، ومما يدل على ذلك أن الإمام مسلم ذكر هذا الحديث في باب صلاة الضحى.

وفيه جواز الصلاة في بيت الغير، وفيه جواز الدخول في بيت القرية من النساء إذا لم تكن خلوة وأمنت الفتنة، وفيه حرص التابعين على طلب العلم والبحث عن سنة النبي ﷺ.

(يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ) فيه خدمة المرأة لأبيها. (قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ) هي ممن أحسن إليه مع أبيها، وفيه جواز الحديث مع المرأة إذا أمنت الفتنة، والترحيب بها، وهذا ليس من الخضوع بالقول. (مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، وسيأتي بابه. (رَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ) فيه أن المسلمين ذمتهم واحدة يجري بها أदनهم، فأم هانئ أجارت هذا الرجل فأجاره النبي ﷺ.

وقد تقدم الكلام عن الصلاة في ثوب واحد، والأصل أن الإنسان يصلي في ثوبين: ثوب يستر أسفله وثوب يغطي أعلاه، ويغطي كذلك عاتقه، أما إذا عجز فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أولكلكم ثوبان؟» كالمنكر على من شدد على نفسه وعلى من ألزم بالصلاة في ثوبين، إذ أن حال الناس كان على القلة في تلك الأيام. المهم من أحكامه التي ليست في باب الصلاة جواز إجارة المرأة.

قال النووي رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، قَالُوا: وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ حُكْمُ الشَّرْعِ صِحَّةُ جَوَازِ مَنْ أَجَرَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِهَذَا وَمُحْتَمِلٌ لِابْتِدَاءِ الْأَمَانِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْ هُوَ إِبَاحَةٌ رَأَاهَا الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ بَعَيْنَهَا؟ فَإِذَا رَأَاهَا الْإِمَامُ الْيَوْمَ عَمَلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَبِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَيُحْتَجُّ لِلْأَكْثَرِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا الْأَمَانُ، وَلَا بَيِّنَ فِسَادَهُ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَبَيَّنَهُ لِنَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ.

وَقَوْلُهَا: (فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ) جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (فَرَأَيْتُ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَايَ)، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ. وَفِي تَارِيخِ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

وَالثَّانِي: الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ يُوضِّحُ الْإِسْمَيْنِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ. اهـ
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُمَيْيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»

(يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى) السُّلَامَى: المفاصل، وخلق كل إنسان على ستين وثلاثمائة مفصل كما في حديث عائشة.

(مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) هل هذا على الوجوب أو الاستحباب؟ اختلف فيه والذي يظهر أنها على الاستحباب لا على الوجوب.

ثم بين ﷺ أن الصدقات تتنوع، فقد لا يوجد مال ومع ذلك قد جعل الله ما يتصدق به.

(فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ) فكيف إذا سبح مئآت التسبحات؟ كان له مئآت الصدقات، وأدنى التسبيح قول المسبح: سبحان الله، وربما زاد إليه: سبحانك اللهم وبحمدك، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، كل هذا من التسبيح.

(وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ) وأدناه قول العبد: الحمد لله، وربما قال: الحمد لله رب العالمين، وغير ذلك من التحميدات الثابتة عن النبي ﷺ.

(وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ) قول: لا إله إلا الله، ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ) قول: الله أكبر.

وهذا دليل على فضل هذه الكلمات الأربع فقد تنوعت مواطن قولها، وكثرت أحاديث فضلها، وهي أحلى الكلام إلى الله وكلها في القرآن، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في كتاب الأذكار.

(وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) أمر الناس بالخير من التوحيد فما دونه، صدقات متعديات مباركات.

(وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ) من الشرك فما دونه نهي الناس عن الشر، فمن اهتدى على يديه كان له مثل أجره، على ما يأتي إن شاء الله في كتاب العلم.

(وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ) أي عن هذه الصدقات جميعا وعن الثلاثمائة والستين صدقة.

(رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) فكيف إذا أضاف إليها مثلها، وذلك أن الركعة فيها من القرآن والتسبيح والتحميد والذكر الشيء الكثير.

وفي هذا فضل صلاة الضحى وأنها مشروعة في كل يوم.
وأما قول ابن عمر: هي بدعة، كما في صحيح مسلم فإما أن يحمل قوله على أنها
صلاتها في المسجد بهذه الصورة التي كانوا يجتمعون، وإما أن يحمل قوله على
المداومة، أو أنه لم يبلغه أن النبي ﷺ أمر بها.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو
عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.
(٧٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شَمْرِ الضُّبَعِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ
النَّهْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ،
حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ
بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

(أَبُو التَّيَّاحِ) يزيد بن حميد الضبي، وفي طبقته أبو مجلي لاحق بن حميد.

(أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ) عبد الرحمن بن ملٍّ أحد المخضرمين.

(عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجِ) عبد الله بن فيروز البصري، ومعنى الدناه العالم.

(أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ) أي محمد ﷺ فكانوا يتخذونه خليلا، أما هو فليس له

خليل إلا الله عز وجل، فقد قال ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر
خليلاً ولكن أخوة الإسلام».

(بِثَلَاثٍ) هذا ليس على الحصر، ولكن لعل هذه الثلاث في مجلس واحد.

(بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) قيل: الأيام البيض، وقيل: مطلقاً، وهذا الأظهر فإن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام، لا يبالي من أي شهر صام، وفيه فضيلة الصيام، وفضل هذه العبادة الجليلة وفي حديث أبي أمامة: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له». أخرجه أحمد

(وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى) وهذا يدل على فضيلة المداومة عليها، سواء صليت أول النهار أو قرب الظهيرة ما دامت في وقت الضحى، فهو وقت طويل، من ارتفاع الشمس قيد رمح وخروج وقت الكراهة إلى الزوال ويستقل الظل بالرمح.

وأفضلها ما يأتي من حديث زيد بن أرقم قال النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

(وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ) هذا في حق من خشي أن لا يقوم، أو من كان وتره في أول الليل أنشط له فبعضهم لو صلى أول الليل كان أنشط له في طول القراءة وكثرة السجود والاستغفار والدعاء، وبعضهم آخر الليل أنشط له، ومن كل الليل قد صلى النبي ﷺ حتى انتهى وتره إلى السحر، أو يحمل على رجل لا يقوم في آخر الليل ربما يتأخر في النوم فيصلّي في أول الليل، فالإنسان يحرص على الخير. وهذا الحديث جاء عن أبي الدرداء كما سيأتي، وعن أبي ذر كما عند أحمد في الوصية بهذه الثلاثة الأشياء.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبَأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الحمال، وفي طبقة هارون بن يزيد الأيلي، وهارون بن معروف، ثلاثة مشايخ لمسلم كلهم يسمى بهارون، وكلهم ثقة.
(ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن أبي فديك، وابن أبي عدي، وابن أبي ذئب كلهم يسمى بمحمد.

(الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ) تابع مالك في قوله: (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر.
(أَبُو مُرَّةٍ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ) يزيد بن الحجازي المدني، ويقال مولى عقيل بن أبي طالب، ثقة.

(أَبُو الدَّرْدَاءِ) عويمر الأنصاري، من عباد الصحابة وزهادهم، لما دخل قبرص بكى فقيل: يا أبا الدرداء تبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال: أبكي بينما هم أمة ظاهرة عصوا الله فانظر إلى ما صاروا، سبيت نساؤهم، وأخذت أموالهم، واسترق رجالهم.

فما أشأم المعصية على أصحابها في الدنيا والآخرة، والإنسان يظلم نفسه بفعل المعاصي، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٧].
فبعض الناس يقول: الحمد لله أنا لا أقتل ولا أسرق ولا أزني، وعنده ظلم من نوع آخر، وهو داخل بيته يظلم نفسه بالمعاصي.

(قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي) هو من مراتب المحبة: المحبة والخلة والود، ولكن الخلة أبلغ من المحبة ولذا قيل:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً
(لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ) فيه فضيلة الصحابة ووفائهم بما عهد إليهم من الأوامر والنواهي، فكانوا يلتزمون المأمور ويجتنبون المحذور ويصبرون على المقدور، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ ^(١).

(٧٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

(٧٢٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. (٧٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٧٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٨).

(٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا ^(١).

(٧٢٤) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُسَهَّرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

(٧٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٢).

(٧٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ ^(٣)

(٧٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يقرأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٩).

٩٤ - (٧٢٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(٧٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(مَالِكٌ) وهو ابن أنس.

(نَافِعٌ) أبو عبد الله الأفغاني وقيل المغربي.

(يَحْيَى) بن سعيد القطان.

(عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عبد الله بن عمر العمري، ثقة.

(حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي ﷺ.

(كَانَ) تفيد اللزوم والاستمرار، (إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ) فيه

أن الأفضل للإنسان أن لا يتنفل حتى يقضي المؤذن أذانه، ويستحب أن يتابعه وله

أجر عظيم، (لِصَلَاةِ الصُّبْحِ) فيه أنه ليس الأذان الأول الذي يكون قبل دخول وقت

الفجر الصادق، وإنما المراد به الأذان الثاني للفجر الذي تستباح به الصلاة، (وَبَدَأَ

الصُّبْحُ) أي ظهر وبان، (رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) وهما سنة الفجر، وسيأتي أنه إذا كان

في بيته اضطجع على شقه الأيمن، وأما في المسجد فلا، قد أنكر غير واحد من

السلف.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢).

فلا يصلح الإكثار من التنفل في ذلك الوقت، إلا إذا كان لم يوتر فله أن يوتر قبل إقامة، وقد صح عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما نحو ذلك.

(هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وليس في هذا أنه لم يقرأ بالفاتحة؛ لأن الفاتحة لا بد من قراءتها، فمن صلى صلاة لا يقرأ فيها بالفاتحة صلاته باطلة، لكن كان يتجاوز صَلَّى وَعَلَى.

وبهذا تعلم أن لكل مقام مقال، فعليك أن تلزم هدي النبي صَلَّى فيما أطال وفيما قصر، فخير الهدى هديه، ولأن من عادة النبي صَلَّى أنه يسفر بالفجر، **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم في الأجر»** بمعنى أنه يصليه في أول الوقت على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

حتى أنه كان يحافظ عليها في السفر، فلم يؤثر أنه حافظ على شيء من النوافل القبليّة والبعدية في السفر إلا ما كان من ركعتي الفجر، وهذا دليل على فضلها، وقد قال النبي صَلَّى: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»** وسيأتي.

وفي هذا دليل على أن النوافل تتفاضل، فعلى الإنسان أن يحرص على هذه النوافل القبليّة والبعدية، وفيها بركة عظيمة، إن لم تكتمل صلاته يوم القيامة كمل من هذه النوافل.

فلا يليق بطالب العلم أن يضيع هذه النوافل، وهكذا غير طالب العلم، فإن هذه النوافل يزداد بها الإيمان، وتكفر بها السيئات، ويرفع العبد بها الدرجات، وتتم بها الصلوات، وإذا حافظ الإنسان على النافلة كانت كالحاجز على الفريضة، ومن ضيع النافلة يوشك أن يضيع من الفريضة.

والمحافظة عليها دأب الصالحين، وسيأتي فضيلة المحافظة على اثني عشرة ركعة في كل يوم وليلة.

(التَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ) يسرع حتى يدرك الفجر في أول وقته؛ لأن البقاء بين الأذان والإقامة في الفجر من أقل الأوقات، وهكذا في صلاة المغرب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٧٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

(زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى) قالوا: قرأ قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْغَوَارِ﴾ [سورة المدثر: ٨] فأخذته خشية فمات.

(رَكَعَتَا الْفَجْرِ) أي نافلتها.

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) فكيف بالفريضة وبقية الواجبات، وفي هذا أن فضل الله الواسع وفضل الأعمال الصالحات الباقيات.

(لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) وهذا دليل على فضل هاتين الركعتين، وهذا في شأن المؤمن يرى أن الطاعة أفضل عنده، وأقرب من كل شيء، وأما يوم القيامة كل طاعة ولو تسيحة أو تحميدة أو تهليلة إزالة أذى، أي طاعة خير من الدنيا ﴿وَالْبَقِيَّتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [سورة الكهف: ٤٦].

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿[سورة الإخلاص: ١].

(ابْنُ أَبِي عُمَرَ) العدني صاحب (كتاب الإيمان).

(أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعي، مولى عزة.

في حديث ابن عمر: راقبت النبي ﷺ شهرا فرأيت أنه يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، وهاتان السورتان فضيلتان كان النبي ﷺ يقرأهما في الوتر، وفي ركعتي الفجر، وفي ركعتي الطواف، بل جاء أنه يقرأهما في ركعتي المغرب كما عند النسائي، لكن الحديث فيه كلام، وقراءتهما على الاستحباب. وكلاهما فيه الدعوة إلى التوحيد.

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١] إخلاص العبادة لله، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] إخلاص وتوحيد لله، وقد توسعت في الكلام عليهما في كتابي "النبراس في تفسير سورتي الإخلاص".

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٣٦] الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢].

(٧٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤].

(٧٢٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ.

(أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيان، حسن الحديث.

(عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي الكوفي، ثقة.

وهذا على الاستحباب، وإلا لو قرأ ما قرأ أجزأ، لكن هذا على الاستحباب.

وفيه فضيلة مخالفة المشركين، ومخالفة أهل الكتاب، والدعوة إلى الإيمان بكل ما أوحاه الله عزَّ وجلَّ وأنزله، وفيه أن ما يرجع إليه عند الاختلاف مع اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين، ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، وهي كلمة التوحيد ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، فهذه هي الكلمة السواء التي يجب أن يعاد إليها؛ أما ما يفعله أصحاب ودعاة وحدة الأديان والتقارب بينهما من الدعوة إلى التقارب مع ترك هذا الأصل الأصيل وهو التوحيد فهو فعل بائر وحكم جائر لا يجوز التعويل عليه، وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي الذي رسمته في الرد على هذه الفعلة الشنيعة وأسميته "الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانُ عَدَدِهِنَّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَسَارُ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

(٧٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

(٧٢٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ

كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٧٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) همداني حاشدي من خارف.

(أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ) الأحمر.

(أُمُّ حَبِيبَةَ) وهي رملة بنت أبي سفيان، تزوجها عبد الله بن جحش ثم مات في الحبشة، وتزوجها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أكثر زوجات النبي ﷺ مهرا، أمهرها النجاشي أربعة ألف درهما.

(مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) أي من الرجال والنساء، وهذا يكون في الحضر كما

تقدم.

(فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) قبل وبعد الصلوات المكتوبات على ما تقدم بيانه.

(بُنَيَّ) أي بنى الله عز وجل له بهن بيتا في الجنة جزاء له على هذا العمل.

وهذا الحديث يستدل به على ما يسمى بالحديث المسلسل، من حيث أن أم حبيبة قالت: (فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فقال عَنَسَةُ مثل قولها، وقال عمرو بن أوس مثل قولها، وقال النعمان بن سالم مثل قولها، زد على ذلك أنه مسلسل بالفعل أيضا.

وفيه فضيلة الوضوء وإحسانه وإسباغه، وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة، والله أعلم.

وهذه النوافل تسمى بالنوافل القبليّة والبعديّة للصلاة، وقد اختلف أيهما أفضل هذه النوافل أم قيام الليل؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه النوافل أفضل وأكمل؛ لأنهن مقدمات بين الصلاة المفروضة أو بعد الصلاة المفروضة، وذهب بعض أهل

العلم إلى أن قيام الليل أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المفروضة قيام الليل».

وعلى كل فالمحافظة والمداومة عليهن هو فعل النبي ﷺ في الحضر، وأما في السفر فإنه لم يكن يصليهن إلا ما كان من ركعتي الفجر.

وقد جاءت هذه النوافل موضحة عند أبي داود وغيره وهي: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وهناك نوافل أخرى كقول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» ويشمل هذا الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، وقد ثبت أن الصحابة رَضُوا ﷺ كانوا يتدرون السواري قبل المغرب كما سيأتي.

وجاء عن علي بن أبي طالب رَضُوا ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل العصر، يصلي فيهن على الملائكة المقربين، وهذا الحديث وإن كان سنده ظاهره الاحتجاج إلا أن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ﷲ قد ضعفه كما نقل ذلك عنه الترمذي.

وهكذا حديث: «رَحِمَ ﷲ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) وظاهر سنده الاحتجاج، إلا أن أبا حاتم رَحِمَهُ ﷲ أعله بحديث: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين فإن ابن عمر لم يكن يصلي قبل العصر، ولو كان قد حفظهن من النبي ﷺ لصلاهن.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الإعلال غير متعين؛ لأنه لا يلزم من عدم الإتيان بهن أن يكن غير ثابتات، أو كما قال بعضهم.

(١) حديث رقم: (١٤٧١).

(٢) حديث رقم: (٤٣٠).

ومن النوافل ما جاء عن عبد الله بن المغفل في صحيح البخاري ^(١): أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**» قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، وفي الصحيحين عنه: أن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة**» وفي الثالثة قال: «**لمن شاء**».

ثم اختلف العلماء في هذا البناء الذي يبنى لهذا المسلم الذي يصلي في اليوم ثنتي عشرة ركعة هل هذا كل يوم أم أنه بناء واحد في عمره؟ وقد جاءت الروايات هكذا وهكذا، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ذو الفضل العظيم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ^(٢).

(سَجْدَتَيْنِ) أي ركعتين، وسيكون عدد الركعات على ما في حديث ابن عمر عشر ركعات في كل يوم، والله أعلم.

وسأتي حديث عائشة في كيفية أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر، ولا مخالفة بينه وبين حديث ابن عمر، فلعله تارة كان يفعل هذا وتارة كان يفعل هذا.

(١) حديث رقم: (١١٢٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٣٧).

وأيضا اختلفوا في الأفضل في النوافل هل هي في البيت أو في المسجد؟ والصحيح أنها في البيت أفضل، وإن صلى في المسجد حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام ويكون من المهجرين فلا حرج.

والحكمة من هذه النوافل: تكمل بها الفرائض، كما في حديث أبي هريرة ورجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن الله يقول انظروا هل لعبدي من تطوع». قال رحمه الله:

بَابُ جَوَازِ التَّنَافُلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفَعَلَ بَعْضَ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضَهَا قَاعِدًا

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (١).

(٧٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

(٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٧٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

(٧٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

(٧٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ ^(١).

(٧٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١١٨).

عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ
إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

(٧٣١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ
قَامَ فَرَكَعَ.

(٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ:
نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ.

(٧٣٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَثْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(هُسَيْنٌ) هو ابن بشير بن القاسم السلمي الواسطي البخاري.

(خالد) بن مهران الحذاء، وفي طبقته خالد بن عبد الله الطحان.

وهذا حديث يعتبر من جوامع أحاديث صلاة النافلة، فإنها وصفت ذلك وصفا
دقيقا.

(عَنْ تَطَوُّعِهِ) أي قال عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ، أي
الصلاة صلاة النافلة في ليله ونهاره.

(فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا) أربع ركعات جاء في حديث عبد الله
بن السائب أنه سئل عن هذه الركعات فقال: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ
فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا»، جاء عن أم حبيبة أيضا عند النسائي ^(١) أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، إِلَّا أَنْ النَّسَائِي أَعْلَهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ كَمَا نَقَلَ شَيْخُنَا مُقْبِلٌ فِي كِتَابِهِ (أَحَادِيثٌ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ).

(ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ لَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا». وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَازَ.

(وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ) هَذَا فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَإِلَّا فَكَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَرَبَّمَا نَقَصَ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرَ، أَيْ تِسْعَ رَكَعَاتٍ بِالْوُتْرِ أَوْ سَبْعَ رَكَعَاتٍ بِالْوُتْرِ.

(وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا) فِي حَالِ النَّشَاطِ وَالصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ.

(وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا) إِذَا شَعَرَ مِنْ نَفْسِهِ التَّعَبَ وَالْإِرْهَاقَ.

(وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ) يَعْنِي عَلَى الْيَسْرَةِ.

(وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) خَفِيفَتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ. لَكِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا سِيَّمَا قِيَامَ اللَّيْلِ طَوِيلَةً، رُبَّمَا يَقْرَأُ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مَقْدَارُ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِينَ آيَةٍ قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا لَمَّا كَثُرَ فِيهِ اللَّحْمُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمَعَ ذَلِكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْأَجْرِ كَصَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، بِخِلَافِ صَلَاةِ غَيْرِهِ عَلَى مَا يَأْتِي أَنَّ صَلَاةَ الْجَالِسِ نِصْفُ الصَّلَاةِ.

(بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ) يَعْنِي مِنْ بَعْدِ أَنْ لَحِقَهُ الْإِرْهَاقُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ حَيْثُ كَبُرَ وَكَانَ يَتَحَمَّلُ أُمُورَهُمُ وَالْإِنْسَانُ يَهْتَمُّ لثَلَاثَةِ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ لَوَاحِدٍ أَوْ لِأَكْثَرٍ، فَمَا بِالْكَ بِأَمَةٍ كَانَ يَعَالِجُهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ، وَمِنْهُمْ الْمُنَافِقُ الشَّقِيُّ، وَمَعَ ذَلِكَ

كان يداريهم، «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» مع ما لاقاه من عداوة الكافرين فكم من حروب وكم من كرب قد مرت عليه ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٧٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ^(١).

(٧٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

(٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(٧٣٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

(٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

فكان يجتهد ﷺ في العبادة.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي المختار باذام المختار أبو محمد الكوفي، كان يتشيع.

(حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ) بن حي الهمداني الكوفي الثوري العابد، رمي بالتشيع.

(لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا) وهذا من يسرية الدين أن الإنسان إذا عجز عن الإتيان

بالصلاة قائما صلى قاعدا هذا في الفريضة، أما في النافلة فيجوز له أن يصلي قاعدا ولو

بغير عجز، ويكون له نصف الأجر، أما لو صلى قاعدا لمرض فله الأجر كله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(٧٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

(أَبُو يَحْيَى) مصدع الأعرج الأنصاري، أدرك عمر، وثقه ابن معين.

(منصور) بن المعتمر العابد.

(فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ) كالمستنكر لذلك.

فيه أن النبي ﷺ كان أحرصهم على الخير وأعظمهم عبادة وقربة.

(وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) هذا من خصائصه أنه إن صلى جالسا مع قدرته على القيام فله الأجر كاملا، وأما غيره فله نصف الأجر، إلا إذا عجز عن القيام فله الأجر كاملا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

واختلف العلماء في الأفضل في كيفية القعود موضع القيام في النافلة، وكذا في الفريضة إذا عجز.

قال النووي: وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا: يَقْعُدُ مُفْتَرِشًا، وَالثَّانِي: مُتَرَبِّعًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُتَوَرِّكًا، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: نَاصِبًا رُكْبَتَهُ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازًا. اهـ

والأفضل أن يقعد كما يحصل له السكينة، ويحصل له الراحة؛ لأن بعض الناس إذا قعد كهيئة المتورك شق عليه مع طول الصلاة، أو افترش كذلك شق عليه، لا سيما إذا كانت رجلاه تعجز عن حمله وإن تربع لعله أحسن له، المهم أنه على الأيسر والأحسن إنما الخلاف في الأفضل، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي متربعا، فأخرجه النسائي، ولا يثبت، قال النسائي لا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

قال النووي: في البخاري: «ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد، وإذا صلى مضطجعا فعلى يمينه»، اهـ

هذا الحديث الذي في البخاري يوجه على التوجيه الأول.

قال النووي: فإن كان على يساره جاز، وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح، قيل: الأفضل مستلقيا، وأنه إذا اضطجع لا يصح والصواب الأول، والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(١).

(٧٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ^(٢).

(٧٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو سِوَاءً.

(كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) على ما تقدم في حديث ابن عمر: «صلاة

الليل مثنى مثنى».

(يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) أي يصليها وحدها، وإن شاء صلى ثلاثا متصلة؛ لحديث أبي

بن كعب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في وتره بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٩)، و(٦١٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢٣).

﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]. أخرجه أبو داود

(فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) هذه الضجعة تكون بعد قيام الليل وهي غير الضجعة التي تكون بين ركعتي الفجر وبين الفجر، فيتنبه لهذا. (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) المراد (يَأْتِيَهُ) إما أن يؤذن في مكانه والنبي ﷺ يسمعه، وإما أن النبي ﷺ لم يكن يسمعه فينتظر حتى يأتيه المؤذن ويقول له: قد طلع الفجر.

والحديث الآخر فيه أن الوتر يصلح في كل الليل، سواء صليته في أول الليل أو في وسطه أو في آخره. (يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) هذا على الأكثر، وإلا سيأتي أنه يصلي تسعا بتسليمة واحدة، وسبعا بتسليمة واحدة.

(وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ) فيه تأكيد دخول الفجر، وأن الإنسان لا يصلي ولا يمسك على الشك، وفيه أن ركعتي الفجر خفيفة لقوله: (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). (ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) هذه الضجعة غير التي تقدمت، فهذه تكون بين الأذان والإقامة بعد صلاة ركعتي الفجر، وتكون إذا كان في بيته، وأما إذا كان في المسجد فقد كان ابن مسعود يحصب وينكر ذلك.

وفعلا إذ لم يثبت عن أصحاب الصفة ومن إليهم أنهم كانوا يأتون بهذه الضجعة وهم في المسجد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).

(٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٧٣٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) كَأَنَّهُ مَعَ رَكْعَتَيِ الْعِشَاءِ أَوْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ) أَيِ مُتَصَلَّاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. وَإِذْكَرْ هُنَا هَيْئَاتِ الْوُتْرِ:

الأولى: أَنْ يَصَلِيَ اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

الثانية: أَنْ يَصَلِيَ اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

الثالثة: أَنْ يَصَلِيَ اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ مُتَصَلَّاتٍ.

الرابعة: أَنْ يَصَلِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ فَقَطْ لِلتَّشْهَدِ الْأَوْسَطِ.

الخامسة: أَنْ يَصَلِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَبْعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَجْلِسُ فِي السَّادِسَةِ مِنْهَا.

السادسة: أَنْ يَصَلِيَ أَرْبَعًا مُتَصَلَّاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثٌ رَقْمُ: (١١٤٠).

السابعة: أن يصلي الليل بركة واحدة يطيل فيها القراءة، فإن النبي ﷺ صلى الليل بركة افتتح البقرة ثم النساء ثم آل عمران، على ما يأتي في حديث حذيفة رضي الله عنه.

فهذه الهيئات الثابتة عن النبي ﷺ، والله أعلم.

(بركعتي الفجر) في هذا بيان لما أجمل في الأحاديث الأولى في أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة أي بركعتي الفجر.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

(٧٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

(٧٣٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢).

يَعْنِي ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ فَأَيُّهُمَا يُؤْتَرُ مِنْهُنَّ (٧٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

(٧٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتَرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكُعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟) سَأَلَ عَنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ يَكُونُ فِيهِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَالْمُؤْمِنُ يَقُومُ فِي جَمِيعِ لَيْلِ السَّنَةِ.

(عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) وَمَا فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةِ تَقْدِمُ بَيَانَهُ.

(يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَسْلِمُ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ فَيَسْلِمُ، فَتَكُونُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمُكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْلِمُ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْلِمُ، تَكُونُ أَرْبَعًا، لَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ يَصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَوْتِرُ بِثَلَاثٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

(أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ) يَعْنِي ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْوُتْرِ بِدُونِ وَضُوءٍ.

(فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) وَلِذَلِكَ كَانَ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) هَذِهِ سَنَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ وَالْكَافُرُونَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨١٠) وَغَيْرُهُ.

وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الوتر، والصحيح الجواز لهذا الحديث.
(ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وهذه سنة الفجر من صلاة الصبح، وتقدم بيان شأنها.
 قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَثَبَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ^(١).

(أَبُو خَيْثَمَةَ) زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، ولكنه سمع من أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بعد الاختلاط.
(كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ) هذا على الأكثر، وإلا فربما صلى من أول الليل ثم نام آخره.
(ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ) يعني حاجة الرجل إلى أهله أن يضاجعها وينام معها.
(ثُمَّ يَنَامُ) يعني فيه جواز النوم على غير غسل، وحتى على غير وضوء على الصحيح، فإن الوضوء من الجنابة لمن أراد أن ينام إنما هو على الاستحباب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٦).

(فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ) يعني عند الأذان الأول، وقال بعضهم: المراد بالنداء الأول هنا أذان صلاة الفجر، والنداء الثاني الإقامة، ولكن الذي يظهر الأول ولم يكن بينهما كثير وقت.

(وَتَبَّ) أي لم يفعل كحالنا يقوم يتمطط ويتأخر على الفراش، ويأخذ عدة دقائق حتى يتجهز.

(وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ) مع أنه قام من الليل، لكن يقوم قومة واحدة من الفراش.

(فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ) إفاضة سريعة وصبه حتى يستوعب الجسم.

(وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) يعني أنه اغتسل غسلًا سريعًا.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضُّأً وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ) ليس على

أساس أن النوم ناقض لوضوئه ﷺ، ولكن النبي ﷺ كان يعجبه أن يجدد الطهارة، أو أنه حدث منه حدث فتوضأ لذلك، والله أعلم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ.

(يَحْيَى بْنُ آدَمَ) المقرئ القرشي الأموي، ثقة حافظ فاضل.

(عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ) الضبي التميمي الكوفي.

(أَبُو إِسْحَاقَ) السبيعي، والسند مسلسل بالكوفيين عدى الصحابي.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ) وقد قال النبي

ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» كما في حديث ابن عمر وجاء عن غيره.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى ^(١).

(أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي الكوفي.

(أَشْعَثُ) بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود الكوفي، هو وأبوه ثقتان.

(مَسْرُوقُ) بن الأبدع الوادعي الهمداني، والسند مسلسل بالكوفيين عدى صحابي

الحديث.

(كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ) أي من العمل، وكان إذا عمل عملاً أثبتته، وفي المثل: قليل دائم خير من كثير منقطع، وكم من إنسان يستقيم دهرًا ثم ينقطع؟ وكم من إنسان يحافظ على صلاة الليل دهرًا ثم ينقطع؟ وكم إنسان يتطوع بصيام أو صلاة ثم ينقطع؟ فحاول أن تلازم العبادة ولو بقليل منها.

(كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى) والمراد بالصارخ: الديك باتفاق العلماء وسمي بذلك؛ لكثرة صياحه.

وسبحان الله جعل الله عزَّجَلَّ في الديك قدرة على معرفة الوقت، فلو تأملت حال الديك تجد أنه يصيح في أوقات معلومة، من بعد منتصف الليل يبدأ يصيح على الساعة، كلما مضت ساعة قام يصيح، فإذا كان قبل الفجر يتتابع صياحه، فكثير من الناس يعرف الفجر بصياح الديكة، سواء الفجر الصادق أو الفجر الكاذب، وقد أمر النبي ﷺ من سمع صياح الديكة أن يسأل الله من فضله؛ فإنها رأت ملكا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا (١).

(إِلَّا نَائِمًا) بمعنى أن النبي ﷺ كان يصلي في أول الليل أو في وسط الليل ثم يجعل له نومة يسيرة يستريح بها في آخر الليل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ» (٢). (٧٤٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

فيه مؤانسة الرجل لزوجته، وفيه سنة الاضطجاع، وقد تقدم البيان.

(قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ) فيه أن النساء دون الرجال في قيام الليل وغيره، ولكن مع ذلك تأخذ لها قسطا يسيرا من قيام الليل ولو بركعة ولو بثلاث، ولا تحرم نفسها الخير، وزجها يتعاون معها لإيقاظها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٦).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ أَتَقَطَّهَا، فَأَوْتَرَتْ ^(١).

(وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لضيق المكان، وقد استدلت بهذا الاعتراض على أن المرأة لا تبطل الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي، ولا دلالة لها في ذاك فإن المعترض كالجالس.

(أَتَقَطَّهَا فَأَوْتَرَتْ) هو يصلي وتره وهي تصلي وترها، تعاون على البر والتقوى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ وَاسْمُهُ وَقَدْ وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ إِلَى السَّحَرِ ^(٢).

(فَانْتَهَى وَثْرُهُ إِلَى السَّحَرِ) كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل كما قالت في الرواية الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. أفاده النووي.

وفي هذا أيضا جواز الصلاة في جميع الليل، في أوله وفي وسطه وفي آخره، وهذا من توسيع الله عزَّوَجَلَّ على عباده، ولذلك جاء في الرواية أن الراوي لما سمعها تقول هذا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٨٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٦).

الكلام: أن النبي ﷺ قد أوتر من أول الليل ووسط الليل وآخر الليل: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وأيضاً لما سئلت عن غسل النبي ﷺ فقالت: ربما اغتسل ثم نام وربما نام ثم اغتسل، قال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فإن الإنسان أحياناً يشق عليه الاغتسال قبل النوم، وأحياناً يشق عليه الاغتسال بعد النوم، فالإنسان على اليسرية وهكذا قيام الليل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتُرُّهُ إِلَى السَّحَرِ ^(١).

١٣٨ - (٧٤٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتُرُّهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

هذا موافق لما تقدم بيانه من أن النبي ﷺ كان يصلي من كل الليل على حسب القدرة والنشاط والرغبة، وفيها أيضاً تنوع العبادة حتى لا يصاب الإنسان بالملل، ولو سلك المسلمون هدي رسول الله ﷺ لحصل لهم الخير العظيم في دينهم ودنياهم، والله المستعان.

فهذه أحاديث ذكرها المصنف؛ لبيان ما يتعلق بعدد صلاة رسول الله ﷺ في الليل، والليل ثبت عن النبي ﷺ، أكثره ثلاث عشرة ركعة، واختلفوا في الركعتين، فقيل: بركعتي العشاء، وقيل: بركعتي الفجر، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات، وأقله

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٦).

ركعة واحدة، فقد جاء عن معاوية رضي الله عنه: أنه كان يوتر بركة فقيل لابن عباس في ذلك فقال: إن معاوية كان فقهيا. أخرجه البخاري
قال رحمة الله:

بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ

قال الإمام مسلم رحمة الله:

(٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَهُوهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَاوَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟»، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ أَمْرَاتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَاتَهَا فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمٍ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلَحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَابْتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَبَاءَ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمٍ أُحْدٍ.

فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ

فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿بِأَيِّهَا الْمَرْفُوعُ﴾ [سورة المزمل: ١]؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ، فَيَبْعُثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعُثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلِبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

(٧٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

بْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْوُتْرِ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفِيهِ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

(٧٤٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(٧٤٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ ^(١).

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ) أَبُو مُوسَى.

(سَعِيدٌ) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

(قَتَادَةُ) ابْنُ دَعَامَةَ ابْنُ الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ هُنَا.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (١٩٦٩).

(زُرَّارَةُ) بن أوفى العامري الحرثي القاضي، ثقة عابد، ذكروا أنه قرأ في الفجر ﴿ فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ ۝٨﴾ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾، ثم صعق صعقة فمات فيها وهو يصلي، وقال أبو داود الطيالسي مات وهو ساجد.

(أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ) الأنصاري المدني، ثقة، قال الحسن: قتل سعد في أرض مكران على أحسن حال.

(أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أن يتفرغ لذلك.

(فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا) بيتًا أو أرضًا.

(فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ) السَّلَاحُ: معروف السيف والسهم والحربة والدرع، والْكُرَاعُ: الخيل ونحو ذلك.

(فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي من علمائها.

(فَنَهَوَهُ عَنْ ذَلِكَ) يعني نهوه عن التبتل وعن حبس نفسه على شيء واحد، إذ أنه كان قد طلق امرأته للتفرغ لهذا الأمر.

(وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ) أي التبتل والتفرغ للعبادة، وقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل.

(أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ) أي قدوة وهو أحرص الناس على خير، ولو كانت الخيرية في التبتل لبادر إليها رسول الله ﷺ، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا) فيه المبادرة إلى العمل بالعلم، وفيه أن النبي ﷺ هو الأسوة والقدوة، فمن أراد أن يكون طائعاً لله فعليه بالتأسي برسول الله ﷺ.

(وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا) الإِشْهَادُ إنما هو مستحب وليس بواجب.

(فَاتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لأن ابن عباس قد شهر أنه من العلماء وهو من العبادلة الأربعة.

ابن عباس وعمرو وعمرو وابن الزبير هم العبادلة الغرر مع أن النووي يذكر أن من سمي من الصحابة بعبد الله فوق مائتين وثمانين، لكن شهر هؤلاء؛ لحاجة الناس إليهم.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) فيه الدلالة على أهل العلم والمشورة.

(قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ) فيه فضيلة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذ أنها من أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، وقد قيل في شأنها: أنها عالمة بالطب، وعالمة بالفقه، وعالمة بالأنساب، وعالمة بغير ذلك.

(حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ فَاسْتَلَحَقَتْهُ إِلَيْهَا) وكان بينهما محرمة من جهة الرضاة.

(هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ) شيعة عثمان وشيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا) خرجت في الجمل، وكان ما كان مما قدره الله عزَّوَجَلَّ إذ قتل الزبير وقتل طلحة رضي الله عنهما، ولم يكن ظنها القتال، وإنما الصلح.

(وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمٍ أُحِدٍ) قتل يوم أحد.

قال: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ليتأسى به ويأخذ به فهو أحسن الناس خلقاً وخلقاً، على ما يأتي في الفضائل.

(قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ) معناه أن خلقه القرآن يعمل به وينقاد له.

(قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ) يقع تخرج عند الناس إذا عوتب أو شيء من ذلك، لكن ينبغي لطالب العلم أن لا يتخرج من أجل العلم، وقد قال مجاهد (لا ينال العلم مستح ولا مستكبر).

وفيه أن النبي ﷺ كان عالماً عاملاً بالقرآن ظاهراً وباطناً.

(اِفْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ) وهو قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
(نُصِفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا)

(فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا) أي سنة.

(وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ) بمعنى أنه لم يوح بالنسخ حتى
كان بعد عام، وفيه دلالة على النسخ، وإنما ينكره الرافضة واليهود.

(فَقَالَتْ: كُنَّا نَعِدُ لَهُ سِوَاكَ وَطَهْرَهُ) السواك معروف: ما يستاك به من العود
ونحوه، والطهور: الماء.

(فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ) فيه أن الأرواح بيد الله إن شاء أن يقبضها
قبضها وإن شاء أن يبعثها بعثها.

(فَيَسْئُوكُ) أول عمل يقوم به السواك.

(وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ) هذا لعله في بعض الأحيان، وليس على كل الحالات؛ فقد
تقدم بعض كفيات قيامه ﷺ منها: إحدى عشر وثلاثة عشر وواحدة.

(لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ) في رواية: يصلي عليه،
وهذا هو التشهد الأوسط.

(ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ) بقراءة جهرية.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ) جاء فيما تقدم أنه يقوم في الركوع ثم
يعود إلى السجود، يقرأ فيهما بالزلزلة والكافرون، كما تقدم.

(فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي) فيه جواز قول: يا بني لغير الابن من باب الترحم
عليه.

(فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) أي كبر سنة.

(وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ) أي سمن بعض شيء.

(أَوْ تَرَبَّسَعَ) على هيئة التسع يجلس في السادسة، ويسلم في السابعة.

(وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا) فيه فضيلة المداومة على العمل الصالح فهو سبيل الاستقامة.

(وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ غَيْرُهُ) ولم يصل من الليل (صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيِ عَشْرَةَ رَكْعَةً) ولو أراد أن يصلي بأقل أجزأه، مثلاً: رجل كان يوتر بسبع ثم أراد أن يقضي الوتر لو صلى ركعتين قضاء أجزأه، لكن لو صلى ثمان من باب المداومة أحسن.

وفيه أن النبي ﷺ بشر ربما يناله الوجع والتعب والإرهاق. والحديث يدل على قضاء الوتر لمن فاته.

قال الشوكاني في "النيل" (٣ / ٥٩): وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الْوُتْرِ إِذَا فَاتَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَذَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ. قَالَ: وَمِنْ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَرِّفِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ

وَمِنْ الْأَئِمَّةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: إِلَى مَتَى يَقْضَى؟ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَكْحُولٍ وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ نِيلَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي خَيْثَمَةَ، حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْهُمْ

ثَانِيهَا: أَنَّهُ يَقْضِي الْوُتْرَ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ. ثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَقْضِي بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَرُويَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَابِعُهَا: أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَقْضِيهِ نَهَارًا حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَلَا يَقْضِيهِ بَعْدَهُ وَيَقْضِيهِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَلَا يَقْضِيهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لَيْلًا يَجْمَعُ بَيْنَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. خَامِسُهَا: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَا يَقْضِيهِ نَهَارًا لِأَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَيَقْضِيهِ لَيْلًا قَبْلَ وَتْرِ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ رُويَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

سَادِسُهَا: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَوْتَرَ حَيْثُ ذَكَرَهُ نَهَارًا، فَإِذَا جَاءَتْ اللَّيْلَةُ الْأُخْرَى وَلَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ لَمْ يُوتِرْ لِأَنَّهُ إِنْ أَوْتَرَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ صَارَ وَتْرُهُ شَفْعًا، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا. سَابِعُهَا: أَنَّهُ يَقْضِيهِ أَبَدًا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فَتَوَى الشَّافِعِيَّةُ

ثَامِنُهَا: التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ أَنْ يَتْرَكَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرَكَهُ عَمْدًا، فَإِنْ تَرَكَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ قَضَاهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ، أَوْ إِذَا ذَكَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: - ﷺ - «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» قَالَ: وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَهُوَ فِي الْفَرَضِ أَمْرٌ فَرَضٍ، وَفِي النَّفْلِ أَمْرٌ نَدْبٍ. قَالَ: وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ حَتَّى دَخَلَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ أَبَدًا. قَالَ: فَلَوْ نَسِيَ أَحَبَبْنَا لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ أَبَدًا مَتَى ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ

أَعْوَامٍ

وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْأَمْرِ بِقَضَاءِ الْوُتْرِ عَلَى وَجْهِهِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى النَّدْبِ. اهـ

(وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ) وما جاء عن عثمان أنه صلى

بالقرآن في ركعة لا ينكر عليه؛ لأنه ليس على المداومة.

(وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ) وما جاء أنه صلى بهم ليلة سبعة وعشرين حتى كاد أن يدركه الفلاح ليس على المداومة.

(وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ) وما جاء أنه صام شعبان يعني أكثر شعبان. قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٧٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) بن سعيد الأزدي الكوفي الكندي، صحابي صغير. **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** يقال له صحبة.

ومع ذلك من استطاع أن يصلي الوتر بين الأذان والإقامة فعل؛ لما صح عن ابن مسعود وصح عن عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) أي ورده اليومي من القرآن والصلاة فقصاه كأنما قرأه من الليل، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢ / ٢٧٢): وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل فيفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاتته وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه وهذا بين والله أعلم.

وهذا الأثر تكلم عليه الدارقطني من جهة أنه معل بأن جماعة روهه مرفوعا وجماعة روهه موقوفاً، وأما النووي كعادته فإنه يحكم بالرفع دائماً في مثل هذا الحال؛ لأن الفقهاء يذهبون إلى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، ولا ينظرون إلى اشتراط الشاذ.

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

(٧٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ».

(أَيُّوب) بن أبي تميمة السخيتاني، إمام جليل.

(الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ) بن عوف البكري، مختلف فيه.

وهذا أفضل وقت الضحى، والمراد بـ (تَرْمِضُ الْفِصَالُ): أن الحر يشتد فتجد أن صغار الإبل يتألم من حرارة الأرض.

و(الْأَوَّابُ): الرجاء.

وفيه فضيلة صلاة الضحى والمداومة عليها.

قال ابن الأثير في "النهاية": المراد صلاة الضحى عند الارتفاع واشتداد الحر، واستدل به على فضل تأخير الضحى إلى شدة الحر، وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت للأوابين لأن النفوس تميل فيه إلى الرغبة والسكون والاستراحة فصرفها إلى الطاعة والانشغال فيه بالصلاة أدب من يرد النفس إلى مرضاة الرب. انتهى من التنوير شرح الجامع الصغير.

وفيه فضيلة لأهل قباء، فقد كانوا يبادرون إلى الخير والصلاح، وقد ذكر الله من شأنهم في القرآن: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين}.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رُكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» ^(١).

(٧٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ» ^(٢).

(٧٤٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٢).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٢).

(٧٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُذَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا».

ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَذْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٧٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُذَيْلٌ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ثَمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ

مَثْنَى مَثْنَى) أي سألته عن كيفية صلاة الليل لم يسأله عن العدد.

بهذا الحديث استدلل الجمهور أنه يجوز للمصلي أن يصلي ما شاء في الليل ولو زاد على الإحدى عشرة، إذ أن النبي ﷺ أطلق في هذا الموطن: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)، وأكثر ما علم عنهم أنهم صلوا تسعة وثلاثين ركعة، وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه جمعهم في التراويح على إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين ركعة، لكن هذه الرواية أعلت بيزيد بن رومان، والثابت أنه جمعهم على أبي يصلي بإحدى عشر ركعة.

ويحمل مطلق هذا الحديث على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما زاد رسول الله ﷺ

في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشر ركعة.

لكن من زاد هل يحكم عليه بالبدعة؟ الذي يظهر أنه لا يحكم عليه بالبدعة؛ لأن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الحصر، والأمر الثاني: أن عندهم مثل هذا العموم الذي يعملون به، وصلاة إحدى عشر ركعة أحب إلينا. وفيه أن الوتر ركعة من آخر الليل.

وقد ذهب بعض أهل العلم استدلالاً بقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» و«بادروا الصبح بالوتر» ونحو ذلك إلى أنه إذا أراد أن يتطوع بعد أن صلى الوتر يأتي بركعة يشفع بها الوتر، وهذا غير صحيح، فإنه إذا أتى بركعة ثم أوتر بركعة يكون قد أوتر ثلاثة أوتار في تلك الليلة، الوتر الأول، ثم الوتر الذي شفع به الوتر الأول، ثم الوتر الثالث، والنبي ﷺ يقول "لا وتران في ليلة".

ولكن لا حرج عليه أن يصلي ما شاء، فإن النبي ﷺ بعد أن أوتر صلى ركعتين، إلا أن الأحسن أن يكون آخر صلاته بالليل وتراً.

وذهب بعضهم إلى مسألة التعقيب، وهو إذا صلى إحدى عشر ركعة ثم أراد أن يصلي بعد ذلك فله ذلك، وعلى هذا آثار عند عبد الرزاق وغيره من العلماء. ولو اكتفى بما ثبت عن النبي ﷺ وأقبل على قراءة القرآن والدعاء والذكر لكان حسناً.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ».

(ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي الكوفي.

(بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ) أي إذا خشيتم الصبح أن يأتي عليكم فاستعجلوا بركعة الوتر؛ حتى يكون الوتر ركعة من آخر الليل.

(٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ ^(١).

(٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ^(٢).
(٧٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».
وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وهذا ليس على الوجوب إنما هو على الاستحباب كما ترى؛ لأن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر كما تقدم من حديث عائشة.

(أَبُو التَّيَّاحِ) يزيد بن حميد الضبي البصري.

(أَبُو مَجْلَزٍ) لاحق بن حميد السدوسي البصري، والسند مسلسل بالبصريين سوى الصحابي، والله أعلم.

(الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) بمعنى أن الإنسان يجعل آخر صلاته بالليل وتراً، وهذا في حق من اعتاد تأخير الصلاة، وأيضاً يجوز أن يوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، على ما تقدم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٥).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٦ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عُمَرَ (١).

(٧٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَصَحْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ.

(٧٤٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ فَقَالَ: بِهِ بَهٌ، إِنَّكَ لَصَحْمٌ.

(٧٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(إِنَّكَ لَضَخْمٌ) كلمة يؤتى بها للدلالة على الغباوة والبلادة وقلة الأدب؛ لأنه لم يترك ابن عمر حتى يكمل حديثه.

(كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ) يعني على أنه يخفف فيهما القراءة.

(أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) هذا هو الأكثر المنقول من فعل رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس وجابر وزيد بن خالد وغير واحد، ولا يتعارض على ما تقدم من حديث عائشة فلعله كان يفعل هذا وهذا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠ - (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

(٧٥٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

إذاً هذا جاء عن ابن عمر وعن أبي سعيد، والحديث الأول جاء عن ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل»، «صلاة الليل مثنى مثنى» انفرد به ابن عمر.

(أَوْتَرُوا) أي صلوا صلاة الوتر، (قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا) أي قيل أن تدخلوا في الصباح؛ لأنه إذا دخل الصباح خرج وقت الوتر، فإن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وفيه إشارة إلى أن التأخير أفضل. أفاده في "التنوير".

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

(٧٥٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

(حَفْصُ) بن غباث النخعي الكوفي القاضي، ثقة.

(أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع الإسكافي، والسند كله كوفيون عدى الصحابي.

(مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) الجزري العبسي مولا هم، صدوق.

(مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ) ولا محذور في ذلك؛ بل قد

تقدمت وصية رسول الله ﷺ لأبي هريرة وأبي الدرداء، وجاءت لأبي ذر (أن أوتر قبل تنام).

(فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ) أي تحضرها الملائكة وتشهدها الملائكة ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]، ومعلوم أن المكان إذا حضرته الملائكة كان فيه من البركة الشيء الكثير، فإن الملائكة تؤمن على تأمين القارئ، وربما تؤمن على دعائه، «ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي هذا دليل على أن صلاة آخر الليل أفضل من الصلاة في أوله، مع أن كلاهما يجزئ عن قيام الليل، «ومن كل الليل قد أوتر ﷺ من أوله ومن أوسطه ومن آخره»، وقد وصى أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر أن يوتروا في أول الليل ومع ذلك فإن آخر صلاة آخر الليل أفضل وأبرك، وذلك؛ لأنها موافقة لوقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا على ما يأتي، نزولا يليق بجلاله فيقول: «من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له».

وفيه تفاضل الأعمال والحرص على أفضلها.
وفيه رفع الحرج فكل يختار الوقت الأسير له، وهذا من فضل الله على عباده.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

(٧٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

(أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد النبيل.

(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ) المراد بالقنوت هنا طول القيام، وله معاني عشرة نظمها الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في "فتح الباري":

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالعبوديته
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الرابع القنيه

وقد اختلفوا أيها أفضل في الصلاة السجود أو القيام؟ ومع ذلك كلما أطال الإنسان القيام طالت قراءته وحصل له الأجر العظيم وهذا حديث صريح في أن أفضل الصلاة طول القنوت.

وبهذا يعلم أن حديث: (لم يزل النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا) - على صحته - المراد به أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح، وليس ما ذهب إليه الشافعي وغيره أنه كان يدعو إذا قام من الركوع الثاني قبل سجوده، إذ أن هذه من المحدثات، إذ أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في النازلة، وسوى بين الصلوات بخلاف تخصيص صلاة الفجر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

(٧٥٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي.

(الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران.

(أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع.

(إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وهذا دليل على عظيم بركة الله عزَّ وجلَّ وإنعامه على عباده، إذا جعل لهم من الأوقات والعبادات

ما تكون سببا لرفعة الدرجات، وحصولهم على عظيم الهبات وهذه الساعة لم يرد في السنة تحديدها بوقت معين، لكنها لعلها والله أعلم هي الساعة الموافقة للنزول؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يعد عباده باستجابة دعائهم، وبمغفرة ذنوبهم وإعطاء سؤلهم.

قال النووي: فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها. اهـ

وفيه أن المسلم يحرص على سؤال ما يكون به صلاح الدنيا والآخرة، لا يعلق قلبه فقط بالدنيا ولكن ليسأل أيضا الآخرة: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، اللهم أسألك لذة النظر إلى وجهك، وهدى الأدعية النافعة التي سيجد بركتها في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وفيه عظيم بركة الله **عَزَّوَجَلَّ**، فلا مانع لما أعطى ولما معطي لما منع، فما على الإنسان إلا أن يكون مستغفرا داعيا سائلا راجيا، وليبشر من الله **عَزَّوَجَلَّ** بالخير العظيم.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» (١).

(٧٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٥).

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَضِيَءَ الْفَجْرُ».

(٧٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثُهُ يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

(٧٥٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُورِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ، وَلَا ظَلُومٍ».

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «ثُمَّ يَسْطُرُ يَدِيهِ ﷺ»، يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ، وَلَا ظَلُومٍ».

(٧٥٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ - ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(٧٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

وساقه مسلم أيضا عن أبي سعيد، وقد ذكر الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في كتابه (الصواعق المرسلة) وهو في (مختصرها): أن هذا الحديث رواه عن النبي **ﷺ** قريبا من ثمانية وعشرين صحابيا، كل أحاديثهم تدل على إثبات هذه الصفة، صفة فعلية تليق بالله **عَزَّ وَجَلَّ**، والنزول يكون من أعلى إلى أدنى نزولا يليق بجلال الله، **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [سورة الشورى: ١١].

ومن ظن أن السماء تظله أو ثقله فهو جاهل بالله **عَزَّ وَجَلَّ** وبصفاته، وإنما نؤمن أنه ينزل كما أخبر نبينا **ﷺ**، ومن ذلك أنه يدنو عشية يوم عرفة وجاء عن ابن مسعود: أنه يهبط، وجاء عن عمرو بن عبسة: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر» أخرجه أحمد، إلى غير ذلك.

ومما يدل على أنه نزول حقيقي قول نبينا **ﷺ**: «يَنْزِلُ رَبُّنَا **ﷻ**» فلو كان نزول ملك من ملائكته أو كان نزول رحمة أو أمر كما يقول المبتدعة الضلال لقال: ينزل أمر ربنا، أو ينزل ملك من ملائكة ربنا، أو تنزل رحمته ربنا، لكن لما صرح بنزول الرب حقيقة كان الكلام دال على ذلك.

زد على ذلك أن في الحديث: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟» ومعلوم أن هذا الأمر خاص بالله **عَزَّ وَجَلَّ**، **﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** [سورة غافر: ٦٠].

زد على ذلك أن قوله: (وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟) ومن عقيدة أهل السنة ما دل عليه قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: **﴿وَمَنْ يَعْفِرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾** [سورة آل عمران: ١٣٥]، «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم»، زد على ذلك ما جاء في بعض الروايات أنه يقول: «لا أسأل عن عبادي غيري».

وأما من زعم أن النازل ملك من ملائكته فيحتاج إلى دليل، وقد بينا أنه ليس بملك.

الأمر الثاني: لو قال: بأن النازل هي رحمته نقول: ماذا تريد بالرحمة؟ تريد بالرحمة المخلوقة؟ فلا مصلحة للناس في نزول الرحمة إلى السماء الدنيا، ثم الأوجه التي تقدمت ترد عليه من أن الله هو الذي يغفر الذنوب، ومن أن الله **عَزَّوَجَلَّ** هو الذي يجب الدعاء.

زد على ذلك أنه إن قال: بأن الرحمة هي الصفة، فنزول الصفة يلزم منها نزول الموصوف.

وأما تحديد نزول الأمر إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير فأوامر الله نازلة في كل حين، ﴿يُذِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [سورة السجدة: ٥].

فمن هذه الأوجه جميعا تعلم أن الذي ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل حقيقة هو ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، نزولا يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

جاءت روايات هنا: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل ربنا وتعالى» وفي بعضها: «حين يمضي ثلث الليل الأول» وهكذا، إلا أن هذه الروايات كلها عائدة إلى أن النزول يكون في الثلث الأخير من الليل، على ما صرحت به الأحاديث.

وقوله: (مَنْ يُقْرِضْ غَيْرَ عَدُوْمٍ وَلَا ظُلُومٍ؟) هو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: ٤٦]، ويستمر النزول حتى ينفجر الفجر، وما جاء في بعض الروايات «حتى تطلع الشمس» فلا يثبت في الباب شيء.

وفي هذا دعوة إلى بذل الطاعات والقربات، وأنواع العطايا والهبات، فمن فعل ذلك من أوجه النفقات جازاه الله **عَزَّوَجَلَّ** الجزاء الأوفى، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ ۖ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾
[سورة البقرة: ٢٤٥].

وهناك مسائل يذكرها أهل العلم في هذا الموطن مثل: هل يخلو منه العرش أو لا يخلو منه العرش؟ الأولى التوقف في هذه المسألة؛ لأن السلف لم يطرقوها، وما جاء عن بعضهم أنه قال: يخلو وجاء عن بعضهم أنه قال: لا يخلو إنما يريدون حقيقة النزول، وكذلك إثبات العلو، فإن العلو صفة ذاتية لا تنفك عن الله **عَزَّوَجَلَّ** أزلاً وأبداً فينزل، وهو في علوه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]. وفيه فضيلة الدعاء والاستغفار لا سيما في آخر الليل. وفيه فضيلة التوبة والرجوع إلى الله عز وجل وعظيم فضل الله. وفيه إثبات صفة اليدين لله عز وجل وصفة البسط على ما يليق بجلاله. قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ التَّزْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).
(٧٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧).

فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

(٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٢).

(٧٦٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُقِمُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أَرَاهُ قَالَ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ».

(ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) أي أن الناس كانوا يصلون فرادى أو يصلون أوزاعا، ويصلون في بيوتهم، فلما كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع من أراد أن يصلي في المسجد على إمام واحد، وهو أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتميم رضي الله عنه، وأمر أن يصلوا بالناس إحدى عشرة ركعة، فصارت صلاة التراويح شعارا لأهل السنة حتى قال القحطاني:

والله ما جعل التراويح بدعة إلا الروافض شيعة الشيطان
إلا أن العلماء اختلفوا أيهما أفضل الصلاة في البيت أو الصلاة في المسجد؟
فالأدلة دالة على أن النافلة في البيت أفضل مطلقا؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم لا تتخذوها قبورا»، ولقول النبي ﷺ: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ومع ذلك من قامه جماعة في المسجد أو فرادى في البيت أو المسجد دخل في الفضيلة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥).

ومع ذلك من أحبى هذا الشعار وقام به لاسيما في المناطق التي ليس فيها من يحييها فقد يتعين عليه إظهار السنة، وأما من زعم أن التراويح إنما سنّها عمر بن الخطاب فليس بصحيح، فإن النبي ﷺ قد صلى بالناس ليلة ثلاثة وعشرين، وليلة خمسة وعشرين، وليلة سبعة وعشرين، كما في حديث أبي ذر وحديث النعمان بن بشير، وكلاهما عند النسائي، وهما في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ. وعن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فروع الفجر.

وهناك أوجه لقيام الليل كما تقدم ذكرها في حديث عائشة: صلى أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم صلى أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أوتر بثلاث، وحديث عائشة: أنه صلى بتسع لم يجلس إلا في الثامنة، ثم صلى ركعتين وهو جالس وهكذا حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وحديث عائشة: أنه صلى ثمان مثنى مثنى، ثم أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرهن، وأي ذلك صلى به أجزأ. وفيه فضل قيام رمضان للمحتسب؛ لأن الله عزَّ وجلَّ إنما يتقبل ممن صلحت نيته، فالإخلاص شرط في قبول العمل، كما أن المتابعة كذلك، وهذا مأخوذ من «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ

يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. (٧٦١)

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا» (١).

وهذا دليل على صحة الصلاة في المسجد، وأن النبي ﷺ جمعهم في رمضان، وإنما خشي أن تفرض عليهم، ومع ذلك جاء في حديث زيد بن ثابت أنه قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُهُ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ

الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا ^(١).

١٨٠ - (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

١٨٠ - (٧٦٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ وَمَا بَعْدَهُ.

قد اختلف العلماء في قضية ليلة القدر متى هي؟ فكثير منهم على أنها ليلة سبعة وعشرين؛ لما جاء أيضا في حديث معاوية وغيره: «ليلة القدر ليلة سبعة وعشرين» ولهذا الحديث الذي ذكره الإمام مسلم.

وذهب بعضهم إلى أنها لا تنتقل مطلقا استدلالا بهذه الأحاديث، وأما الذي ثبت عن النبي ﷺ أنها وقعت ليلة واحد وعشرين، وقعت ليلة ثلاثة وعشرين، وقعت ليلة خمسة وعشرين، وقعت ليلة سبعة وعشرين، كل ذلك الأحاديث فيها متوافرة.

وأما ما يستدل به من يرى أنها لا تنتقل بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر: ١]، و﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان: ٤]، وهي ليلة سبعة وعشرين قالوا: القرآن نزل ليلة سبع وعشرين، وليس معنى ذلك أن هناك دليل أنها تنتقل.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أربعين وجها في كتابه (فتح الباري) نقلناها في شرحنا على (عمدة الأحكام)، مما ملخصه: أن بعضهم قد قال: رفعت

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٦٢).

ونسخت، وبعضهم يقول: في السنة، على ما قال ابن مسعود، وبعضهم يقول: في رمضان أجمع، وبعضهم يقول: في العشر الأواخر أجمع، وبعضهم يقول: في العشر الأوتار، وهكذا أقوال لأهل العلم، وأرجاها في الوتر من العشر الأواخر، وأرجى الوتر ليلة سبعة وعشرين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِاللَّيْلِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٨١ - (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِقَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ بَيْنِ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَمَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَنَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٧).

(٧٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(٧٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٧٦٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ،

وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَحَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنِ الْأَشَّجِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

(٧٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظْنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفِيتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَا أَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٧٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءٍ خَفِيفًا، قَالَ: وَصَفَ وَضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَحَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

(٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقُصْعَةِ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رُكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَحَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْحِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

(٧٦٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ.

(٧٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ بَيْنِ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَاتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظِمُ لِي نُورًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

١٨٩ - (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجَرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ، فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَمِذَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا،

وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

(٧٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لَا نَظْرَ كَيْفَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّْ.

(٧٦٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠]، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْنِي نُورًا».

(٧٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ

بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلْنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٣ - (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

(٧٦٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

(٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

(قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ) معناه وذكر في الدعاء سبعا: أي سبع كلمات

نسيتها، قال: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع، أي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها. أفاده النووي.

وهذا حديث عظيم القدر كثير الفوائد بمجموع طرقه يصلح أن يفرد بمؤلف مستقل.

ومثل هذا الحديث يحرص المسلم على حفظه والإتيان به، فإن الله عَزَّوَجَلَّ إذا جعل لك نورا فأنت في خير عظيم، ولو كنت في أشد ظلمة فأنت في هداية، ولو كنت في أشد محنة فأنت في هداية، نور حتى في الصبر على الأقدار والصبر على الشدة

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩٨).

والأواء، نور في فهم القرآن وفهم السنة، نور في الفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ، ربما تحفظ الآيات في زمن يسير مع فهمها وتدبرها وتعقلها مع الخشوع والخضوع وغير ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التأديب من حيث أن النبي ﷺ جعل يفتل أذن ابن عباس، وفيه: التعاون على البر والتقوى، من حيث أن بلالا جاء يؤذن النبي ﷺ بالصلاة، وفيه: أن سنة الفجر ركعتان خفيفتان قبلها، ويقرأ في الأولى الفاتحة والكافرون، والثانية بالفاتحة والإخلاص.

وفيه أن الإنسان إذا خشي من تخرج غيره أن يتغافل، فإن ابن عباس أراد أن يري النبي ﷺ أنه كان نائما.

وفيه الألفة بين الرجل وخالته، فهي بمنزلة الوالدة.

وفيه جواز النوم على بساط واحد، لكن على الإنسان أن يكون نبيها لا يقول: هذا طفل لا ينتبه، أو صغير لا يعقل، فقد ينتبه لما يدور بين المرأة وزوجها فيقع له بذلك فساد، فينبغي للإنسان أن يكون حريصا في هذا الباب، بعيدا عن أعين الناظرين صغارا كانوا أو كبارا.

وفيه تنوع وقت قيام الليل بين أوله وآخره ووسطه.

وفيه ما دل عليه حديث ابن عمر قبل: «**صلاة الليل مشى مشى**».

وفيه إيكاء القربة حتى لا يدخلها ثعبان أو حشرة، لاسيما حين يقوم الإنسان من الليل ربما لدغ أو أصيب بأذى وهو لا يعلم.

وفيه تخفيف الضوء إذا احتاج إلى ذلك، والإسباغ والإبلاغ إذا احتاج إلى ذلك.

وفيه أخذ الاحتياطات، فإن الإنسان يعلق ما معه من المتاع، مثل الماء والعسل، وبعض الأطعمة، والآن هناك الثلجات حتى لا تأتيها الحشرات وتدخلها وتقع فيها.

وفيه الاضطجاع بعد قيام الليل؛ لأن الإنسان يكون قد تعب لاسيما الذي يطيل

الصلاة.

وفيه قسمة النبي ﷺ بين نسائه فكان يبيت كل ليلة عند واحدة.

وفيه أن نوم الأنبياء غير ناقض للوضوء من قوله: **(ولم يتوضأ)**.

وقد تقدم في حديث عائشة، جاء في الرواية الأخرى قال سفيان: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان.

وجاء في بعض الروايات: **«واجعلني نورا»** بدل **«واجعل لي نورا»**، فلا حرج من قول أحدهما، المراد به النور المعنوي لا الحسي.

جاءت في بعض الروايات أن مجموع هذه الكلمات تسعة عشر كلمة، أغلبها مذكور إلا ما كان من اثنتين التي نسيهما كريب.

وفيه الهمة العالية من قوله: **(لأنظرن كيف صلاة النبي ﷺ بالليل)**؛ لأنه قد نظر كيف صلاة النبي ﷺ بالنهار.

وفيه تكرار السواك من قوله: **(كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات)**.

وفيه أن الوتر ثلاث ركعات متصلات، من قوله: **(ثم أوتر بثلاث)**.

وفيه حرص النبي ﷺ على قيام الليل؛ امثالاً لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَلِيلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

وفيه إذا أراد الطفل أن يمر بين يديك أو غير ذلك لك أن تماشيته من خلف ظهره أو أن تقدم حتى يمشي من خلفك، وقد صلى النبي ﷺ وقد جاءت شاة تريد أن تمر بين يديه فتقدم حتى ألصق بطنه بالجدار.

وهذا الحديث عمدة في قيام الليل، فقد امتن الله عز وجل بيتوته ابن عباس عند خالته ميمونة، مع أنه كان في سن صغير إلا أن همته كانت عالية، حيث عزم على البيتوتة عند خالته؛ ليرى صلاة النبي ﷺ من الليل، وجعل الله عز وجل في هذه النية خيرا كثيرا وبركة عظيمة.

ومن السنة التي نقلها ابن عباس في هذا الباب: أن النبي ﷺ حين رجع من المسجد صلى أربع ركعات، ولعلها من قيام الليل كما جاء في بعض الروايات، ومنها: أنه بات يتحدث مع أهله، وعليه بوب البخاري: باب السمر مع الأهل ونحو ذلك.

ومنها نوم النبي ﷺ وأنه كان إذا نام نفخ، ومنها حرص النبي ﷺ حيث قام مرات، وفي كل مرة يقرأ الآيات ويتوضأ ويصلي.

ومنها استحباب السواك عند القيام من النوم، ومنها فضيلة إسباغ الوضوء، ومنها إيقاظ النائم للتزود من الخير، ومنها حرص صغار الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** على طاعة الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ومنها مسح النوم عن الوجه حتى يذهب الكسل والنعاس، ومنها فضل عشر آيات من سورة آل عمران إذ أن النبي ﷺ قرأهن متدبراً لهم.

ومنها أن عدد صلاة النبي ﷺ ثلاثة عشرة ركعة، وصلى إحدة عشرة ركعة، ومنها أن السنة أن يكون المأموم عن يمين الإمام، وأنه لو صلى عن يساره فصلاته صحيحة، إلا أنه أساء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس بإعادة الصلاة.

ومنها فضيلة هذا الدعاء، وحاجة الإنسان إلى أن يدعو الملك العلام **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(اللهم اجعل في قلبي نورا) والمراد بالنور هنا: النور المعنوي، نور الإيمان نور

السنة، نور العلم نور الهداية، **﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾** [سورة النور: ٤٠]، **﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [سورة البقرة: ٢٥٧].

(وفي بصري نورا) وإن كان أعمى يشرع له هذا الدعاء حتى يبصر الحق الذي

أوحاه الله.

(وَفِي سَمْعِي نُورًا) حتى لا يسمع إلا الحق، ويبصر بصر استجابة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال عن الكفار: ﴿صُمُّ بُكْرٌ عُمْيٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨]، مع أنهم يبصرون بأعينهم، ويتكلمون بألسنتهم، ويسمعون بأذانهم، ولكنه عمى وصمم وبكم البصيرة.

(وَعَنْ يَمِينِي نُورًا) يحاط بالهداية من جميع جوانبه.

(وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا) محاط بالهداية وأسباب السلامة من الغواية.

(وَعَظَمَ لِي نُورًا) وهذا الدعاء بالنور أكثر مما ذكر.

ثم يقول أيضا في بعضها: وفي شعري نورا وفي عصبي نورا، وفي دمي نورا، وفي بشري نورا، وهكذا.

وقد جاء صلاة ثلاث عشرة ركعة عن عائشة وأم سلمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) أي افتتح بها الصلاة، وسيأتي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، لكن هذا معل والثابت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فيه أن الإنسان يبدأ بالتطويل ثم يخفف؛ لأنه كلما طال قيامه ضعف قوته ونشاطه، فلا بأس أن يطيل في حال قوته ويخفف في حال ضعفه.

وزيد بن خالد الجهني يعتبر ممن روى قيام النبي ﷺ، ومثله جابر في قصة جبار كما سيأتي.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «**أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءً، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(**وَرَقَاءُ**) بن عمر بن كليب الشكري، في حديثه عن منصور لين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَشْرَعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالشَّرِيعَةُ هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى عُبُورِ الْمَاءِ مِنْ حَافَةِ نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَلَا تُشْرِعُ؟) بِضَمِّ التَّاءِ وَرُويَ بِفَتْحِهَا وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ الضَّمُّ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: وَشَرَعْتُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: شَرَعْتُ فِي النَّهْرِ وَأَشْرَعْتُ نَاقَتِي فِيهِ. **وَقَوْلُهُ: (أَلَا تُشْرِعُ؟)** مَعْنَاهُ: أَلَا تُشْرِعُ نَاقَتَكَ أَوْ نَفْسَكَ.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يقيم الليل في السفر من قوله: (**كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ**): ماء جاري يحتاج إلى عبور.

(**فَقَالَ: أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟**) يعني حتى ينظر هل يتحمل الماء المرور أم أنه عميق ونحو ذلك.

(**ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ**) لبول أو غائط أو نحو ذلك.

(**وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءً**) يتوضأ؛ لأنها من نواقض الوضوء.

(فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) فيه أن الواحد لا يكون صفًا، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لفرد خلف الصف)، وأنه يقوم عن يمين الإمام، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وقد تقدم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وهذا حديث من فعله ﷺ وهو ثابت، لكن حديث أبي هريرة من قوله معلول، قال أبو داود في سننه (١٣٢٤) بعد ذكر حديث أبي هريرة (٣٦ / ٢):

روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وجماعة، عن هشام، عن محمد، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب، وابن عون، أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون، عن محمد، قال: فيهما تجوز. اهـ

وهذا على الاستحباب لا الوجوب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩ - (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ

حَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ حَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

١٩٩ - (٧٦٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ قِيَامٍ: قِيَمٌ، وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا، وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ.

١٩٩ - (٧٦٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَاصِرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَفَاطِهِمْ.

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء، (مالك بن أنس) أبو عبد الله.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم.

(طاووس) بن كيسان.

(ابن عباس) أبو العباس.

وهذا حديث عظيم، تضمن ما أتى به النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح في قيام الليل، ويجوز أن يأتي به في الصلاة المفروضة، إذ لا دليل على الخصوصية.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الصلاة في جوف الليل الآخر، وهو آخره، وفيه فضيلة الدعاء إذ يبدأ به عند الدخول في الصلاة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢٠).

(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) جميع الحمد، فالألف واللام للاستغراق، ومؤداه إلى إثبات جميع صفات الكمال لله عَزَّوَجَلَّ، وتنزيهه الله عَزَّوَجَلَّ عن النقص والعيب.

(أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فيه إثبات اسم النور لله عَزَّوَجَلَّ، ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة النور: ٣٥]، المعنى: أنه منور السماوات والأرض، وهو نور سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، قد تكلم ابن القيم كما في (مختصر الصواعق) على إثبات هذا الاسم.

(وَلَكَ الْحَمْدُ) تكرار للحمد، وحصره في الله عَزَّوَجَلَّ، الحمد المطلق، إذ لم يقل: الحمد لك، وإنما قال: (وَلَكَ الْحَمْدُ) أي كله.

(أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي مقيم لهما، ومن أسمائه: القيوم، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، والقيوم والقيام هو الذي يقوم على كل نفس، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [سورة الرعد: ٣٣].

ثم قال: (وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي خالقهما ومدبرهما.

(وَمَنْ فِيهِنَّ) من المخلوقات العلوية والسفلية.

(أَنْتَ الْحَقُّ) شهادة أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الحق في أسمائه وصفاته وأفعاله.

(وَوَعْدُكَ الْحَقُّ) لا يخلف، (وَقَوْلُكَ الْحَقُّ) لا ينقض، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [سورة الأنعام: ١١٥]، (وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ) لا يتأخر، وهذا يوم القيامة، (وَالْجَنَّةُ حَقٌّ) وهي موجودة الآن، (وَالنَّارُ حَقٌّ) وهي موجودة الآن كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة، (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) ﴿ءَاتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة الحج: ٧]، وفي بعضها (ومحمد حق) أي أرسله الله بالحق.

(اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ) وجهي وجوارحي ونفسي، استسلمت استسلاما كلياً يبلغني رضاك.

(وَبِكَ آمَنْتُ) أي أنت الذي وفقتني للإيمان، وسددتني له، وأعنتني عليه.

(وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ): اعتمدت في جميع شؤوني.

(وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ): رجعت من ذنوبي وخطاياي وتقصيري.

(وَبِكَ خَاصَمْتُ) المخالفين لدينك وشرعك، وهذا كقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ».

(وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ) أي في رد جميع أمري إليك، أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان، وغيرهما، فلا أَرْضَى إلا بحكمك، ولا أَعْتَمِدُ غيره.

(فَاغْفِرْ لِي) مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكن هذا زيادة دعاء، يسأله تواضعا وتعليلًا لأمره.

(مَا قَدَّمْتُ) من ذنوبي.

(وَأَخَّرْتُ) لم يأت بعد.

(وَأَسْرَرْتُ) بحيث لم يطلع عليه أحد، (وَأَعْلَنْتُ): رآه الناس.

(أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) يتوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بألوهيته الحق لمغفرة ذنوبه وستر عيوبه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٠ - (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ

يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

(محمد بن مني) وهو أبو موسى العنزي.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(عبد بن حميد) وهو الكشي.

(أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ) زيد بن يزيد الثقفي البصري، ثقة.

(عُمَرُ بْنُ يُونُسَ) بن القاسم الحنفي اليمامي، ثقة.

(عكرمة بن عمار) روى له الإمام مسلم قريب من أربعين حديثاً، وأما عكرمة مولى ابن عباس ليس له ذكر في مسلم إلا في موطن واحد: عند حديث ضباعة بنت الزبير مقرون بطاووس، وهناك عكرمة آخر: عكرمة بن خالد، روى له قليلاً.

(يحيى بن أبي كثير) ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف رواية عكرمة بن عمار في يحيى بن أبي كثير، وهذا الحديث لم ينتقده الأئمة المتقدمون، وانتقده من المتأخرين: أبو الفضل الشهيد، في جزء فيه انتقادات على صحيح مسلم.

(يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) وهذا دليل على أن النافلة لها دعاء استفتاح، أي نافلة، إلا أن قيام الليل تستفتح في الأولين، ثم تستعيد في كل ركعتين.

(افْتَحَ صَلَاتَهُ) أي بقوله.

(اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ) الروح الأمين، (وَمِيكَائِيلَ) ملك القطر، (وَإِسْرَافِيلَ) ملك النفخ في الصور بالإجماع، وهؤلاء الأملاك الثلاثة هم أشرف الملائكة وأفضلهم، ولهذا توسل رسول الله ﷺ بربوبية الله عز وجل لهم.

(فَاطِرَ) أي: يا فاطر (السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ): فهو خالقها من العدم.

(عَالِمِ الْغَيْبِ): ما غاب عن الأشهاد (وَالشَّهَادَةِ): ما شوهد وعُلم.

(أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ) يوم القيامة، وهكذا في الأرض حيث يدول الحق على الباطل.

(فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) سواء في المسائل العلمية أو العملية.

(اهْدِنِي) يا الله وسددني ووفقني، (لَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ) بإذنه القدري الكوني، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١١٩﴾ [سورة هود: ١١٨-١١٩]، وأما الإذن الشرعي فإن الله لا يرضى الاختلاف، ولهذا قال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]، والهداية هنا سؤال الثبات والتوفيق والتسديد.

(إِنَّكَ تَهْدِي - توفق - مَنْ تَشَاءُ) من عبادك (إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ): دين قويم وطريق لاحب وهو الإسلام، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الشورى: ٥٢] أي تدل وترشد، وأما هداية التوفيق فهي خاصة بالله عَزَّوَجَلَّ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠١ - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ عَنِّي دُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ

وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ
وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي
وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا
بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢٠٢ - (٧٧١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرُ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ
الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ»، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ»، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

(يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْمَاجِشُونِ) وَهُوَ أَرْجَحُ مِنْ أَبِيهِ،
وَكِلَاهُمَا حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ.

(الماجشون) الماچشون أبيض الوجه مودره، لفظا أعجمي.

(علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو الحسن والحسين، وهو رابع الأمة فضلا بعد النبي ﷺ.

(كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا في صلاة الفرض وكما ترى في الرواية أنه مطلق، والذي يظهر من صنيع الإمام مسلم أنه في صلاة الليل وهذا الأظهر لأمر:

الأمر الأول: كما ترى وضع مسلم له في هذا الموضع.

الأمر الثاني: أنه حديث طويل، وهو الموافق لما كان رسول الله ﷺ يقول في قيام الليل، ومع ذلك من جاء به في الفريضة صحت، إلا أن الرافضة ومن إليهم يأتون ببعضه قبل تكبيرة الإحرام، فلا يأتون بالحديث كله يأتون بما يسمونه بالتوجيه، تجده قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، ثم يكبر، والصحيح أن هذا الدعاء يقال بعد تكبيرة الإحرام.

(وَجَّهْتُ وَجْهِي) أي قصدت بعبادتي لله عز وجل.

(لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) خلق السماوات والأرض.

(حَنِيفًا): موحدًا مائلا عن الشرك إلى التوحيد، ومائلا عن المشركين المنددين.

(إِنَّ صَلَاتِي) عبادتي، (وَنُسُكِي) ذبحي، وقيل: عبادتي أيضا، (وَمَحْيَايَ) حياتي

(وَمَمَاتِي) كله (لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) خالق العالمين، وهو ما سوى الله.

(لا شريك له) في العبادة، كما لا شريك له في الملك، (وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ) من الله

عَزَّجَلَّ، (وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) من هذه الأمة، والمنقادين لأمر رب العالمين.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ) يتوسل إلى الله عَزَّجَلَّ بملكه المطلق لكل شيء.

(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) يتوسل إلى الله بألوهيته، وفي دعوة ذي النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٧].

(أَنْتَ رَبِّي): خالقي ورازقي ومدبري وناصري ومعيني.

(وَأَنَا عَبْدُكَ) المنقاد لأمرك، والمنتهي عن نهيك وزجرك.

(ظَلَمْتُ نَفْسِي) بالذنوب والمعاصي، اعتراف.

(وَأَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي) الذي تعاطيته مخالفة لأمرك ووقوعا في نهيك وزجرك.

(فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا) بحيث تذهب عني تبعاتها، ويحصل لي بركة من ذهابها،

وتبدل حسنات، والغفر: الستر، كما قال تعالى: {أُولَئِكَ يبدل الله سيئاتهم حسنات}.

(إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْفِرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾

[سورة آل عمران: ١٣٥]، وقال عز وجل: «إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنَا، فاستغفروني

أغفر لكم»، أخرجه مسلم من حديث أبي ذر.

(وَاهْدِنِي) وفقني وسددني، (لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ) في التوحيد والعقائد والمعاملات،

(لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ) لا يوفق لأحسنها إلا أنت، وأحسن الأخلاق ما كان في

القرآن والسنة، ولذلك قالت عائشة: كان خلق النبي ﷺ القرآن.

(وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا) أبعد عني سيئ الأخلاق.

(لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ) كالكذب، والغيبة، والنميمة، والبهت، والسرقة،

والزنا واللواط، وغير ذلك من الأخلاق السيئة، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ

صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(لَبَّيْكَ): استجبت لك (وَسَعْدَيْكَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً

بَعْدَ إِقَامَةٍ، يُقَالُ: لَبَّ بِالْمَكَانِ لَبًّا، وَالْبَّ إِبَابًا أَيْ أَقَامَ بِهِ، وَأَصْلُ (لَبَّيْكَ) لَبَّيْنِ فَحُذِفَتْ

النُّونُ لِلإِضَافَةِ، (وَسَعْدَيْكَ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ مُسَاعَدَةٌ لِأَمْرِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةِ

وَمُتَابَعَةِ لِدَيْنِكَ بَعْدَ مُتَابَعَةٍ. أفاده النووي رحمه الله

(وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ) كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: ٢٦].

(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) ليس معنى هذا أن الله لم يخلق الشر، فالله **عَزَّوَجَلَّ** خالق كل شيء، ولكن العلماء ذكروا في هذا توجيهات ذكرهن النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقال وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) فَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ الْمُحْدَثَاتِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقُهُ^(١) سَوَاءٌ خَيْرٌهَا وَشَرُّهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ: لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَالنَّصْرِيُّ بْنُ شُمَيْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، عَنِ الْمُزَنِيِّ وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مَعْنَاهُ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ عَلَى انْفِرَادِهِ، لَا يَقَالُ: يَا خَالِقَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، يَا رَبَّ الشَّرِّ وَنَحْوَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ الشَّرُّ فِي الْعُمُومِ.

وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالرَّابِعُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْخَامِسُ: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ كَقَوْلِكَ فَلَانٌ إِلَى بَنِي فَلَانٍ إِذَا كَانَ عِدَادُهُ فِيهِمْ أَوْ صَفْوُهُ إِلَيْهِمْ. اهـ

بمعنى أن الله خالق الخير والشر، ولا يضاف إليه الشر ابتداءً، فهو شر بالنسبة للمخلوق لا لله **عَزَّوَجَلَّ**، وأما قول النووي في أوله: أن كل المحدثات فعل الله، معناه خلق الله، ليس المعنى أن الله هو الفاعل لما يفعله العباد، فالله هو الخالق والعباد هم الذين يتعاطون.

(١) أي أن الله خالق كل شيء.

(أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ) أَيِ التَّجَائِي وَانْتِمَائِي إِلَيْكَ وَتَوْفِيقِي بِكَ.
(تَبَارَكْتَ) أَيِ اسْتَحَقَّقْتَ الشَّاءَ وَقِيلَ: ثَبَتَ الْخَيْرُ عِنْدَكَ.

(وَتَعَالَيْتَ) تَعَاظَمْتَ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَفِيهِ صِفَةُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
(أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

فهذا الحديث يعتبر من أوسع الأحاديث وأشرفها في قول العبد له في صلاته فيتعين على المسلم أن يحفظ مثل هذا الحديث، لا يكسل عن حفظه، كل طالب يعاجل في حفظ هذا الحديث أجمع، من أوله إلى هنا دعاء الاستفتاح، ويحفظ الحديث الثاني: «اللهم رب جبرائيل» ينوع، وهكذا يحفظ الحديث الذي تقدم: «اللهم لك الحمد»، لا بد أن يكون السالك إلى الله عَزَّوَجَلَّ عنده تنوع في العبادات، وحرص على حفظ هذه المتون؛ ليتعبد بها، ليس القصد فقط أن تقوم تسمعها وتنسى، بل تحفظه وتكرره حتى يرسخ في ذهنك، ثم تكرر في قيامك.

(وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي) هذا يقوله بعد أن يقول: سبحان ربي العظيم، أو سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وفيه أن الركوع فيه دعاء أيضا، إلا أن أغلب الدعاء كان في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «أما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم».

فيقول: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ) أي ركعت لك يا الله لا لغيرك.
(وَبِكَ آمَنْتُ) أقررت وانقدت.

(وَلَكَ أَسْلَمْتُ) استسلمت بجوارحي وجميع شأني.

(خَشَعَ لَكَ سَمْعِي) لسماع كلامك ووحيك وتنزيلك، (وَبَصَرِي) فلا يبصر إلا الخير، (وَمُخِّي) الذي فيه الفكرة، (وَعَظْمِي وَعَصْبِي) أي جميع جوارحي.

(وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) وهذا الحمد عظيم جدا، يعني ملء كل شيء.
(لَكَ سَجَدْتُ) أي سجودي لك، (وَبِكَ آمَنْتُ) أي أقررت بك، مع استعانتني بك،
(وَلَكَ أَسْلَمْتُ) بجوارحي.
(سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ) وهو الله، (وَصَوَّرَهُ) على هذه الهيئة، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٤].

(وَشَقَّ سَمْعَهُ) الذي يسمع به، وجعل له الصماخ والأذن.

(وَبَصَّرَهُ): العين التي يبصر بها.

(تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) أحسن المصورين.

فهذا حديث عظيم، حوى الدعاء لله **عَزَّجَلَّ** في جميع المواطن، دعاء الاستفتاح، والدعاء في الركوع، وعند القيام من الركوع، وعند السجود، وقبل التسليم، خمسة مواطن إذا حفظ المسلم هذا الحديث وصار متعبدا لله **عَزَّجَلَّ** بما دل عليه في خمسة مواطن نال الخير العظيم والأجر العظيم.
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٠٣ - (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ^(١) (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ:

(١) يعني جرير وأبو معاوية عن الأعمش.

يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا نَسِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٢٠٤ - (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ ^(١).

٢٠٤ - (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(سعد بن عبيدة) السلمي أبو حمزة الكوفي، ثقة، رأى عن ابن عمر.

(المُستورد بن الأخنف) الكوفي، ثقة.

(صلة بن زفر) أبو العلاء الكوفي العبسي، يروي عن حذيفة كثيرا.

(أبو وائل) شقيق، (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه.

هذان الحديثان فيهما تطويل القراءة في قيام الليل، والنبی ﷺ كان من المبادرين المنقادين المستكثرين مما يقربه من الله عز وجل، ولذلك لا يستطيع أحد ما استطاعه رسول الله ﷺ، فها هو حذيفة بن اليمان مع إمامته وجلالته وحرصه على الخير يظن أن الركوع سيكون عند مائة آية، ثم ظن أن الركوع سيكون بختم سورة البقرة، وإذا به

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣٥).

ﷺ يفتح النساء، ثم آل عمران، وفي هذا دليل على جواز قراءة السورة التي هي قبل بعد التي بعدها، أو نحو ذلك.

وعبد الله بن مسعود قام حتى هم أن يجلس ويدع النبي ﷺ قائما، وفي هذا ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول، ما لم يكن حراما. (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَقَّ عَلَى الْمُقْتَدِي فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ الْقِيَامُ وَعَجَزَ عَنْهُ جَازَ لَهُ الْقُعُودُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْعُدْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلتَّأْدِبِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِفْتِدَاءِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ). أفاده النووي.

وفي هذا الحديث جواز الدعاء في حال القيام في صلاة النافلة، الاستعاذة فيما فيه الاستعاذة، والتسبيح فيما فيه التسبيح، وهكذا، بينما ذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث شامل للفريضة والنافلة، والذي يظهر عدم ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يؤثر عنه أنه فعله.

ثم هذه القراءة التي قرأها بها النبي ﷺ ربما يقول قائل: قبل أن يتم ترتيب المصحف على هذه السياقة؛ لأن المصحف كان كتابته وإرساله إلى الآفاق في عهد عثمان، وبداية جمعه في عهد أبي بكر، وهكذا في عهد عمر، فقليل: بأن هذا الترتيب عن اجتهاد، وقيل: بأنه عن توقيف عن النبي ﷺ، والذي يظهر كون الصحابة أجمعوا عليه أنه على دليل؛ لأن الإجماع المتيقن أنما يكون على دليل، والنبي ﷺ كان إذا أنزلت عليه آيات قال: اجعلوها في سورة كذا، والله أعلم.

(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) تقدم قول رسول الله ﷺ، أما ركوع فضموا فيه الرب ويجوز غير ذلك من الذكر.

(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) دليل على علو الله عز وجل على عرشه.

قال في "عون المعبود" (٣ / ٨٧): قال بن رسلان ولا باية تسبيح إلا سبح وكبر ولا باية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر وإن مر بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه

والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسبيح واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقا وأشار الخطابي إلى اختياره كما مر وقال أحمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه

وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور

واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقول الله تعالى وسبحوه ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها

وبالقياس على القراءة

واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب

والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم. اهـ

أقول: حديث عقبة ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٠٥ - (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»^(١).

«ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» وهذا الظم يتأتى على من نام عن الصلاة المفروضة، وأما الصلاة المستحبة فلا يآثم من تركها، مع أنه يفوته خير وبر وحسنات ما لو صلاها.

قال النووي رحمه الله: اختلّفوا في معناه فقال ابن قتيبة: معناه: أفسده، يقال: بَالَ في كَذَا إذا أفسده، وقال المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه: عليك ليل طويل وإذلاله له، وقيل: معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بَالَ في أُذُنِهِ، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له، وقال الحربي: معناه ظهر عليه، وسخر منه، قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال: وخص الأذن؛ لأنها حاسة الانتباه. اهـ

وهذا الذي يظهر أن الحديث على ظاهره، فقد جاء عن النبي ﷺ قال: «بَالَ الشيطان في أذنه»، «نام الشيطان على خياشيمه»، ونحو هذا، والأحاديث على ظواهرها، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ يَرْدِكُمْ هُوَ وَيَقِيلُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرْوَاهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧].

ولذلك تجد المتخلف عن الصلاة يصبح خبيث النفس كسلان، على ما يأتي بيانه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٤).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٦ - (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [سورة الكهف: ٥٤]»^(١).

(طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ) أي ليلا، جاءهم البيت للزيارة وجلس بينهما حتى وجدا برد قدميه.

(أَلَا تُصَلُّونَ؟) أي النافلة.

(إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا) وهذا الاعتذار لم يقبله رسول الله ﷺ، مع أن نفس المؤمن وأنفس جميع العباد بيد الله، إن شاء قبضها وإن شاء أطلقها، لكن هذا الاعتذار لم يحسن في هذا الموطن، وإنما كان الذي ينبغي أن يقول: إن شاء الله يا رسول الله، أو: أبشر يا رسول الله، أو نحو ذلك من الأقوال الدالة على الانقياد، مع أنه من خيرة المنقادين، ومن الأئمة المهتدين.

(فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ) أي لم يرد عليه.

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ) يعني يمشي قد ولى، (يَضْرِبُ فِخْذَهُ) كالمغضب أو نحو ذلك، (وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾) هذه الآية استدل العلماء على أن الآيات التي نزلت في الكفار يجوز أن يؤتى بها في حق المسلمين؛ للاستدلال بعمومها، فإن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كان منه ما كان استدل النبي ﷺ بهذه الآية وهي نزلت في شأن المشركين، والله المستعان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢٧).

وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناسح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن يكف ولا يعنف إلا لمصلحة. أفاده النووي. لأنه ربما يرد عليه فيرد بأشد، فمثل هذا ترك التعنيف أولى، وهنا نصيحة: أن الإنسان إذا عنف أحداً أو نصح أحداً لا يكرر بحيث يؤدي إلى الملل ويؤدي إلى الرد عليه، لكن يعطي نصيحته ويسكت، حتى لا يؤدي إلى التجرؤ على الرد، أو يؤدي إلى إملال السامع، ربما سمع العبارة الأولى ويمضي فيها، أو ربما قال: جزاك الله خيراً، وأنت تكثر وتكثر وتكثر حتى يصاب بالملل، ربما ترد النصيحة، ونحو ذلك.

فهذا من آداب النصيحة، فرسول الله ﷺ لم يعنفه أو يقول: ما هذا الاستدلال يا ابن أبي طالب؟ كيف تستدل بهذا الأمر ونحن كلنا إلى الله إن شاء أن يقيمنا أقامنا وإن شاء أن يبعدنا أبعادنا وإن شاء أن يوفقنا وفقنا وإن شاء أن يخذلنا خذلنا؟ ولكنه تركه ومضى، ومع ذلك علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفاد من هذه الوصية النبوية وأخذ بها. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ»^(١).

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ) مؤخرة الرأس، والعقد الربط.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٢).

(رَأْسِ أَحَدِكُمْ) وهذا عام في حق الرجال وحق النساء.

(فَإِذَا اسْتَيْقَظَ) أي من نومه، (فذكر الله) عند استيقاظه، إما بحمده: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا»، أو كما في حديث عبادة بن الصامت: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلَّا كَانَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَإِنْ قَامَ وَتَوَضَّأَ تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ»، أخرجه البخاري، أو نحو ذلك.

(انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) من تلك العقد الثلاث، وشعر بخفة، إلا أنه يحتاج إلى أكثر من ذلك.

(وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ) فصار أخف وأنشط، وأقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ. (فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ) منشرح الصدر، هادئ البال، في ذمة الله عَزَّوَجَلَّ (وَالْأَلَا) إن لم يقع منه ذكر الله والوضوء والصلاة (أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ) خبيث النفس، تخبث نفسه وتضييق، ويشمئز، ويلحقه كثير من الضرر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْإِسْتَيْقَازِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ مَخْصُوصَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ بَابٍ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَارِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ذِكْرٌ، لَكِنَّ الْأَذْكَارَ الْمَأْثُورَةَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَمِنْهَا: التَّخْرِيطُ عَلَى الْوُضُوءِ حِينَئِذٍ وَعَلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ قَلَّتْ.

وَقَوْلُهُ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ) مَعْنَاهُ: تَمَامُ عُقْدَتَيْنِ، أَيْ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةٌ، وَتَمَّ بِهَا عُقْدَتَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَكَفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة فصلت: ٩] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة فصلت: ١٠] أَيْ فِي تَمَامِ أَرْبَعَةٍ، وَمَعْنَاهُ: فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ تَمَّتِ الْجُمْلَةُ بِهِمَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرُقٍ

كَثِيرَةً بِمَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ قِيرَاطَانِ بِالْأَوَّلِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ بِالصَّلَاةِ يَحْصُلُ قِيرَاطٌ، وَبِالِاتِّبَاعِ قِيرَاطٌ آخَرُ، يَتِمُّ بِهِ الْجُمْلَةُ قِيرَاطَانِ، وَدَلِيلُ أَنَّ الْجُمْلَةَ قِيرَاطَانِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ»، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحَدٍ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ) مَعْنَاهُ: لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَوَعْدَهُ بِهِ مِنْ ثَوَابِهِ مَعَ مَا يُبَارِكُ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ، مَعَ مَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عُقْدِ الشَّيْطَانِ وَتَثْبِيطِهِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالَا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا) مَعْنَاهُ: لِمَا عَلَيْهِ مِنْ عُقْدِ الشَّيْطَانِ وَآثَارِ تَثْبِيطِهِ وَاسْتِيلَائِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ: الذِّكْرُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَنْ يُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا. اهـ

ففي قيام الليل بركة عظيمة، بركة حالية وبركة مآلية، أما الحالية: فإن الإنسان يعود نفسه القيام في السحر، وهذا وقت من حيث المناخ الذي هو فيه، ومن حيث حسن الجو من أحسن الأوقات، تجد الجو معتدلاً، والهواء نظيفاً، والسكون حاصلًا، وهدوء البال.

وكثيرٌ من الناس حتى غير المستقيمين من أصحاب الرياضات ونحو ذلك تجد أنهم يحرصون على الخروج في هذا الوقت، وعلى الذهاب والإياب، وعلى الرياضة. فأنت من باب أولى قم وصل لله، وادع الله، ينشرح صدرك، ويصلح يومك، فكم من كرب تتجلي؟ وكم من مكارم يتحصل عليها العبد؟ والنبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّائِبَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكَسُوفُ وَالْاِسْتِسْقَاءُ وَالْتَّرَاوِيعُ وَكَذَا مَا لَا يَتَأْتَى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ هِيَ رُكْعَتَا الطَّوَافِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

٢٠٩ - (٧٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

بهذا الحديث استدلل العلماء على تحريم الصلاة في المقابر؛ لأن المكان الذي لا يصلى فيه هو المقبرة، قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، فقال النبي ﷺ: «لا تتخذوا قبوركم مساجد»، «ولا تتخذوا قبوري عيدا، وصلوا علي، فإن صلاتهم تبلغني حيث كنتم».

(اجْعَلُوا) اجعلوا أيها الناس وصيروا (مِنْ صَلَاتِكُمْ) أي النافلة (فِي بُيُوتِكُمْ) حتى ولو كان فندقا تسكنه لأيام.

(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) لا يصل فيها، وقد قال رسول الله ﷺ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»، وسيأتي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٠ - (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٢).

أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير.

(الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، والحديث مسلسل بالكوفيين عدى الصحابي

مدني.

(أَبُو سَفْيَانَ) طلحة بن نافع.

(إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ) أي: الصلاة المفروضة.

(فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ): جزء وحظًا.

وهذا عام في النافلة، والنبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج المسجد فيصلي الظهر ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي العشاء ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي قبل الفجر ركعتين، ثم يخرج ويصلي بالناس، كل ذلك في بيته، حتى قيام الليل أغلبه في بيته، إلا ما جاء في أيام اعتكافه، أو في بعض حالات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١١ - (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

(أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن زيد القرشي الهاشمي، مولا هم الكوفي.

(بُرَيْدٌ) بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري الكوفي.

(أَبُو بُرْدَةَ) يقال اسمه كنيته بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

والسند مسلسل بالكوفيين.

البيت الذي يذكر ما فيه حي، ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢]، والبيت الذي لا يذكر الله فيه ميت، فالحي يذكر الله والميت لا يذكر الله، فصار البيت الذي يذكر الله فيه بقراءة القرآن والتسبيح والدعاء وغير ذلك حياً، وهكذا الناس يقولون: هذا البيت حي، هذه المدينة حية، هذا المسجد حي، إذا وجدوه منتعشا بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، بينما يدخل في المدينة التي لا شيء فيها أو المسجد الذي عبادة فيه ويقول: هذا المسجد ميت، وهذا البيت ميت، فحياة القلوب وحياة الأبدان وحياة الإنسان أكملها في طاعة الملك الديان، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١٢ - (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وهذا موافق لما تقدم، (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ) لا يُقْرَأُ فيها القرآن، ولا يصلى فيها النافلة، ولا يفعل فيها شيء من الطاعات والقربات، ثم جاء بخبر آخر: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ - يفر ويهرب - مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)، فيه فضيلة سورة البقرة، وسيأتي إن شاء الله، ما قال النبي ﷺ: «إِنْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١٣ - (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَّبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

٢١٤ - (٧٨١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».

(فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ)

دليل على استحباب النافلة في البيت، وفضل ذلك لما يدخل على البيوت من البركة بها، فإن الطاعات سبب للبركات، وهذا الحديث كان يستدل شيخنا الوادعي رحمه الله على أن الصلاة في قيام رمضان في البيت أفضل، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام إن شاء الله.

وفي الحديث شفقة رسول الله ﷺ بأمرته وأصحابه؛ فربما ترك العمل خشية أن يفرض، والحديث دليل لأهل السنة على مشروعية صلاة التراويح في المسجد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِالِاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَطْبِقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَتَرَكَهَا وَلَحَقَهُ مَلَلٌ وَنَحْوُهُ بِأَنْ يَتَرَكَهَا حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥ - (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٣).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْطُوهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ أَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ ^(١).

٢١٦ - (٧٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» ^(٢).

(عبد الوهاب الثقفي) اختلط ولم يضر اختلاطه؛ لأن أبنائه حبسوه عن دخول المحدثين عليه.

(عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف.

هذان الحديثان أصل في صلاة النبي ﷺ، القيام في المسجد وصلاة الناس خلف النبي ﷺ جماعة، وهذا استدلل العلماء على مشروعية صلاة التراويح، إذ أن النبي ﷺ إنما ترك الصلاة في المسجد، والإمامة بهم؛ خشية أن تفرض عليهم.

(اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي اتخذ حجرة (حُجَيْرَةً) أي صغيرة، (بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ) شيء من البسط التي كان يجلس عليها ﷺ.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا) أي بالليل، واحتجر فيها؛ حتى لا يشغل ممن كان في المسجد من أهل الحديث ونحوه.

(فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ) فيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أنه لا يلزم نية الإمامة قبل الشروع في الصلاة، فقد يدخل على غير أمامه فيلحق به

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣٢).

الناس ويكون إماما لهم، ومن اشترط النية قبل ذلك لا دليل معه، وفيه حرص الصحابة على الخير إذ رأوا النبي ﷺ يصلي بادروا إلى الصلاة معه.

(قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةَ فَحَضَرُوا) أي مرة أخرى بعد أن تداعوا وكثروا في المسجد.

(وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ) لم يخرج مع علمه بهم.

(فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ) للتذكير له أنهم ينتظرونه، (وَحَصَبُوا الْبَابَ) رموه بالحصباء

وظنوا أنه نسي.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا) من هذا الصنيع، ومن حرصهم على أمر لم

يؤمروا به خشية أن يفرض عليهم.

(مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ) أي من الصلاة خلف النبي ﷺ، وفعل هذه الأفعال التي

تدل على حرصهم عليها.

(حَتَّى ظَنَنْتُ) خشيت، (أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ) فرض قيام رمضان.

(وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ)؛ لأن الناس إذا أمروا بشيء تثاقلوه، وإذا نهوا عن

شيء رغبوا فيه، إلا ما رحم ربي.

(فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ) أي الزموا الصلاة في بيوتكم للنافلة، ومنها قيام

الليل.

(فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ) بهذا اللفظ استدل شيخنا مقبل

رَحْمَةُ اللَّهِ ﷺ على أن قيام رمضان في البيت أفضل؛ لأن هذا الحديث جاء في شأن قيام

رمضان، فهم كانوا يقيمون رمضان في المسجد مع النبي ﷺ فقال لهم رسول الله

ﷺ: «فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»، وذلك أن الذي يصلي

خلف الإمام وإن كان تناله فضيلة إلا أنه يبقى صامتا ينتظر قراءة الإمام، بينما لو كان

نشيطا ويقوم بنفسه ربما قرأ ضعف الإمام، وكان في قراءته تدبرا وتعقلا ومراجعة،

وكثير خيرا.

وحديث عائشة فيه (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ) وهو بمعنى ما تقدم، (وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ) يجلس عليه بالنهار ويحجره من الليل. (فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ) وهو داخل الحصر وهم خلفه. (فَتَأْتُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي قاموا ونشطوا واجتمعوا لعله أن يصلي بهم. (عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ): ما تستطيعون وتحملون. (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) إثبات صفة الملal على ما يليق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، وجاء في رواية: «لَا يَسَامُ حَتَّى تَسَامُوا».

(وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) وهذا توافقه القاعدة التي يقولها العامة: قليل دائم ولا كثير منقطع، يعني أن العمل المداوم عليه مع قلته خير من كثير منقطع.

(وَكَانَ أَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ) من نسائه ومن إليه (إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَتْهُ) تأسيا بالنبي ﷺ.

وفيه أن الأعمال تتفاضل، فمنها محبوب ومنها ما هو أكثر حبا عند الله عَزَّوَجَلَّ. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٧ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ. (١)

٢١٨ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَذْوُمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمَلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

(إِبْرَاهِيمَ) النخعي، وفي طبقة التميمي.

(عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعي، وفي طبقة علقمة بن وقاص.

(كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) معناه: أن النبي ﷺ لم يكن يخص يوماً دون يوم بقيام أو صيام ولكن كان يحب العمل المستمر، وإذا عمل عملاً أثبته ولزمه، فإنه صلى ركعتين بعد العصر قضاء لركعتي الظهر ثم داوم عليها.

(وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمَلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ) أي تأسيا برسول الله ﷺ، لكن هنا فهم خاطئ من بعضهم، يقول: أنا أترك العمل الصالح خشية أن أعجز عنه بعد أيام، لا، عليك أن تعمل العمل الصالح وربما وفقك الله عز وجل للاستمرار عليه والثبات عليه، فإن شعلت عنه تكون قد آتيت بما استطعت منه، ولك أجره.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩ - (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لَزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ»^(١).

٢١٩ - (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(إِسْمَاعِيلَ) بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٥٠).

(وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ) حبل معلق في ساريتين في المسجد.

(مَا هَذَا؟) كالمنكر له أو كالسائل عن سببه.

(لِزَيْنَبَ) زوج النبي ﷺ، كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب.

(تُصَلِّي) أي تقوم الليل.

(فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ) دليل على طول صلاتها.

(حُلُوهُ) أي افتحوه اتركوه.

(لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً) من الرجال والنساء.

(فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ) أو رقد، كما يأتي في بعض الروايات، فالإنسان لا يشق على

نفسه؛ لأن الإنسان إذا شق على نفسه ربما تضر من العبادة وشعر بثقلها، بينما إذا كان ملازماً لليسرية يجد تلذذاً في العبادة التي يأتي بها.

وفيه أن هذا الدين يسر، ليس فيه رهبانية ولا بدعة ولا غلو، ولا جفاء، فهذا كله

ليس من الدين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٠ - (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا»^(١).

٢٢١ - (٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣).

هَشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

(الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى) ذكرها ابن سعد، وقال: أسلمت وبايعت.

(وَرَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ) أي للصلاة ونحوه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي كالمنكر عليها.

(خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) أي ما يسهل عليكم في المداومة عليه.

(فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا) (فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا) وهو موافق للمعنى الأول، وصفات الله عز وجل ليست كصفات خلقه حتى تحرف أو تأول {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.

وفيه حرص النساء على العبادة، لا سيما في الصدر الأول، وفيه أن الأسماء التي عبادت لغير الله في زمن الجاهلية كانوا يحكونها على باب الخبر.

وفيه استفتاء العالم والعودة إليه، وفيه إنكار المنكر، وتقويم المخطئ، إذ أن النبي ﷺ لم يقيم ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرا غير رمضان، وفيه أن الجزاء من جنس العمل، من قرب من الله قرب الله منه، ومن بعد كان جزاؤه بقدر ما بعد، والنبي ﷺ يقول: يقول الله عز وجل: «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الدِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

وهذا من يسرية الدين، وشفقة النبي ﷺ بأمتة، حتى لا يبدأ يصلي فيريد أن يسأل الجنة يسأل النار، ويريد أن يستعيز من النار يستعيز من الجنة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٢ - (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّ نَفْسَهُ» (١).

(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) وهذا في صلاة النافلة التي يطيل فيها القيام، وأما صلاة الفريضة التي ربما يخشى أن يذهب وقتها فله أن يدافع النوم، أما بمسح وجهه وإما ببعض حركة، حتى ينتهي منها، ثم يعمد إلى النوم؛ حتى لا ينام عن الفريضة. وفيه أن النوم إذا ثقل على الإنسان ربما لا يحسن التصرف، وربما قال ما لم يفعل، والله المستعان، ولذلك رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

(فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ) أي قد نزل به النعاس، وهو شدة النوم. **(لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّ نَفْسَهُ)** يعني يدعو على نفسه ويلعنها، وهذا معفو عنه من حيث: «رفع القلم عن ثلاثة» ومنها: «وعن النائم حتى يستيقظ»، لكن مع ذلك فعل مشين وليس بممدوح.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٢).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٣ - (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

(فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ) أي استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس، أو صار يخرج من سورة إلى سورة مع أن الأمر خلاف ذلك.

(فَلْيَضْطَجِعْ) ينم نومة حتى يجد بركتها، ويهدأ باله، ويصلح شأنه، والنبي ﷺ يقول لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، على ما يأتي إن شاء الله: «إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، والنفس كالراحلة إذا كلفتها ما لا تتحمل تنقطع بك، والنبي ﷺ يقول: «الْمَنْبِتُ لَا ظَهْرًا أَبْقَى وَلَا أَرْضًا قَطَعَ»، يعني الرجل الذي يركب على بعير أو حمار أو بغل ويشد عليه ويكلفه ما لا يطيق ولا يحتمل «لَا ظَهْرًا أَبْقَى» فيبقى راكبا عليه منتفعا به، «وَلَا أَرْضًا قَطَعَ».

ومما يذكرونه في الأمثال العربية: أن أخوه مروا بعجوز، فقالوا لها: هل رأيت أخا لنا مر من هنا؟ قالت: نعم، فقالوا: هل تظنين أن ندركه؟ قالت: إن مشيتم رويدا أدركتموه، وإن أسرعتم لم تدركوه، فتلافتوا فيما بينهم قالوا: كيف هذه العجوز تقول هذا الكلام؟ إن أسرعنا لم ندركه، وإن مشينا رويدا أدركناه، فخالفوا أمرها وجعلوا يسرعون، فدخلوا في أماكن ضيقة وأماكن وعرة، فإذا بجملهم يذهب بهم في عرض الجبل.

فالشاهد أن الإنسان لا يشد على نفسه، لا في العبادة، ولا في الحفظ، ولا في الصوم، ولا في أعمال الدنيا، وإنما يترفق بنفسه ترفقا، ويرعى نفسه رعاية، فعند أن

يرى منها الفتور يسوسها حتى تأتي ببعض العمل، وإذا رأى منها النشاط كلفها ما تطيق، لا يقول: أزيد، فإنه يوشك أن ينقطع، بعد ذلك يبقى أياما ويتحسر على الوقت الذي يذهب، وهيهات أن ينشط إلا بعد مجاهدة، وكثرة دعاء واستغفار، لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يكرمه وأن يعينه، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

باب فضائل القرآن وما يتعلق به

بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازَ قَوْلِ: أَنْسَيْتُهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٤ - (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقِطُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

٢٢٥ - (٧٨٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا».

(رحمه الله) الدعاء لم صنع معروفًا إذ أن ذلك من رد الجميل والإحسان، ورسول الله ﷺ يقول: (من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه).

(كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا) ﴿وَمَا أَسْأَلُكَ إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرَهُ﴾ [سورة الكهف: ٦٣]، والنبي ﷺ بشر، لا ينسى الوحي لا يبلغه، فهذه الآيات قد بلغها وأداها، وهو معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ٦ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ ﴿[سورة الأعلى: ٦-٧]، لكن بعد البلاغ قد ينسى بعض آية فيذكرها وهو القائل: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، وفيه جواز رفع

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٥٥).

الصوت بالقراءة في المسجد وفي البيت، إلا أن الإسرار أفضل، إلا أن بعض الناس إذا أسر يعجز عن المراجعة، ويجد ثقلاً في الفهم، ونحو ذلك، فلا بأس أن يسمع نفسه. وفيها أن الإنسان إذا استطاع أن يصرف إضافة الفعل السيئ إلى نفسه فحسن، بحيث ينسب الأمر إلى الشيطان، ونحو ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «لا يقولن أحدكم: **خبثت نفسي**»، مع أن المعنى ثابت، «ولكن لقل: **لقت نفسي**»، يعني أهون من كلمة خبثت لما فيها من الاستقبح.

وفيه أن القرآن يحتاج إلى معاهدة على ما يأتي، فليس مثل بقية العلوم تأخذه وربما يقولون: علم شهر يبقى الدهر، مثل الفرائض، لكن يحتاج إلى معاهدة وقراءة، فكم من إنسان ينسى سورة ما كان يظن أن ينساها؟ وتستعجم عليه آية ما كان يظن أن تستعجم عليه، ويذكرون: أن بعضهم استعجم عليه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، فسخر منه أحدهم فاستعجمت عليه الفاتحة بعد ذلك، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢٦ - (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(١).

٢٢٧ - (٧٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٣١).

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

(إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ) الذي يحفظه.

(كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ) بعقالات في رجليها حتى لا تقوم وتشرد.

(إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا) يعني بين الحين والآخر ينظر إلى عقلها هل ما زالت

مثبتة أم أنها قد تفلتت؟

فهكذا القرآن، إذا حافظ عليه صاحبه يراجعه ويتذكره ويكثر القراءة منه بقي معه، وإن فرط فيه صاحبه ذهب عنه، ويفوته خير عظيم، والله المستعان.

وبالنسبة للإثم من عدمه سئل شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ: هل يأثم من ينسى القرآن؟ قال: إن كان قد فرط فيه حتى نسيه نعم يأثم، وأما إن نسيه لكثرة المشاغل ونحوها فلا يلحقه الإثم، وأما حديث سعد بن عباد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن، ثم ينساه، إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم» أخرجه أبو داود (١٤٧٤)، في سننه يزيد بن أبي زياد، وعيسى بن فائد مجهول.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٨ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نَسِيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٣٢).

٢٢٩ - (٧٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرَبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

٢٣٠ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

(اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ) راجعوه.

وهذا والله أعلم الحكمة منه حتى يبقى صاحب القرآن مع القرآن، مراجعة وحفظاً، وعملاً، وتدبراً وتعقلاً، وإلا لو كان من حفظ بقي في قلبه لربما ما راجعه ولا قرأ فيه، لكن الله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، وقد علم أن قراءة القرآن تشرح به الصدور، وترتاح به القلوب، ويزداد به الإيمان، ويحصل به الخير العظيم، وهذا الحديث فيه ضرب الأمثال لتعقل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣].

(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ) أنساه الله بسبب تفريطه،

كما تقدم، وهذا على الكراهة لا التحريم، والله أعلم.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ٨٠): قوله بل هو نسي بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا قلت وكذا هو في مسند أبي يعلى وكذا أخرجه بن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض كان الكنانى يعني أبا الوليد

الوقشي لا يجيز في هذا غير التخفيف قلت والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في أكثر الروايات في غيره ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي الأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيل السين قال القرطبي التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة واختلف في متعلق الذم من قوله بئس على أوجه الأول قيل هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فإذا نسبته إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فكان ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما أي أن الله هو الذي أنساني كما قال وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وقال أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم بن بطال فقال أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن قال وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال إني نسيت الحوت وما إنسانيه إلا الشيطان ولكل إضافة منها معنى صحيح فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة اه ووقع له ذهول فيما نسبته لموسى وإنما هو كلام فته وقال القرطبي ثبت أن النبي ﷺ نسب النسيان إلى نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبته يوشع إلى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسى إلى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد سيق قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا مساق المدح قال تعالى لئن لم ينسنا ﷻ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم وجنح إلى

اختيار الوجه الثاني وهو كالأول لكن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاehده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فإذا قال الإنسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لأنه الذي يورث النسيان الوجه الثالث قال الإسماعيلي يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فسيهم وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة الوجه الرابع قال الإسماعيلي أيضا يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي ﷺ كأنه قال لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا فإن الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسيني لما تنسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله فإن المراد بالمنسي ما ينسخ تلاوته فينسي الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزم من النبي ﷺ وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة الوجه السادس قال الإسماعيلي وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرة له في حال قصده فهو كما قال ما مات فلان ولكن أميت قلت وهو قريب من الوجه الأول وأرجح الأوجه الوجه الثاني ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه وقال عياض أولي ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول أي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه. اهـ وفيه أن الآيات تسمى كما أن السور تسمى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣١ - (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ ^(١).

(تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ) أي تلاوة ومراجعة واستذكاراً.

وهذا موافق لما تقدم، ففي هذه الأحاديث الثلاثة الحث على قراءة القرآن وتدبره وتعقله، والمداومة على مراجعته، لا سيما في شهر رمضان لما فيه من البركات، فليحرص طلاب العلم وغيرهم من المسلمين على مراجعة محفوظهم من القرآن، وأن يستغلوا بركة الشهر، وبركة الصيام، وبركة الدعاء، وبركة القراءة، وبركة المكان، إذ أن أغلب الناس في المساجد في إتقانه والمحافظة عليه، لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يكرمهم بقبول أعمالهم، وصلاح أفعالهم، والله المستعان وعليه التكلان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٢ - (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذَنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٢٣٢ - (٧٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٣٣).

٢٣٣ - (٧٩٢) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(١).

٢٣٣ - (٧٩٢) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَحْيَى ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢٣٤ - (٧٩٢) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشْلٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٢٣٤ - (٧٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَذْنِهِ».

(يبلغ به النبي ﷺ) وكذلك ينميه، ومن السنة، كلها عند أهل العلم مما استدل بها على رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

(مَا أَذِنَ): ما استمع، وقد بوب البخاري على هذا الحديث وقال: باب الإذن بمعنى الاستماع، فلا يوصف الله عزَّجَل بصفة الأذن وإنما يوصف بالسمع والمعنى هنا ما استمع، كما قال الله عزَّجَل: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنَى﴾ [سورة التوبة: ٦١]، يعني يستمع لكم، ﴿قُلْ أَدْنَى خَيْرٌ﴾ [سورة التوبة: ٦١] يعني يستمع لكم الخير.

وفي هذا دليل على أهمية تحسين الصوت بالقرآن، وأن ذلك من القربات التي يقترب بها إلى الله عزَّجَل، وقد جاء عن البراء بن عازب عند الحاكم وغيره، قال

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٣).

رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١)، وسيأتي عن أبي موسى وأسيد بن حضير ما يدل على ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٥ - (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(ابْنُ نُمَيْرٍ) محمد بن عبد الله بن نمير الخارفي الهمداني، هو وأبوه ثقتان.
(مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ) البجلي الكوفي، ثقة ثبت، قال ابن مهدي: إذا رأيت الكوفي يذكر مالك بن مغول بخير فاطمئن إليه.

يعني أعطي صوتا حسنا، والمراد بآل داود داوود نفسه، وكان داوود حسن الصوت، قال تعالى: ﴿يَجِبَالٌ أَوِيٍّ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالتَّنَّاءُ لَهُ الْحَدِيدُ﴾ [سورة سبأ: ١٠].
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٦ - (٧٩٣) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢).

(طَلْحَةُ) بن يحيى بن عبيد الله القرشي التميمي.
(لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ) وجاء في غير مسلم: يا رسول الله لو أعلم أنك تسمعها لحبرت لك تحبيراً، ليس معنى هذا انه يرائي بهذه القراءة، وإنما معناه: أنه يحسن صوته لإدخال السرور على رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم، حديث رقم: (٢٠٩٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٤٨).

وكما قال الإمام أحمد بركة المسلم على المسلم.
وقد تكلم الحافظ ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم" على هذا المعنى بكلام نفيس.

وفي هذا فضيلة لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجواز مدح من أمنت عليه الفتنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةِ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

مع أنها نزلت في الحديبية.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٧ - (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةُ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمَعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ ^(١).

أي رجعت كما رجع، وهو رجع كما رجع النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨ - (٧٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٨١).

٢٣٩ - (٧٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّخْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لِحُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّفَهُّمِ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لِلْأَحَادِيثِ، وَلَئِنْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلرَّفَقَةِ وَإِثَارَةِ الْخَشْيَةِ وَإِقْبَالِ النُّفُوسِ عَلَى اسْتِمَاعِهِ. قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا أَكْرَهُهَا. اهـ

يحمل على أن المكروه ما خرج به عن حده، وغير المكروه ما جاء به على أحكام التجويد، ونحو ذلك.

وقال النووي رحمه الله: فَحَيْثُ كَرِهَهَا أَرَادَ إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ مَدٍّ غَيْرِ مَمْدُودٍ وَإِدْغَامٍ مَا لَا يَجُوزُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَبَاحَهَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ لِمَوْضُوعِ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من قراءة القرآن راكبا ونازلا، فكان يتفوق القرآن، ويعجبه سماعه منه ومن غيره، والقرآن والألحان لا يجتمعان في قلب إذا وجد أحدهم عنده حب للألحان يكون عنده نفرة من سماع القرآن، ومن كان سامعا متدبرا متعقلا للقرآن تجد عنده نفرة من سماع الألحان، حتى قال ابن القيم:

حب القرآن وحب ألحان الغنى في قلب عبد ليس يجتمعان
ومما يذكرونه في هذا الباب:

فعشنا على سنة المصطفى وعاشوا على تننتا تننتا

وقد انتشر الفساد في سماع الأغاني في هذه الأزمان أيما انتشار، مع أن النبي ﷺ يقول: «لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، فقوله: «يَسْتَحِلُّونَ» دليل على الحرمة، والحر: الفرج، فرج المرأة والحرير: لباس الحرير الممنوع على الرجال المأذون به للنساء، إلا ما استخدم كعلاج، كما استخدم عبد الرحمن بن عوف والزبير من العوام، حين كان بهم حكة وكان به القمل، (والغنا) دليل على حرمة.

ثم يأتي مثل يوسف الجديع ومثل الدودو ويلبسون على العوام بأن الغنا ليس بحرام، وما جاء عن ابن حزم أو الشوكاني رحمهما الله يعتبر زلة منهما، وابن حزم عمد إلى تضعيف الحديث الذي في البخاري، مع أن هشام بن عمار شيخ البخاري، وقول البخاري: قال لنا هشام بن عمار دليل على اتصاله، وعبد الله بن مسعود يقول: أقسم أن قول الله عزَّجَل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة لقمان: ٦] أنها نزلت في الغناء، وكان مقولة السلف: الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل، وربما سماه بعضهم ببريد اللواط ورقية الزنا.

ومما ذكره ابن القيم: أن كثيرا من الحيوان والطير ربما إذا أعطى بعض الأصوات مع أنثاه وإذا بها تقبل إليه للمسافدة، وكذلك المرأة والرجل إذا وقع بينهم الغناء هيجهم على فعل الخنا والزنا، لا سيما إذا كان مع الاختلاط، وكان مع توفر دواعيه، وبعضهم ربما يصف الخدود والقدود، ويأتي بالفاظ تهيج على هذه الفتنة السيئة.

وما جاء في الصحيح أن جارية كانت تغني المراد بالغناء هنا أشعار كانت العرب يقولونها في حروبهم وانتصاراتهم، ليس هو هذا الغنا الذي يستخدم معه العود والربابة والطبل، وغير ذلك من أنواع آلات الموسيقى، وتجد أن الذين فتنوا بفتنة الغناء يتمايلون ويتراقصون كأنهم سكارى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وربما تجد بعضهم يعرفون من المغنيين والمغنيات ما لا يعرف من الصحابة والصحابيات.

وتجد أن المغنين ينقسمون عند أصحابهم، فمثلاً ينظرون إلى مثل فريد الأطرش وعبد الحليم حافظ، وهذه التي يسمونها كوكب الشرق أم كلثوم، على أنهم كانوا من المستقيمين في هذا الشأن، كنت مرة مع واحد مصري وقلت له: هذه رقاصة، فغضب، وقال: ما تقولش رقاصة، هي ما كانتش رقاصة، قلت: كيف ما هي رقاصة وهي كانت تميل بنفسها أمام الناس وربما أتت ببعض الكلمات السيئة الدالة على المجون؟ والله المستعان.

وأما الآن أغلب المغنين والمغنيات يسIRON على طريقة شباب الهبز، الشباب السيء المثلي، الذي يسمونه بالمثليين، ترغب المرأة في المرأة والرجل في الرجل، ونعوذ بالله من الضلالة.

فحذر شباب المسلمين من التأثير بهذه الفتنة التي عمت وطمت، في الإذاعات وفي التلفزيونات، وفي اليوتيوبات، وفي الجوالات، والله المستعان.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٠ - (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِئَيْنِ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»^(١).

٢٤١ - (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ (الْكَهْفَ)، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَانْظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١٤).

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

٢٤١ - (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُرُ.

(كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ) هو أسيد بن حضر، كما جاء مصرحاً به في موطن آخر.

(مَرْبُوطٌ بِشَاطِنِينَ) الشطن الحبل الطويل.

(وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ) أي خيل، كما جاء في بعض الروايات.

(فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ) يعني الدابة؛ لما ترى من نزول الملائكة والسكينة.

(قَدْ غَشِيَتْهُ سَحَابَةٌ) أظلمته، فخشى على ولده من الدابة فسكت، جاء في بعض

الروايات: أن النبي ﷺ يقول له: «اقْرَأْ حُضِيرُ، اقْرَأْ حُضِيرُ، اقْرَأْ حُضِيرُ»، حتى قال: يا رسول الله فخشيت على ولدي يحيى، قال: «أما إنك لو قرأت لأصبحت يراها الناس لا يستترون منهم».

(تِلْكَ السَّكِينَةُ) اختلف فيها اختلافاً كثيراً، كما ذكر النووي والحافظ ابن حجر، وكأنها والله أعلم هنا الملائكة لما يأتي في حديث أبي سعيد بعد هذا.

(تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ) أي سماع القرآن.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٢ - (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ

أَسِيدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَّاهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ».

(مِرْبَدِهِ) مكان كانوا يضعون فيه الحب، ويضعون فيه الشر حتى يتم جنيه.

(إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ) تحركت، (فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى) تحركت.

(فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي) يعني كهيئة السحابة فوق رأسه.

(فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ) أمثال القناديل.

(عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا) ذهبت بعد أن انتهى من قراءة القرآن.

(وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ) لثباتها على هذا الحال إذ

سمعت القرآن الذي هو كلام رب العالمين، ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ

خَشِيعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[سورة الحشر: ٢١]، ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَةٌ بِهِ

الْمَوْتُ﴾ [سورة الرعد: ٣١]، أي لكان هذا القرآن، لكن لله الحكمة البالغة والحجة

الدامغة.

وفي هذا دليل أن قلوب الكفار أشد من الحجارة، وأقسى من الحديد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٣ - (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٢٤٣ - (٧٩٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ الْمُنَافِقِ: «الْفَاجِرِ»^(١).

(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن الحسين البصري.

(أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله الشكري البصري.

والسند مسلسل بالبصريين.

(مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ) نوع من النبات، وفاكهة، حتى ورقها رائحته طيبة، والثمرة طعمها طيب ورائحتها طيبة، يعني في ييوسها قريبة من السفرجل، وفي مظهرها الخارجي قريبة من الحبيب والدباء، لكنها تنمو في مثل أشجار البرتقال وأشجار الليمون، قريبة من هذا الوصف.

(رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ) فالمؤمن ظاهره طيب، وباطنه طيب، إذا كان من أهل القرآن علما وعملا، قال الحافظ (٩/ ٦٦): قيل خص صفة الإيمان بالطعم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٢٠).

وصفة التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن وفيها أيضاً من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفریح لونها ولين ملمسها وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد أبواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة فإن قيل لو كان كذلك لكثير التقسيم كأن يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له إلا قسمان فقط لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نفاقه نفاق كفر وكأن الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الأول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفي بذكر المنافق والقسمان الآخرين قد ذكرا. اهـ

(وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ) يعني

تسلم من شره وترجو خيره، ففيه خير في الجملة وطيب قلب وحسن حال.

(وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ) لسوء قلبه

وسوء حاله، إلا أن الرائحة صارت مقبولة وطيبة بسبب القرآن وما يظهر منه.

(وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ) لسوء ظاهره وباطنه، فلا نفع فيه البتة.

وفي هذا الحديث فضيلة حافظ القرآن والعامل به، وفي رواية بدل المنافق: (الفاجر)؛ لأن المنافقين لا عمل لهم ولا علم.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعَتُعُ فِيهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٤ - (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَتُعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» (١).

٢٤٤ - (٧٩٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».

(الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ) المتقن لحفظه وفهمه وقراءته.

(لَهُ أَجْرَانِ) أجر القراءة، وأجر التعب الذي يلحقه.

قال النووي رحمه الله: السَّفَرَةُ جَمِيعُ سَافِرٍ كَكَاتِبٍ وَكُتْبَةٍ، وَالسَّافِرُ: الرَّسُولُ، وَالسَّفَرَةُ: الرُّسُلُ، لِإِنَّهُمْ يُسَفِّرُونَ إِلَى النَّاسِ بَرِسَالَاتِ اللَّهِ، وَقِيلَ: السَّفَرَةُ: الْكُتْبَةُ، وَالْبَرَّةُ: الْمُطِيعُونَ، مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَالْمَاهِرُ: الْحَادِقُ الْكَامِلُ الْحِفْظِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ بِجَوْدَةٍ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَنَازِلُ يَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةِ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٣٧).

لَا تَصَافِيهِ بِصِفَتِهِمْ مِنْ حَمْلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ عَامِلٌ بِعَمَلِهِمْ وَسَالِكٌ مَسْلَكُهُمْ وَأَمَّا الَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ فَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي تِلَاوَتِهِ لِضَعْفِ حِفْظِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَجْرٌ بِتَتَعْتُعِهِ فِي تِلَاوَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الَّذِي يَتَتَعْتَعُ عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاهِرِ بِهِ، بَلِ الْمَاهِرُ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ وَلَهُ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَرَوَاتِهِ كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَذَّاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُقْرَءِ عَلَيْهِ

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٥ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي^(١).

٢٤٦ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

٢٤٦ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ.

(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ) بن الأسود بن هذبة البصري، ثقة حافظ، ضعفه النسائي.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٨٠٩).

(همام) بن يحيى البصري العنزي، مولاهم ثقة ربما وهم، (قتادة) بن دعامة. والسند مسلسل بالبصريين.

(أبي) وهو ابن كعب، أحد قراء الأنصار.

(فَجَعَلَ يَبْكِي) إما فرحاً وسروراً، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر النعمة.

لأن هذه فضيلة عظيمة أن الله يأمره أن يقرأ على أبي بن كعب باسمه ووصفه وفي هذه مرتبة جليلة لأبي بن كعب، لم يأمر الله ﷺ أن يقرأ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، مع أنهم أفضل من أبي رضي الله عنهم أجمعين، ومع ذلك أمره أن يقرأ على أبي؛ لأنه كان من القراء.

وفيه عرض القرآن، قال الحافظ في "فتح الباري" (٧ / ١٢٧): قال أبو عبيد المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبية على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها. اهـ

وانظر الفرق بين رواية همام، قال: حدثنا قتادة عن أنس، بالنعنة، ورواية شعبة عن قتادة بالسماع.

قال النووي رحمه الله: وفي الحديث فوائد كثيرة. منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفصل، وإن كان القارئ أفضل من المقرء عليه، ومنها: المنقبة الشريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ عليه، ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا،

وَمِنْهَا: مَنْقَبَةٌ أُخْرَى لَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَنَصِّهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَمِنْهَا: الْبُكَاءُ لِلشُّرُورِ وَالْفَرَحُ مِمَّا يُبَشِّرُ الْإِنْسَانَ بِهِ وَيُعْطَاهُ مِنْ مَعَالِي الْأُمُورِ.

قال: وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِكْمَةِ فِي قِرَاءَتِهِ ﷺ عَلَى أَبِي، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ سَبَبَهَا أَنْ تَسْتَنَّ الْأُمَّةُ بِذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالْفَضْلِ وَيَتَعَلَّمُوا آدَابَ الْقِرَاءَةِ وَلَا يَأْنَفَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لِلتَّنْبِيهِ عَلَى جَلَالَةِ أَبِي وَأَهْلِيَّتِهِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُ، وَكَانَ بَعْدَهُ ﷺ رَأْسًا وَإِمَامًا فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَجَلُّ نَاشِرَتِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِمْ. وَيَتَضَمَّنُ مُعْجَزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذِهِ السُّورَةِ فَلِأَنَّهَا وَجِيزَةٌ جَامِعَةٌ لِقَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَمُهَمَّاتِهِ وَالْإِخْلَاصِ وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ، وَكَانَ الْوَقْتُ يَقْتَضِي الْإِخْتِصَارَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٧ - (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٨٢).

٢٤٧ - (٨٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ هَنَادٌ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

٢٤٨ - (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُسْعَرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١] فَبَكَى.

قَالَ مُسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ»، شَكََّ مُسْعَرٌ.

(اقْرَأْ عَلَيَّ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلَى حَسَنِ صَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

وهذا دليل على شدة تعلق النبي ﷺ بالقرآن حيث أمر غيره أن يقرأ عليه، وفي هذا دليل على فضيلة سورة النساء، إذ فيها من الوعد والوعيد ما الله به عليم. وفي هذا أن الإنسان إذا رأى من حوله قد شغلوا عن القرآن له أن يتوقف عن القراءة، مع أن النبي ﷺ إنما بكى للوعيد الذي في هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١].

وفيه شدة أهوال وأحوال يوم القيامة حيث يأتي الأنبياء يشهدون على أممهم ومحمد ﷺ يشهد على أمته مع غيرهم من الشهود حيث تشهد عليهم جوارحهم،

والملائكة يشهدون، والأرض التي عصوا الله عليها تشهد، وربنا مطلع لا تخفى عليه خافية، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٩ - (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ قَالَ: قُلْتُ: وَيَحَكَ! وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلَّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٢٤٩ - (٨٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

«أَحْسَنْتَ» في هذا من الآداب قولك للقارئ: أحسنت، أو أجدت، أو أصبت، وفي هذا أنهم كانوا يقرؤون على رسول الله ﷺ؛ لتصويبهم وتقويمهم، فهذا هو عبد الله بن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ سورة يوسف وأخذها منه، وقال له رسول الله ﷺ: «أَحْسَنْتَ».

وفيه تشجيع الأستاذ لطلابه، والشيخ لمن تحته، فإن ذلك أرجى في انتفاعهم وأعظم في تأليف قلوبهم.

وفيه أن عبد الله بن مسعود جلد شارب الخمر، فحده الجلد، إلا أنهم قالوا: كيف يجلده وهو ليس بأمير؟ لعله كان نائبا للأمير، أو قد أذن له الأمير؛ لأن الحدود إلى أولياء الأمور.

وفيه العمل بالقرائن، فقد وجد منه ريح الخمر، ثم أقر بشربه فجلده.

وفيه أن السكران قد ينكر الثوابت، وإلا لو كان يعقل ما يقول لكفر، فإن جحد آية من كتاب الله بل حرف مجمع عليه كفر، فكيف بسورة؟ وقد كان هناك طائفة من الخوارج ينكرون أن تكون سورة يوسف من القرآن، وبهذا الوجه كفرهم العلماء، وهم العجاردة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٠ - (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَحْدِّثَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ».

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان، كان يلقب بالثنين، كان عندهم عقيدة أن حيواناً اسمه الثنين يخرج من فيه النار فيحرق ما حوله، فكان إذا نزل وكيع إلى مكة يتفاجأ علماء الحديث أن مجالسهم خاوية من الطلاب، فيتخوفون على أنفسهم أن يكون قد حدث حدث، إما تكذيب لهم، أو تضعيف لهم، أو تزهد منهم، فإذا علموا أن وكيعاً قد نزل مكة زال ما في أنفسهم، وعلموا أن الناس ذهبوا عند وكيع، فيقولون: جاء الثنين، ومع ذلك ولده سفيان بن وكيع ضعيف.

(الأعمش) سليمان.

(أبو صالح) ذكوان.

(أبو هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ) عبد الرحمن.

(أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) أي إلى بيته.

(أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ) يعني ثلاث نوق عظيمه سمينة مثلها يتنافس فيها.

(ثَلَاثُ آيَاتٍ يقرأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ) وهذا وعد عظيم، ليس ثلاث آيات تحفظها، الحفظ قد يشق على كثير، لكن تقرأها فلو كنت مقتصدا على الفاتحة سبع آيات، فإذا أضفت إليها الإخلاص صارت عشر آيات، فكيف إذا كانت قراءتك أطول من ذلك؟ فهذه إحدى بركات القرآن، كثرة أجوره.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥١ - (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِنْهُمْ وَلَا يَقْطَعُ رَحِمٌ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

(الفضل بن دكين) الفضل بن عمرو بن حماد، ولقب أبيه دكين، ثقة ثبت.

(موسى بن علي) بن رباح اللخمي الاسكندراني المصري، هو وأبوه ثقتان.

(عقبة بن عامر) بن عيس الجهني، نزيل مصر.

(الصفّة) المكان الذي يكون في مؤخرة المسجد، كانوا يسكنون فيه، وربما يكون فيه مثل العريش الآن.

(بُطْحَانٌ) وادي قريب المدينة.

(العقيق) كذلك وادي قرب المدينة عند ذي الحليفة.

(فِيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ): العظيمة السنام.

(فِي غَيْرِ إِيَّاهُمْ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ) يعني لا يظلم أحدا ولا يظلمه أحد، ولا يأثم، بينما يرجع بهذه النوق بخير حال.

(أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ) يعني لما ضرب لهم المثل ورأى منهم المحبة لذلك أرشدهم إلى ما هو أفضل من ذلك.

(فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ) يتعلم، وربما حفظها، أو يقرأ آيتين حتى بدون حفظ، فلذلك ينبغي للمسلمين الذين يصلون في المسجد أن يبقى أحدهم وقتا يسيرا يقرأ فيه شيئا من القرآن، يفتح يومه بذكر الله.

(وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ) يعني خمس خير من خمس، وعشر خير من عشر، وألف خير من ألف، جزأ تبارك وجز عم مع الفاتحة أكثر من ألف آية، ألف وآيتان وربما مع البسمة يكون ألف وأكثر من ذلك؛ لأن البسمة آية من القرآن، وليست آية من كل سورة، ففضل الله واسع، لكن أين أهل التشمير؟ لمثل هذه الأجور العظيمة يتحصل عليها المرء من غير كثير مشقة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٢ - (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ

تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبُطْلَةُ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْبُطْلَةَ السَّحَرَةُ.

٢٥٢ - (٨٠٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَهُمَا فِي كِلَيْهِمَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَّغْنِي.

(زيد) بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي، ثقة.

(أبو أمانة الباهلي) صدي بن عجلان، قال له النبي ﷺ: «عليك بالصوم، فإنه لا

مثل له»، وله فضائل وشمائل رضي الله عنه.

(اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ) أجمع ما استطعتم إلى ذلك سبيلا، مع حفظه أو بدون حفظه.

(فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ) ومن عجيب شأنه أنه «شافع مشفع، ماحل

مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار» كما في حديث جابر، يعني إذا شفع لك قبل الله عز وجل شفاعته، وإذا خاصمك كان قوله لا يحتاج إلى

شاهد، فكلامه مصدق.

(اقْرُؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ) سُمِّيَتَا الزَّهْرَاوَيْنِ لِنُورِهِمَا وَهَدَايَتِهِمَا

وَعَظِيمِ أَجْرِهِمَا، وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةِ النَّسَاءِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ وَشَبْهِهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي

يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْلُومٌ.

(كَانَهُمَا عِمَامَتَانِ) تظان الإنسان من الحر.

(أَوْ كَانَهُمَا غَيَاتَانِ) هو بمعناه، الْعِمَامَةُ وَالْغَيَاةُ، كُلُّ شَيْءٍ أَظَلَّ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ

مِنْ سَحَابَةٍ وَغَبَرَةٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَعِمَامَتَيْنِ. أفاده

النووي

نعم، لأن القرآن كلام الله وصفته، وإنما هذا ثوابه.

(أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ) يعني الطيور حين تطير ويكون هنا فريق وهنا فريق، متصافة مع بعضها.

(تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا): تدافعان وتجادلان عن أصحابهما، وكذلك تشفعان فيهم.

(اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ) بعد أن ذكر الفضل العظيم للقرآن وذكر الفضل العظيم للزهاوين البقرة وآل عمران أتى بفضل البقرة.

(فَإِنَّ أَخَذَهَا بَرَكَةً) ومن بركتها: كثرة أجورها، ومن بركتها: ما فيها من الآية العظيمة كآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة، «من قرأهما في ليلة كفتاه»، «من قرأ آية الكرسي لم يقربه شيطان»، وكم فيها من البركات العظيمة.

(وَتَرَكَهَا حَسْرَةً) إما في الدنيا، وإما أن يتحسر الإنسان في الآخرة حين يرى أجور من كان يقرأ البقرة وهو دون.

(وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ): السحرة، يعجزون عن أذى قارئ البقرة، والمتحصن بها. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٣ - (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْ عِمْرَانُ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: «كَانَهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، ثقة مأمون، وهنالك إسحاق بن منصور السلولي دونه في العدالة، صدوق رمي بالتشيع.

(يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ) الزبيدي الحمصي المؤذن، ثقة.
 (النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ) هو صاحب حديث الدجال الطويل.
 (يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بأجره.
 (وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ) بهذا القيد، فأهل القرآن هم العاملون به في الدنيا،
 وإلا إذا كان حجة عليك يسوقك إلى النار، «فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار».

(تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ) تحاجان عن صاحبهما.
 (سَوْدَاوَانٍ) يعني مثل الظل السوداء التي لا يدخل فيها الشعاع.
 (بَيْنَهُمَا شَرْقٌ) يعني الشرق ضياء ونور يسير يدخل معهما.
 (حِزْقَانِ) على المعنى الأول: قطيعان وجماعتان.
 (تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا) تجادلان وتشفعان فيه.
 قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ
 الْبَقَرَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٤ - (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
 الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ،
 فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا
 مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِّرْ بَنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ
 يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا
 أُعْطِيَتْهُ.

قوله: (بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) ينزل بالوحي، وربما نزل لمدارسة القرآن، قال له النبي ﷺ: «ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟»، فأنزل الله: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [سورة مريم: ٦٤].

(سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ) لباب من أبواب السماء.
(فَرَفَعَ رَأْسَهُ) وهذه من خصائصه، أما النبي ﷺ ومن معه ما رأوا ذلك ولا سمعوه.

(هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ) والسماء لها أبواب كثيرة.
(فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ) غير جبريل، قد يقول قائل: كيف إذا الوحي ينزل مع جبريل وينزل مع هذا الملك؟ هذا ليس بصواب، القرآن ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٣]، كما قال الله، لكن الإخبار بفضل هذه السورة وخواتم سورة البقرة نزل بها هذا الملك مبشرا من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(فَسَلَّمَ) فيه أن المسافر إذا قدم من سفر يسلم، وإذا دخل بين قوم يسلم عليهم.
(أَبَشَّرَ بِنُورَيْنِ أَوْتِيَهُمَا) فيه بشارة المؤمن بالخير، وأن الفاتحة نور وهدى مع أن القرآن كله نور لكن لها مزيد فضل.
(فَاتِحَةُ الْكِتَابِ) كلها دعاء وثناء.
(وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) دعاء وثناء.

(لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ) أي بجملة مفيدة إلا أعطيتها، ويستجيب الله عزَّجَلَّ دعاءها، وقد تقدم حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس في قراءتهما والله عزَّجَلَّ يقول لهما: «**قد فعلت، قد فعلت**»، يقول للمسلمين حين استجابوا لأمر الله وأمر رسوله ﷺ وقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، وليبيان فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة يُرجع إلى كتابي "فتح الكريم المنان في تفسير الفاتحة أم القرآن" و"إتحاف البررة بتفسير خواتيم سورة البقرة" والحمد لله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ^(١).

٢٥٦ - (٨٠٨) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦ - (٨٠٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥٦ - (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ) فيها أقوال: كفتاه عن قيام الليل، وهذا قول غير صحيح، واستبعده ابن القيم، وقيل: كفتاه من شر الشيطان،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٠٠٨).

ومن الآفات، وقال النووي: يحتمل من الجميع، وقيل: لما فيهما من الإيمان، ولما فيهما من الدعاء، المهم أنهما آيتان مباركتان عظيمتان طيبتان، وقد جاء في فضلهما عدة أحاديث خارج الصحيح، واستوعبت ذلك في رسالتي (إتحاف البررة بتفسير خواتيم سورة البقرة).

«والبركة من الله»، أرسلت امرأة أخبرت أنها مريضة بالسرطان، وقالت: أريد تفسير هاتين الآيتين، وكنت في طريقي إلى الحرم، فعملت تسجيلاً بالواتساب، وأرسلته، ثم قامت ﷺ بتفريغ هذا التفسير الذي أُمليته في تلك الصوتية، فحين جاءني قلت: لو أني قمت بجمع ما يتعلق بهاتين الآيتين في مؤلف مستقل، فإذا به جُمع في جزء طيب، وأضفت إليها ما يتعلق بالآية الأولى التي من أجلها نزلت هاتان الآيتان، والحمد لله.

وبلغنا بعد ذلك أنها ماتت، وأسأل الله أن يرحمها، وأن يكون هذا المصنف في ميزان حسناتها، والبركة من الله، فكم من خطبة جمعة يجعل الله عزَّ وجلَّ فيها بركة أكثر من أوقات كثيرة؟ وكم من درس يفرغ ويجعل الله فيه بركة أكثر من كثير من الأعمال التي يقوم بها الإنسان، نسأل الله عزَّ وجلَّ يبارك في الأعمال والأعمار، وأن يبارك في جميع الشأن.

ومع ذلك تجد كثيراً من الناس يزهدون في قراءة هاتين الآيتين؟ ﴿لَلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذَوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٨٤) ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤-٢٨٥]، وتكون قراءتهما بعد المغرب في أول الليل.

فحافظوا عليها بارك الله فيكم، تستطيع أن تقرأهما وأنت تمشي تقرأهما وأنت على الفرش، تقرأهما وأنت داخل المسجد، لا تبخل على نفسك بمثل هذا الفضل العظيم، أرسل الله ﷺ ملكا لتبشير النبي ﷺ ولإدخال السرور عليه بفضل هاتين المذكورتين، وهو بشارة للأمة أجمع.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٧ - (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

٢٥٧ - (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، وَقَالَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

(معاذ بن هشام) هو الدستوائي.

(سالم بن أبي الجعد) الغطفاني.

(أبو الدرداء) عويمر الأنصاري.

(مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ) وقد جاء بنحوه في غير ما حديث.

وفيه فضيلة لسورة الكهف.

(عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ) أي من فتنه العظيمة.

(من آخر الكهف) شاذة شذ بها شعبة، وقد جاء قراءة العشر الآيات من أول سورة الكهف أيضا من حديث النواس بن سمعان عند مسلم، وسيأتي إن شاء الله في كتاب الفتن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يُفْتَنَّ بِالذَّجَالِ، وَكَذَا فِي آخِرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [سورة الكهف: ١٠٢]. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٨ - (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ، أَبَا الْمُنْذِرِ».

(أبو السليل) ضريب بن نقيير، وقيل: ابن نفير، ويقال ابن نقييل القيس الجريري البصري، ثقة.

(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ) والعرب إذا كُنَّت على التعظيم.

فيه أن أبي بن كعب كان يحفظ القرآن، وأن القرآن يتفاضل، ومن هذا الحديث وما في بابه علم أن الأسماء والصفات تتفاضل، فالقرآن صفة الله. وفيه تكرار السؤال على الطالب؛ حتى يفهم ويعلم.

(قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾) أي الآية، وهي قول الله تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي

يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿البقرة: ٢٥٥﴾.

وفي هذا دليل على فضل أبي بن كعب، وفيه تبجيل العالم، وجواز مدح الإنسان إذا كان فيه مصلحة، ولم يخف فيه الإعجاب.

وآية الكرسي قد تكلم العلماء في شأنها، وبينوا ما فيها من الجمل العظيمة الدالة على التوحيد، وعلى ما يوصف الله **عَزَّوَجَلَّ** به، فدلالتها خاصة في بيان عظمة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وعظيم شأنه، وقد أفردتها (بمهمات في معاني آية الكرسي، والحمد لله).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا تَمَيَّزَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِكَوْنِهَا أَعْظَمَ لِمَا جَمَعَتْ مِنْ أَصُولِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ السَّبْعَةُ أَصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وسميت آية الكرسي؛ لذكر الكرسي فيها، وقد ذهب المبتدعة إلى أن الكرسي هو العلم، وهذا تفسير باطل، ومن ذهب إلى أن الكرسي هو العرش تفسيره أيضا غير صحيح، فقد جاءت التفرقة بين العرش وبين الكرسي، وجاء عن ابن عباس: أن الكرسي موضع القدمين، وبعضهم تكلم في هذا الأثر على أن ابن عباس أخذه من الإسرائيليات، وهذا القول لا يستقيم؛ لأن هذا في باب العقيدة، وباب العقيدة مصان عن مثل هذا، والصحابة أحرص الناس على عدم إدخال ما ليس من الدين في الدين، وقد توارد نقل العلماء لما ذكره ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٩ - (٨١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعُجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.**

٢٦٠ - (٨١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ.»

٢٦١ - (٨١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْشُدُوا فَإِنِّي سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.»

٢٦٢ - (٨١٢) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ

عَلَيْكُمْ ثُلُثُ الْقُرْآنِ؟» فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [سورة الإخلاص: ١-٢] حَتَّى خَتَمَهَا.

(تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ) ذكر العلماء في ذلك: أن القرآن أحكام وتوحيد وقصص، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة في الدلالة على التوحيد.
(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(اخْشُدُوا) أي اجتمعوا واجمعوا غيركم معكم.
(إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ) أي أنه دخل بسبب وحي جاءه من السماء.
ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الفضيلة تعدل ثلث القرآن، ومع ذلك من قرأ ثلث القرآن من سور وآيات وأحزاب وأجزاء لا شك أن أجره عظيم؛ لأن بكل حرف حسنة، «ولا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»، كما قال ابن مسعود، وذكر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لكن مع ذلك من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ له أجر ثلث القرآن.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٣ - (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجَرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنْ اللَّهَ يُحِبُّهُ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٣٧٥).

وهذا حديث عظيم، استدل به أهل العلم على إثبات الصفات لله **عَزَّوَجَلَّ** من قوله: **(إنها صفة الرحمن)**، ففي هذا رد على المبتدعة من المعتزلة والجهمية وغيرهم.

(فأنا أحب أن أقرأ بها) فيه أن قراءة آيات التوحيد تجلب للعبد من الخشية والإنابة والمراقبة أكثر من غيرها، وفيه أن محبة الله **عَزَّوَجَلَّ** لمن آمن به واتبع هداه ولازم تقواه، قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فيما يروي عن ربه: **«وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لأَعِيذَنَّهُ»**.

وفيه جواز تكرار السورة من القرآن، وفيه رفع ما يشكل إلى من هو أعلم، **﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾** [سورة يوسف: ٧٦]، وفيه الاستفصال عن سبب هذا الفعل؛ حتى لا يحكم عليه بخلاف ما هو عليه، وقد بينت معانيها في كتابي "النبراس بتفسير سورتي الإخلاص".

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٦٤ - (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **«أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سورة الفلق: ١]، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١]»**.

٢٦٥ - (٨١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **«أُنْزِلَ - أَوْ أُنْزِلَتْ - عَلَيَّ آيَاتُ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ»**.

٢٦٥ - (٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي، وفي طبقته جرير بن حازم.

(بَيَانٌ) بن بشر الأحمسي البجلي، ثقة ثبت.

وقد جاء عقبه بن عامر إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله اقرأ علي سورة يوسف، وفي رواية: سورة هود، فقرأ عليه المعوذتين، وأخبره: أنه لم ينزل في التوراة والإنجيل مثلها، وكان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين بأدعية، فلما نزلت عودهما بها. وقد اختلف العلماء في نزول هاتين السورتين، فذهب بعضهم إلى أنها بمكة، والصحيح أنها بالمدينة حين سحر النبي ﷺ.

(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ): فَأَلْقَ وَفَاتَحَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَفَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَغَيْرَ ذَلِكَ، ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾: مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾: قِيلَ: اللَّيْلُ، وَقِيلَ: الْقَمَرُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اللَّيْلُ وَالْقَمَرُ دَاخِلَ فِيهِ، ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾: السَّوَاحِرُ، يَعْقِدْنَ وَيَنْفَثْنَ فِيهِ، ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾: مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، شَرُّهُ فِي حَسَدِهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَحْسَدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْحَسَدُ: هُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ.

وفي المقابل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾: وَهُوَ اللَّهُ، ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾: الْمَالِكُ لَهُمُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِمْ، ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾: إِلَهُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ بِحَقِّ، ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ ١ الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ٢ مَبِينٌ بِمَا بَعْدَهُ، ﴿مِنْ أَلْجَنَةِ وَالنَّاسِ﴾ ٣، وَسَبَّحَانَ اللَّهَ السُّورَةُ الْأُولَى تَضَمَّنَتْ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ الشُّرُورِ الَّتِي تَأْتِي مِنَ خَارِجِ الْإِنْسَانِ، وَالسُّورَةُ الثَّانِيَّةُ تَضَمَّنَتْ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ الشُّرُورِ الَّتِي تَأْتِي

من الداخل، فإذا جمع الإنسان في الاستعاذه بين شرور النفس التي تأتيها من الخارج وبين شرور النفس التي تأتيها من الداخل واستجاب الله **عَزَّوَجَلَّ** له سلمه الله.

وثبت أن النبي **ﷺ** كان يقرأهن عند النوم مع زيادة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

(وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ) أي أنه من أهل العلم والفضل، والملازمة

لرسول الله **ﷺ**، فقد لازمه كثيرا، وربما رعى الإبل.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

**بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ
فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا**

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٦٦ - (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(١).

٢٦٧ - (٨١٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

(ابن عيينة) سفیان.

(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) المراد بالحسد هنا: الغبطة، وليس هو تمنى زوال النعمة

عن الغير؛ لأن تمنى زوال النعمة عن الغير كبيرة من الكبائر، واعتراض على القدر، وعدم محبة للمسلمين ما يحب لنفسه، ولأنه صفة اليهود وصفة الكافرين، **﴿مَا يَوَدُّ**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٩٥).

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿[سورة البقرة: ١٠٥]﴾ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴿[سورة البقرة: ١٠٩]﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿[سورة النساء: ٥٤]﴾.

فلا غبطة إلا في اثنتين توصلان إلى الآخرة، (رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ) أعطاه الله حفظ القرآن والعمل به، فيتمنى أن يكون له مثله، يوضح ذلك الرواية التي أخرجها البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها: «يقول: لو أن لي كفلان لعملت بعمل فلان»، فهما في الأجر سواء، كما في حديث أبي كبشة الأنباري عند الترمذي، وفي هذا فضل القرآن وعظيم شأنه.

(فَهُوَ يَقُومُ بِهِ) هذا هو الممدوح، الذي يقوم بالقرآن، (آتَاءَ اللَّيْلِ): ساعات الليل سواء، أول الليل، أو آخر الليل أو أول النهار أو آخر النهار، أو في الليل وفي النهار، كلما وجد فرصة سانحة أقبل على القرآن قراءة أو علما أو عملا.

(وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ) أي في طاعة الله، وفي أوجه الخير، فمثل هذا يغبط، أما أناس معهم دنيا وهم ما هم حول الآخرة هؤلاء لا يلتفت إليهم، ولا يبالي بما معهم، فلا عبرة بما معهم؛ لأنه حجة عليهم لا لهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، بينما العالم بالقرآن والعامل به الحجة له لا عليه، كما قال رسول الله ﷺ: «والقرآن حجة لك أو عليك»، حجة لك إن عملت به، وحجة عليك إن هجرته وأعرضت عنه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦٨ - (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» (١).

(رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ) هذا الحديث بنحو الحديث الأول، لا سيما في مسألة المال، أي أن المسلط ماله على هلكته في الحق ممدوح ومثنى عليه، ويتمنى المسلم أن يكون له مثله، فينفق في سبيل الله وطاعته. وفيه أن ما هلك في سبيل الله ليس بخسارة ولا ذاهب، وإنما الحمل والحسرة على ما أنفق في غير مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ.

(وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً) أي السنة والطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ. وفيه فضل العمل بالسنة والعلم بها، وفضل التحاكم عليها، فإن ذلك بإذن الله عَزَّوَجَلَّ مما يرضي الرحمن، ويخضع به الشيطان، وانظر إلى رسول الله ﷺ كيف ينمي في قلوب هؤلاء الأبطال حب العلم والعمل به، والمبادرة إلى مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ [سورة المطففين: ٢٦].

فالتنافس يكون في الآخرة وما هو من شأنها، أما الدنيا لا عبرة بها، ينالها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، والرجل والمرأة، والذكر والأنثى، والجني والأنسي، كل يتنعم بقدر ما عنده من هذه الدنيا، لكن الدين والاستقامة عليه والأخذ به شأن أهل الصلاح، وشأن أهل الإصلاح لأنفسهم ولغيرهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٣).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦٩ - (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبَزَى قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبَزَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى، قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

٢٦٩ - (٨١٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُرَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ) ولعله كان قاصدا المدينة، وعمر قاصدا لمكة للعمرة ونحوها، أو أنه تلقى أمير المؤمنين كالعادة في تلقي كبار القوم.

(مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟) أي على أهل مكة.

(مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا) فعجب عمر، كيف يترك على أهل الوادي مولى ومعلوم أن الناس قد يأنفون من هذا؟ وأن المولى ما يقوم بما يقوم به الحر؛ لأن المولى ضعيف في تربيته، ضعيف في كثير من شأنه، إلا أن يكون قد نبل بسبب أن سيده علمه ورباه وأدبه، فإن بعض الموالى اتخذهم أسيادهم مثل الأبناء.

فمثل عكرمة مولى ابن عباس حرص عليه ابن عباس، وعلمه العلم، وكان يربطه من أجل حفظ العلم، ومثل نافع مولى ابن عمر، حرص عليه ابن عمر، وعلمه العلم، فمثل هؤلاء ينبلون، أما إذا كان مولى عبارة عمن يقدم الغداء ويرفع العشاء، ويمشي مع الإبل ومع الغنم، هذا قد لا يكون كثير استفادة.

(إِنَّهُ قَارِئُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ) وعامل به ومثل هذا يوفق للخير، ومثل هذا يكرم؛ لما عليه من الخير، ففيه دلالة على فضيلة حفظ الكتاب والسنة، والعمل بهما والدعوة إليهما.

(وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ) هذا الأثر فيه دليل على فضيلة العلم بالفرائض، وأما بقية الأحاديث التي فيها فضل تعلم الفرائض لم يصح شيء منها.

(قَالَ عُمَرُ) يعني إن كان الواقع كما قلت، (أَمَّا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ) يرفع به من عمل به واستقام عليه، وأما من لم يعمل به فسيكون حجة عليه والله المستعان.

وبهذا تعلم فضيلة طلب العلم، وعظيم منزلة حملته، والمراد بهذا الكتاب: القرآن، والمراد بالأقوام: من المسلمين، فإن الكفار لا عبرة بهم، ولا بقراءتهم، ولا بحفظهم، لو قدر أنهم حفظوا ودرسوا وقرأوا، والله المستعان.

ومما يؤثر عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: العلم لا يزيد الشريف إلا شرفاً ويرفع المملوك على السرير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٠ - (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَحِثُّتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ» فَقَرَأَ

الْقِرَاءَةُ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(١).

٢٧١ - (٨١٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أَساوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

٢٧١ - (٨١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها، الأصبحي المعافري، من اليمن.

(ابن شهاب) محمد بن مسلم.

(عروة بن الزبير) الصابر المحتسب.

(سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا) لَأَنَّ عُمَرَ

تَلَقَّاهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ تَلَقَّاهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ) يَعْنِي كَدْتُ أَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بِشِدَّةِ كَيْفِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى هَذِهِ

الصُّورَةِ وَالطَّرِيقَةِ؟

(ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ) أَيِ مِنْ صَلَاتِهِ.

(ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ) أَحْطَاهُ بِرِدَائِهِ كَالْمَنْكَرِ عَلَيْهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (٢٤١٩).

(فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه التحاكم إلى العلماء الربانيين لإزالة الخلاف الواقع بين الأخوة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣]، فلو قال عمر بن الخطاب: هكذا أنزلت وقال هشام بن حكيم: هكذا أنزلت ربما كل منهم رد قول صاحبه، لكن لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ وسمع من الجميع، فلا تستطيع أن تحكم بين الناس أو تخطئ أو تصوب إلا بعد السماع، ويذكرون أن الأمر الذي تاب منه داوود عليه السلام أنه قضى على الخصم قبل أن يسمع منه.

فمهما كان عليا أو ضيعا لا بد من كل واحد أن يضع حجته، ثم يضع الدلائل عليها، ثم من دخل في القضية للحكم يراقب الله عز وجل، ويحكم بما يريه الله، هذه الأمور إذا التزمت قلت الخلافات، وذهبت الشرور، وضيق مداخل الشيطان، ودفع السعي في رضا الرحمن، والتأسي بالسلف الكرام، وحصل الخير العظيم، أما بقاء الفتنة والشرور بين الإخوة فهي ضيقة صدر، والأمر سهل، اختلف عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم بن حزام في مسألة علمية فارتفعوا إلى من هو أعلم منهم. وهكذا كان شأنهم لو اختلفوا في مسائل عملية، ذاك الرجل الذي قتل رجلا فجاء ابنه يشكوه إلى النبي ﷺ فقال: «دونك هو»، فالشاهد أن الخلاف حله سهل بالتطاول والتراضي والتنازل، والله الموفق.

(هَكَذَا أُنْزِلَتْ) ثم بين لهم؛ لأن الشيطان قد يدخل، وسيأتي ما حل بأبي بن كعب. (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) وكون الله عز وجل أنزله على سبعة أحرف رحمة للمؤمنين؛ لأن النبي ﷺ حين أنزل القرآن ما زال يستزيد الله حتى زاده الله سبعة أحرف، والملك ينصحه بذلك، قل: على حرفين، قل: على ثلاثة، قل: على سبعة.

وفي هذا الحديث عدم العجلة، فالعجلة متعبة، وقد قال الله عز وجل: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٧]، فلا تعاجل بعقوبة، ولا تعاجل بحكم، انتظر، لعل ما غضبت من أجله أن يزول، أو أن لصاحبه عذرا فيه، وهذا فلو لزمناه ارتحنا، فكم نغضب على الأبناء، وعلى الزوجات، وعلى الأصحاب، ولو صبرنا لزال الشر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٢ - (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ ^(١).

٢٧٢ - (٨١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(ابن وهب) عبد الله المصري، وحرمله مصري.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ) مثل نشرا وبشرى، جاءت في الريح أنه يرسلها {نشرا بين يدي رحمته}، وجاء: أنها ﴿بُشْرًا بَيْنَ يَدَي رَحْمَتِهِ﴾ [سورة الفرقان: ٤٨]، ولا تعارض، نشرا: تنتشر وتسوق السحاب، وبشرا: مبشرة بالمطر، وهكذا ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [سورة يونس: ٢٢]، و{هو الذي ينشركم في البر والبحر} المعنى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢١٩).

متقارب، يسيركم وينشركم؟ فليس هناك أن الخمر حلال وأنه حرام، الخمر حرام حكم واحد، والزنا حرام حكم واحد، الغيبة حرام حكم واحد، هكذا في جميع المسائل.

قال النووي رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ إِنْزَالِهِ عَلَى سَبْعَةِ التَّخْفِيفِ وَالتَّسْهِيلِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي» كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِسَبْعَةِ أَحْرَفٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: قِيلَ هُوَ تَوْسِعَةٌ وَتَسْهِيلٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْحَضْرَ. **قَالَ:** وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ حَضْرٌ لِلْعَدَدِ فِي سَبْعَةٍ، ثُمَّ قِيلَ: هِيَ سَبْعَةٌ فِي الْمَعَانِي كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي تَعْيِينِ السَّبْعَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ فِي آدَاءِ التَّلَاوَةِ وَكَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِكَلِمَاتِهَا مِنْ إِدْغَامٍ وَإِظْهَارٍ وَتَفْخِيمٍ وَتَرْقِيقٍ وَإِمَالَةٍ وَمَدٍّ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً اللُّغَاتِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَيَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَقْرَأَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يُوَافِقُ لُغَتَهُ وَيَسْهَلُ عَلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الْأَلْفَاظُ وَالْحُرُوفُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ شِهَابٍ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ: سَبْعُ قِرَاءَاتٍ وَأَوْجُهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَبْعُ لُغَاتِ الْعَرَبِ يَمْنُهَا وَمَعْدُّهَا وَهِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ وَأَعْلَاهَا. **وَقِيلَ:** بَلِ السَّبْعَةُ كُلُّهَا لِمُضَرَّ وَحْدَهَا وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ مُجْتَمِعَةٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقِيلَ: بَلِ هِيَ مُجْتَمِعَةٌ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [سورة المائدة: ٦٠]، وَ{تَرْتَعُ وَتَلْعَبُ}، وَ﴿بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سورة سبأ: ١٩] وَ﴿يَعْدَابِ بَعِيسٍ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٥]، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ ظَهَرَتْ وَاسْتَفَاضَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَبَطَهَا عَنْهُ الْأُمَّةُ، وَأَثْبَتَهَا عُثْمَانُ وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمُصْحَفِ وَأَخْبَرُوا بِصَحَّتِهَا، وَإِنَّمَا حَذَفُوا مِنْهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ مُتَوَاتِرًا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا تَارَةً وَالْفَاطَةُ أُخْرَى وَلَيْسَتْ مُتَضَارِبَةً وَلَا مُتَنَافِيَةً. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْقُرَاءَ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ خَاصَّةً لِلضَّرُورَةِ لِاخْتِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ وَمَشَقَّةِ اخْتِزَاجِ الطَّوَائِفِ بِلُغَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَالْكِتَابُ وَارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ كَانَتْ قِرَاءَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الدَّائِدِيُّ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي يَقْرَأُ النَّاسُ الْيَوْمَ بِهَا لَيْسَ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا هُوَ أَحَدُ تِلْكَ السَّبْعَةِ بَلْ تَكُونُ مُفَرَّقَةً فِيهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ إِنَّمَا شُرِعَتْ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ، وَهَذَا ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ غَيْرُهُ: وَلَا تَكُنِ الْقِرَاءَةُ بِالسَّبْعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ فِي خَتْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُدْرَى أَيُّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كَانَ آخِرَ الْعَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُلُّهَا مُسْتَفِضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ضَبَطَهَا عَنْهُ الْأُمَّةُ وَأَضَافَتْ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا إِلَى مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَيُّ أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ قِرَاءَةً بِهِ، كَمَا أُضِيفَ كُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا إِلَى مَنْ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ بِهَا مِنَ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ سَبْعَةُ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالْأَحْكَامِ وَالْأَمْثَالِ وَالْقَصَصِ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ وَإِبْدَالِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِبْدَالُ آيَةٍ أَمْثَالٍ بِآيَةٍ أَحْكَامٍ.

قَالَ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ خَوَاتِيمُ الْآيِ فَيَجْعَلُ مَكَانَ غُفُورٍ رَحِيمٍ سَمِيعٍ بَصِيرٍ فَاسِدٌ أَيْضًا؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ تَغْيِيرِ الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ، هَذَا مُخْتَصَرُهَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٣ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبُي، أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَردَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَردَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَردَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَردَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ، فَلَمْ يَكُنْ رَدًّا رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلْنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

٢٧٣ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ) لِأَنَّ أَبِي بَنِ كَعْبٍ مِنْ حِفَاظِ الْقُرْآنِ.

(فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِلتَّحَاكُمِ وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ.

(فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا) أَيِ صَوْبِهِمَا جَمِيعًا.

(فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) انظر كيف داخله الشيطان في هذه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما قال له: «هكذا أنزلت»، وقال له: «هكذا أنزلت» والاختلاف في قراءتهما ظاهر، وهو لم يعلم بأن القرآن له عدة أوجه.

(فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْنِي) يعني بالقرائن، ربما يظهر لك أن الرجل وقع في نفسه شيء.

(ضَرَبَ فِي صَدْرِي) يعني حتى ينتبه، لا يستمر في المجازاة للفكرة، فإن الشيطان قد يقذف له خاطرة كفرية أو بدعية، فلا تستجر فيها؛ لأنه سيدخلك في واد ما تخرج منه، لكن مباشرة اقطع التفكير، واثني بما تعلم وتعرف من أوجه الحق.

(فَفِضْتُ عَرَقًا) أي من شدة الحال الذي وقع في قلبه.

(وَكَاثِمًا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَرَقًا) أي خوفًا.

(فَقَالَ لِي: يَا أَبُيْ) وضح له، وبين (أُرْسِلَ إِلَيَّ) أي أرسل الله إليه ملكًا يبين له أوجه القراءة على السبعة الأحرف.

(اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدْدُكُهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنيهَا) يعني أكرمه بأن جعل القرآن على سبعة أحرف، وأكرمه باستجابة دعائه، ما أكرم الله وأعظمه.

(فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي) جزاه الله عنا خير الجزاء، وخير ما جرى نبيًا عن أمة، وعده الله عز وجل ثلاث دعوات مستجابات، فقال: «اللهم اغفر لأمتي» والمراد بها أمة الإجابة.

(وَأَخَّرْتُ النَّالِيَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ) أخرها إلى يوم القيامة، وهو كما قال ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة وأني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئًا»، وقد تقدم في كتاب الإيمان، فترجو من الله عَزَّجَلَّ أن يكرمنا بهذه الشفاعة، وإلا فأحاولنا نشكوها إلى الله، لكن قد قال النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا

عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.﴾

وأما هذه شفاعة دنيوية، ونرجو أن الله قد استجابها (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي) وليست خاصة بالصحابة، بل هي عامه لكل واحد من أمته، أمة الإجابة الذين لم يتلوثوا بشرك، فالتوبة التوبة، والانتباه الانتباه لمسألة الشرك، هذه هي المصيبة أن يقع الإنسان في الشرك، والشرك خطرات، والشرك أفعال، والشرك أقوال، فلا تقول: أنا ما عندي شرك، وربما عندك رياء، شرك أصغر، ربما عندك حلف بغير الله، وربما عندك تعلق بغير الله، خوف، رغبة، رهبة، فراقب قلبك، واستعد بالله من الشرك، وراقب أقوالك، واستعد بالله من الشرك، وراقب أفعالك، وأحدث توبة بين الحين والآخر، بل توبة لا تفارقك، فإن الشرك أخفى من ديب النمل والقصور حاصل من العبد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَاتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَنَا الثَّانِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ،

ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

مِثْلَهُ.

(غندر) محمد بن جعفر.

(شعبة) بن الحجاج.

(الحكم) بن عتيبة.

(مجاهد) بن جبر.

(ابن أبي ليلى) عبد الرحمن، أما محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

(كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ) موطن في المدينة، قال: هِيَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَقْصُورَةٍ، وَهِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ كَالْغَدِيرِ وَجَمْعُهَا أَصَاةٌ كَحَصَاةٍ وَحَصَاةٌ وَإِصَاةٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدُّ كَأَكَمَةٍ وَإِكَامٍ.

وفي هذا أن سؤال العافية من أهم السؤالات، انظر كيف يسأل العافية في دينه؛ حتى لا يكلف ما لا يطاق، وهكذا العافية في بدنه؛ حتى لا ينزل به من الأمراض ما لا يتحمل، وهكذا العافية في دنياه، والعافية في أخراه، فلا أجمل من سؤال العافية، «فما أوتي أحد بعد اليقين خيراً من العافية».

وفي هذا الحديث دليل على كرامة هذه الأمة وعلى فضلها، وفي هذا الحديث دليل على عظيم كرم الله ﷻ، وفي هذا الحديث دليل على شفقة النبي ﷺ على أمته، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

معنى قول الله قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّذَكِّرٍ﴾ [سورة القمر: ١٧]، وفيه: فضيلة الدعاء، وفيه: أن الإنسان ينظر إلى حال الناس، حتى وإن كان

هو ذو قوة ونشاط إلا أنه يرفق بغيره، فالنبي ﷺ سأل الرحمة لأمته مع عظيم شأنه في عبادة ربه عز وجل، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَدِّ وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٥ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَحِدُهُ أَمْ يَاءٌ؟ ﴿مَنْ مَاءٍ غَيْرَ عَاسٍ﴾ [سورة محمد: ١٥] أَوْ (مَنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ) قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَخَلَ عُلُقَمَةَ فِي إِيْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَحِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ ^(١).

٢٧٦ - (٨٢٢)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عُلُقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٧٥).

٢٧٧ - (٨٢٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

٢٧٨ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أَذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفَالَنَّا يَوْمَنَا هَذَا، فَقَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِينَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَّائِينَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُوهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمِفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ (١).

٢٧٩ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهْيَكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمِفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٢٧٩ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ

إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، (ابن نمير) عبد الله أيضا.

(وكيع) هو ابن الجراح أبو سفيان.

(الأعمش) سليمان بن مهران.

(أبي وائل) شقيق.

(عبد الله) وهو ابن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي.

ساق المصنف هذا الحديث؛ للاستدلال به على تعيين الترتيل في القراءة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٤]، والقراءة لها آداب وأحكام، بعضها في كتاب (أخلاق حملة القرآن) للأجري رحمه الله. وهكذا التبيان في آداب حملة القرآن للنووي رحمه الله

وفي هذا من الفوائد: العودة إلى أهل العلم، فقد عاد هذا الرجل إلى عبد الله بن مسعود في عرض بعض الأحرف عليه، وعبد الله بن مسعود كانت له قراءة، وربما خالف في بعض المقروء ما في المصحف الإمام، فكان يقرأ: (والليل إذا يغشى والذكر والأنثى).

فسأله عن قوله: ﴿مَنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [سورة محمد: ١٥] **أَوْ (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ)** في سورة محمد في وصفه الجنة.

(قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا) فيه الإنكار على من بحث عن الغريب وقد ترك بعض المتعين والواجب، مع أنه لو كان قد حفظ القرآن وأحاط بما يسره الله من فقهه ومعانيه؛ لما أنكر عليه، فما زال العلماء يتذكرون القراءات

والمعاني في كل زمن وحين، لكن كأن وجه الإنكار عليه أنه سأل عن أمر غيره أولى بالسؤال والتنقيب عنه.

(قَالَ: إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْمُفْصَّلَ فِي رَكْعَةٍ) والمفصل اختلف فيه العلماء، فجمهورهم على أنه من سورة (ق) إلى الناس، وذهب بعضهم إلى أنه من سورة الحجرات، وقيل: من الأحقاف، وأبعد الأقوال من قال: بأنه من سورة يس، والمفصل عندهم يقسم إلى ثلاثة أجزاء: طول المفصل، من (ق) إلى سورة عم، ووسط المفصل آخره سورة الليل، وقصار المفصل إلى الناس.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود ^(١)، وهو في (الصحيح المسند) ^(٢) لشيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بطول المفصل، وفي صلاة العشاء بوسط المفصل، وفي صلاة المغرب بقصار مفصل. وإني لأنصح الذين يؤمون المصلين أن يكثرُوا من القراءة من المفصل لأُمور:

الأول: أن النبي ﷺ كان يقرأ به كثيراً.

الثاني: أن فيه الوعد والوعيد، والترعيب والترهيب.

الثالث: أنه أسهل في المحفوظ، فربما تجد بعضهم لا سيما من لم يمارس الإمامة يعتمد إلى سورة هو متقنها في الأصل، لكن يختلف الإتقان عن الصلاة، فربما قام وإذا به تكثر أغلاطه، فلو قرأ من هذه السور التي تكثر قراءتها لسهلت القراءة عليه.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟) فيه أن الإسراع في القرآن غير ممدوح؛ لأنه يؤدي إلى عدم التدبر والتعقل، وربما أدى إلى ضياع كثير من الأحكام، بل ربما أدى إلى اختلاط الأحرف.

(١) حديث رقم: (٨١٢)

(٢) حديث رقم: (١٢٥٠).

وفيه أيضا أن القرآن له ميزة ليست كميزة بقية المقروءات من الشعر والنثر، فإن مثل هذه قد يسرع الإنسان فيها، لكن القرآن تدبره وتعقله والتأني في قراءته أنفع للقارئ والمقروء عليه.

(إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ) أي أنهم يحسنون قراءته ولا يحسنون تدبره وتعقله، هذا الوصف قد ذكره النبي ﷺ في الخوارج: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (١).

(وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخٌ فِيهِ نَفْعٌ) يعني إذا كانت القراءة مع التعقل والتدبر ووقعت في القلب موقعا تكون نافعة لصاحبها، فربما ينزجر عن معصية بسبب آية يسمعها، وربما يبادر إلى طاعة بسبب آية يسمعها، فأبو طلحة لما قال الله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، وقعت من قلبه ذلك الموقع ذهب إلى النبي ﷺ وقال: إن أحب أموالي إلي بيرحاء، فاجعلها يا رسول الله حيث شئت.

والله عز وجل يقول: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [سورة محمد: ٢٤]، ويقول الله عز وجل: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٨].

فالشاهد أن هذا الكتاب يحتاج منا إلى تعقل وتدبر.

(إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) هذه مسألة اختلف فيها العلماء أيها أفضل؟ فقال بعضهم: القيام، وقال بعضهم: السجود، وقال بعضهم: الركوع والصحيح أن

(١) متفق عليه: وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١١)، ومسلم حديث رقم: (١٠٦٦)، عن علي ؓ.

كل شيء بحسبه، فبعض الصلوات طول القيام فيها أفضل، وبعض الصلوات إطالة السجود فيها أفضل، لا سيما إذا كان الإنسان يصلي لنفسه.

(إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ) هذه النظائر ذكرت خارج الصحيح، ومعنى (يقرن بينهما): يقرن بين السورتين المتماثلتين، فمثلاً يقرن بين الواقعة والحاقة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ كَانَتْ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ غَالِبًا، وَأَنَّ تَطْوِيلَهُ الْوَارِدَ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّرْتِيلِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي قِرَاءَتِهِ الْبَقَرَةَ وَالنِّسَاءَ وَالْأَنْعَامَ كَانَ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ. وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَشْرِينَ فِي رِوَايَةٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالْوَاقِعَةُ وَنُونٌ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمُرْمُلُ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّخَانُ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ، وَسُمِّيَ مُفْصَلًا لِقَصْرِ سُورِهِ وَقُرْبِ انْفِصَالِ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ. اهـ

وفيه أن العالم قد يخص بعض الطلاب بما لم يعط غيرهم، فهنا خص علقمة بالإخبار بهن.

وفيه ما كان عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من العمل بالعلم، حيث يبقى مسبحاً، مستغفراً، ذاكرة الله عزَّ وجلَّ، حتى تطلع الشمس، وقد جاء أنه يقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا.

فالشاهد أن الإنسان إذا استطاع أن يستفتح يومه بذكر الله عزَّ وجلَّ وقراءة القرآن فهو خير الأعمال، فعن أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدٍ

إِسْمَاعِيلَ، وَلَآنَ أَفْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً^(١).

وفيه أن الإنسان يأمر قومه وأهله أيضا بطاعة الله، من قول ابن مسعود: (ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةٍ؟) فقد كان قد قام للصلاة والذكر والدعاء والاستغفار وأهله قاموا معه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٠ - (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [سورة القمر: ١٥] أَدَا لَا أَمْ ذَا لَا؟ قَالَ: بَلْ ذَا لَا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُدَكِّرٍ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ﴿٢﴾ ذَا لَا.

٢٨١ - (٨٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ﴿١٥﴾.

(أحمد بن عبد الله بن يونس) وهو اليربوعي، إمام صاحب سنة.

(زهير) وهو ابن معاوية.

(أبو إسحاق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٦٦٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٤١).

لأنه قد جاء في بعض الروايات ذال، (فهل من مذكر)، والمعنى متقارب مذكر: متذكر، ومذكر: متذكر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٢ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل: ١]؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل: ١] (وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى)، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ فَلَا أَتَابِعُهُمْ^(١).

٢٨٣ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلَقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٤ - (٨٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل: ١] قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿﴾ [سورة الليل: ٢-١] (وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى)، قَالَ: فَضَحِكُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧٤٢).

٢٨٤ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلَيْهِ.

(أبو كريب) محمد بن العلاء.

(أبو الدرداء) عويمر.

(قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ) أي ابن مسعود.

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى)) فهنا القسم يكون من الله **عَزَّجَلَّ** بالليل، وبالذي يغشاه، وبالذكر والأنثى، وأما القراءة المشهورة: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ أي: والذي خلق الذكر والأنثى، فيكون الحلف بالله **عَزَّجَلَّ** نفسه.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الصحابة، وهذه القراءة لم تثبت في المصحف العثماني فلا يقرء بها، إذ أنها ستكون من القراءات الشاذة.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا ثُمَّ نُسِخَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ خَالَفَ النَّسْخَ فَبَقِيَ عَلَى النَّسْخِ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمْ مُصْحَفُ عُثْمَانَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، الْمَحْذُوفُ مِنْهُ كُلُّ مُنْسُوخٍ، وَأَمَّا بَعْدَ ظُهُورِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فَلَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَرُوِيَتْ عَنْهُ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهَا مُحَالِفًا لِمَا قُلْنَاهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ وَالتَّفَاسِيرِ مِمَّا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَكَانَ لَا يُعْتَقَدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَرَاهُ كَصَحِيفَةٍ يُثَبَّتُ فِيهَا مَا يَشَاءُ، وَكَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ وَالْجَمَاعَةِ مَنَعَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ وَيُظَنَّ ذَلِكَ قُرْآنًا. أفاده النووي

حتى أن عبد الله بن مسعود كان يرى أن الفلق والناس ليستا من القرآن، ولا يقول قائل: كيف ينكر سورتين من القرآن وأنتم تقررون أن من أنكر حرفا من القرآن أو آية كفر؟ نقول: عبد الله بن مسعود كان يرى أنهما أدعية ورقية، أنزلها الله **عَزَّجَلَّ** على محمد **ﷺ** يرقى نفسه بها، مع أن النبي **ﷺ** قد قرأ بها في الصلاة، إلا أنه لعله لم يعلم

بذلك، فلا يظن بعبد الله بن مسعود إلا هذا، فهو من علماء المسلمين، ومن أجلة المتمسكين بدين رب العالمين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُرِي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨٥ - (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(١).

٢٨٦ - (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^(٢).

٢٨٧ - (٨٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

٢٨٨ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨١).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

٢٨٩ - (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢).

٢٩٠ - (٨٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٢٩١ - (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ بَشِيرٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(٣).

٢٩٢ - (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٢).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٢).

٢٩٢ - (٨٣٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ.

٢٩٣ - (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ فَأَتِمُّ الظُّهَيْرَ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّقُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

هذه الأحاديث لا سيما الأولى منها تضمنت النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وهذا في حق من قد صلى الفريضة، أما من لم يصل الفريضة وكان الناس قد صلوا الفريضة فإنه يصلي في هذا الوقت، فهو وقت صلاة للفجر ما لم تطلع الشمس أداء، ووقت صلاة للعصر ما لم تغرب الشمس أداء، بينما الأفضل أن يصلى الصلوات في أول وقتها؛ لما جاء أن النبي ﷺ كان الفجر يصلها بغسل، وهكذا العصر كان يصلها والشمس مرتفعة حية.

وهذا الحديث قد روي عن جمع من الصحابة، فعبد الله بن عباس رضي الله عنه يرويه عن جمع من الصحابة، وأحبهم إليه وأرضاهم عنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ذكر ابن قدامة في عمدة الأحكام جملة ممن رَوَوْا هذا.

وما جاء أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر فإنما هو قضاء لفائتة، ثم كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وإلا فإن عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، فانقسم العلماء في مسألة الصلاة بعد العصر إلى أقوال:

الأول: منهم من استحبهها مطلقا.

الثاني: منهم من منعها مطلقا.

الثالث وهو الصحيح: من نسي النافلة التي بعد الظهر أو نسي شيئا من الصلوات فله أن يقضيها بعد العصر في وقت الكراهة، وهذا أرجح المذاهب والأقوال.

وهكذا من كان عليه صلاة استخارة، أو صلاة تحية مسجد، أو صلاة ركعتي الطواف، فله أن يصليها وقت الكراهة وتسمى بذوات الأسباب.

(لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) أي نافلة أداء، أما قضاء كما تقدم، (وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) أي نافلة أداء.

(لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ) أي لا يختار هذا الوقت ويتقصده، فيصلّي عند طلوع الشمس وعند غروبها، والسبب: النهي عن مشابهة الكفار، فإنهم كانوا يختارون هذه الأوقات للصلاة لمعبوداتهم ومربوباتهم من دون الله عزَّ وجلَّ.

(إِذَا بَدَأَ - ظَهَرَ - حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ) ترتفع هذا في النهي عن الصلاة في وقت الكراهة الشديدة؛ لأن الكراهة تنقسم إلى: كراهة شديدة، وكراهة خفيفة، فيقول: (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) يعني قد طلع بعضه (فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ) بالكلية، وتخرج من وقت الكراهة، كما سيأتي في حديث عمرو بن عبسة.

(وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ) مطلقا، وهل هذا على إطلاقه في جميع الصلوات أم أن الفوائت له أن يصليها في ذلك الوقت؟ إن آخر فهو أحسن؛ لأن النبي ﷺ حين قام من النوم في السفر وقد طلعت الشمس نحاهم قليلا ثم صلى، وإن صلى في الوقت وكان متوضئا جاهزا فلا حرج.

وأما حديث أبي بصرة الغفاري: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا) فيه فضيلة صلاة العصر.

(فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ): أجر الصلاة، وأجر المحافظة.

(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا) أي بعد صلاة العصر.

(حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ) يعني صلاة المغرب، وهذا اللفظ تمسك به الشيعة ومن إليهم، من قوله: (وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ) لكن لا دلالة لهم فيه، فإن المغرب يعرف بغياب الشمس، وبظهور الليل، وأما هذا الحديث فغاية ما فيه: أن الليل إذا جن وقد أذن المؤذن وصلى قبل المغرب ركعتين فيكون في ذلك الوقت قد ظهر الشاهد.

والأمر الثاني: أن هذه اللفظة قد أعلت، قالوا: ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والشاهد هو الليل، هذا هو المعنى، أما النجم فهذا تفسير من الراوي، ولا حجة لهم فيه.

وأما حديث عقبة بن عامر: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ) فهذه أوقات الكراهة الشديدة، (أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا) في أن الكراهة الشديدة: عند غروب الشمس، وعند طلوع الشمس، وعند الزوال، والكراهة الخفيفة: بعد صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس، وبعد صلاة الفجر إلى قرب غروب الشمس. (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ)، لأنها وقت صلاة الكفار.

(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ) أي عند الزوال، وقت تسعر فيه جهنم.

(وَحِينَ تَضَيَّفُ - تميل - الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) أي تغرب.

قال النووي رحمه الله: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْرِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا»، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ فَلَا يُكْرَهُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ، وَصَحِبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ وَأَتَنِي عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بَرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكُسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمِئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي».

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ

صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِيقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كِبَرْتُ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(عكرمة بن عمار) له في مسلم أكثر من أربعين حديثاً.

(شدداد عبد الله) بن الهاد، أبو عمار.

(قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ، وَصَحَبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا) هذه الفائدة في غير مظنتها، يذكر لك السماع من هؤلاء، وهو سماع ثابت بسند متصل من الإمام مسلم إلى عكرمة، وشداد شيخه، والطالب في الغالب يعلم بشأن كثير من شيخه.

هذا حديث عظيم، حوى جملاً مفيدة، فيصلح أن يكون في باب الدعوة، ويصلح أن يكون في باب التوحيد، ويصلح أن يكون في باب الأدب، ويصلح أن يكون في باب تغيير المنكر، ويصلح أن يكون في فضائل الصحابة، ويصلح أن يكون في السيرة ويصلح أن يكون في سؤال أهل العلم، ويصلح أن يكون في أن المضطهد له أن يتخفى وأن يكون بعيداً عن مواطن التهم والريبة والأذى، وله غير ذلك من الأبواب، كما يصلح أن يكون في البعد عن مشابهة الكفار، وفي فضل الوضوء، وفي فضل الصلاة. وفيه بيان لأوقات النهي عن الصلاة، كما فيه بيان للأوقات التي يصلى فيها، وفيه حرصهم على الصلاة، والسؤال عنها، وفيه ما هو في بابه من النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة عند الزوال.

وفيه بيان أن المسلم يربي لحيته لا يحلقها، لقوله ﷺ: (حتى يخرج من أطراف لحيته)، وفيه بيان المسح على الرأس من قوله: (حتى يخرج من أطراف شعره). وفيه أن الصلاة متضمنة للحمد والثناء والتمجيد، والفرق بينها: أن الحمد ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، والثناء: تكرار الحمد، والمجد هو حمد لكن بصفات العظمة والجلال، ﴿مَلَأَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٤]. وفيه رد على الفلاسفة الذين يزعمون أن النبي ﷺ إنما هو رجل ذكي استطاع أن يجمع الناس على أفكار اخترعها لهم، بل هو رسول الله.

وفيه بيان لفضل الله واسع، يخرج من خطاياه كهيئته يوم ولدت أمه، والمراد بها هنا الصغائر، أما الكبائر اشترط جمهور العلماء لها التوبة؛ لما جاء في حديث أبي هريرة: «**الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت في الكبائر**». وقد تقدم

والمراد بقرن الشيطان أنه يتوجه إلى جهة الشمس عند طلوعها وعند غروبها حتى يسجد له الكفار، يسجدون لها فيكون سجودهم له. وفيه الثبوت في الحديث، وفضل حفظ الحديث، وفيه سابقة أبي بكر وبلال بالإسلام، لكن الصحيح أن أول المسلمين بعد النبي ﷺ خديجة، ثم أبو بكر، وهكذا علي بن أبي طالب، وهكذا بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

لأن هذا وقت صلاة الكفار، كما تقدم في حديث عمر بن عبسة. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٥ - (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا ^(١).
٢٩٦ - (٨٣٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ**» ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٢٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٢٨).

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(بهز) هو ابن أسد.

(وهيب) هو ابن خالد.

(وَهُمْ عُمَرُ) الصحيح أنه ما وهم، فعمر نقل النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والنهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وقد وافقه غيره من الصحابة كما رأيت.

(لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) هذه خصيصة للنبي ﷺ؛ لأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِرَوَايَةِ التَّحَرِّيِ مَحْمُولَةً عَلَى تَأْخِيرِ الْفَرِيضَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، وَرَوَايَةِ النَّهْيِ مُطْلَقًا مَحْمُولَةً عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

هذا كالبيان لحديث عائشة أنه ليس على إطلاقه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٧ - (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأِ اللَّهَ ﷻ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَحَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِّهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» (١)

٢٩٨ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٢٩٩ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ (٢).

٣٠٠ - (٨٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٣٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٠).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. ٣٠١ - (٨٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(بُكَيْر) بن عبد الله بن الأشج المصري، ثقة.

(فَهُمَا هَاتَانِ) فهذا تعلم أن الصلاة بعد العصر ليست بسنة مطلقا وليست بممنوعة مطلقا، فالنبي ﷺ صلاها لسبب، وأما مداومته عليها فلأنه كان إذا عمل عملا أثبته وداوم عليه، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت لغير حاجة، أما صلاة الحاجة كالأستخارة أو تحية المسجد أو صلاة ركعتي الطواف فلا حرج من ذلك. وفي هذا الحديث الإحالة على من هو أعلم، فهؤلاء العلماء الذين رووا عن رسول الله ﷺ أرسلوا إلى عائشة يستفتونها ويسألونها، وفيه رد السلام على المرأة إذا أمنت الفتنة، وفيه الإحالة إلى من هو أعلم في المسألة، إذ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحوالت إلى أم سلمة.

وفيه أن الفاضل ربما يفوته بعض علم، فيسبقه المفضل فيه، فعائشة أفضل وأعلم من أم سلمة، ومع ذلك أم سلمة في هذه المسألة أعلم من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه الاستفصال عما يشكل، فإن أم سلمة قد سمعت النهي عن الصلاة بعد العصر، فلما رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر تعجبت وسألت.

وفيه جواز الإشارة في الصلاة؛ لقولها: (فإن أشار تنحي عنه)، فيجوز أن يشير في الصلاة، فإذا رأى ولد يخشى أن يسقط فيشير إلى أمه، أو يشير إلى شخص أن يأتي، أو غير ذلك.

وفيه الاهتمام بالزوار والقيام عليهم والجلوس معهم، والإحسان إليهم، وفيه أن تعليم الإسلام يقدم على الأعمال الخاصة اللازمة، فالصلاة عبادة لازمة للنبي ﷺ، لكن تعليم الإسلام متعدي، ويستدل به على فضيلة الدعوة، وأنها أبرك من العمل اللازم، ومع ذلك ينبغي للمسلم أن يكثر من الأعمال الصالحة، سواء كانت لازمة أو متعدية.

وفيه ما عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إنكار ما يراه منكرا، فقد كان يضرب من يصلي بعد العصر.

وفيه الجمع بين ما جاء من النهي عن الصلاة بعد العصر وما جاء من أنه كان يصلي بعد العصر.

وفيه جواز قضاء الفوائت، سواء كان الوتر، أو كانت من النوافل القبليّة أو البعدية، وفيه جواز التوكيل في السؤال وغيره.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنَ الْمُتَّبِعِ شَيْئًا يُخَالِفُ الْمَعْرُوفَ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَالْمُعْتَادَ مِنْ حَالِهِ أَنْ يَسْأَلَهُ بِلُطْفٍ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا رَجَعَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَلَهُ مَعْنَى مُخَصَّصٌ عَرَفَهُ التَّابِعُ وَاسْتَفَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِحَالٍ يَعْلَمُهَا وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا، وَفِيهِ مَعَ هَذِهِ الْفَوَائِدِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ بِالسُّؤَالِ يَسْلَمُ مِنْ إِرْسَالِ الظَّنِّ السَّيِّئِ بِنِعَارِضِ الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ وَعَدَمِ الْإِرْتِبَاطِ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ. اهـ

وفيه أن المسلم يفرح بمن بلغ دين الله من كان، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندها علم بهذه المسألة كما في الحديث الآخر، لكن أرادت أن يؤخذ العلم ممن هو محيط بالمسألة، والله المستعان.

وفي أن صلاة النهار مثني مثني، كما هو معلوم إلى غير ذلك من الفوائد، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

بل وبين كل أذانين، كما في البخاري ^(١) ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل: «بين كل أذانين صلاة»، وفي البخاري «صلوا قبل المغرب»، وقال في الثالثة: «لمن شاء». قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٢ - (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٠٣ - (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثَرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا ^(٢).

(مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ) القرشي المخزومي الكوفي، والسند مسلسل بالكوفيين عدى أنس رضي الله عنه بصري.

(رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) يعني بعد الأذان، بعد غروب الشمس بعد الأذان. (قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) وأكد أنه يتجوز فيهما.

(كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا) وتقرير النبي ﷺ شرع وقد قال الناظم:

(١) حديث رقم: (٦٢٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٣).

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع وفي حديث جابر: كنا نعزل القرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه نهى عنه القرآن، وقد أكل الضب بين يدي النبي ﷺ فلم ينكر عليهم، واستدل العلماء بذلك على حله، إذا لو كان حراماً ما أذن النبي ﷺ بأكله، فقد رأى من الحسن بن علي أكل التمرة فأمره بإلقائها.

وفيه أي أن المستحبات من فعلها نال أجراً وخيراً، ومن تركها لا يلام، إلا إذا كان من باب النصيحة: يا فلان لو تتزود من الخير، لو تفعل كذا وكذا، فهو خير لك. (ابْتَدَرُوا السَّوَارِي) فيه اتخاذ السترة في الصلاة، وفيه الصلاة قبل المغرب، وفيه كثرة الصحابة في باب فعل الخير، وفيه أن الإنسان إن لم يكن له سترة يذهب إلى سترة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٤ - (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(١).

٣٠٤ - (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

أخرجه البخاري^(٢) عن معقل بن يسار قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، وقال في الثالثة: «لمن شاء».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٤).

(٢) حديث رقم: (١١٢٨).

(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ) والمراد بالآذنين هنا: الأذان والإقامة، أذان الإعلام والإقامة التي تقام بها الصلاة، وأما إذا أقيمت الصلاة فرسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وأما حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» فهذا معل؛ لأنك قد تصلي المكتوبة، وإن كانت غير التي أقيمت يعني أقيمت صلاة العصر وأنت تصلي معهم مكتوبة الظهر، أما لانشغالك ما صليتها، وإما للجمع بين الصلاتين في السفر، أو نحو ذلك، فإذن قوله: «فلا صلاة إلا التي أقيمت» ليست بصحيحة، بل زيادة شاذة، أعلمها أهل العلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

لأن الصلاة ثلاثة أنواع:

الأول: صلاة الحضر، وقد تقدم بيان ما يتعلق بها من أحكام.

الثاني: صلاة السفر، وقد تقدم ما يتعلق بها من أحكام.

الثالث: صلاة الخوف، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: فرض رسول الله ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة، وجاء بنحوه من حديث عائشة.

لكن قوله: وفي الخوف ركعة ليس على إطلاقه، فإن الخوف ينقسم إلى قسمين: الخوف من هجمة العدو، وهذا يصلى فيه على الصور التي ستقرأ بعد.

والثاني: الخوف في حال مقاتلة ومسايفة العدو، وهذا له أن يصلي ركعة، وله أن يصلي إيماء برأسه، سواء كان ماشياً أو راكباً، أو على أي حال كان.

وقد جاء أن عبد الله بن أنيس لما أرسله النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الذي يجمع لرسول الله ﷺ خشي أن تفوته الصلاة، فصلى وهو يمشي بينه وبينه، يومئذ إيماء،

وفي حديث ابن عمر سيأتي: إذا كان الخوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء.

وصلاة الخوف تعتبر من الرخص التي اختص الله **عَزَّجَلَّ** بها هذه الأمة، إلا أن لها حالات، أحيانا يكون العدو بينك وبين القبلة، فتستطيع أن تصلي إلى جهة القبلة وأنت مطمئن، فإن هجم العدو رأيته، وأحيانا يكون العدو ضد اتجاه القبلة، فهذه الكيفية هي التي تحتاج إلى أن يكون من الجيش من يصلي إلى القبلة ومن الجيش من يحرس، ثم يأتي الذي يحرس ويذهب الذي يصلي فيتم لنفسه ركعة، وهذا الجيش الذي يأتي يصلي مع الإمام ركعة، ثم يكمل لنفسه ركعة.

وطريقة أخرى: أن الإمام يصلي بالذين معه ركعتين ثم يسلم، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلون بهم ركعتين، ثم يسلم، فتكون له الأولى فريضة والثانية نافلة.

وسبيل آخر: أن يكون الجيش تجاه القبلة فيركعون سويا، ويرفعون سويا، فإذا كان السجود سجد الصف المقدم وقام الذي يليه، ثم إذا رفع الصف المقدم سجد الصف المؤخر الذي عليه، ثم بعد ذلك يقع التقديم والتأخير، بحيث يكون الصف المقدم متأخرا والصف المؤخر متقدما، فيقومون سويا، ويركعون سويا، فإذا كان عند السجود سجد الصف المقدم وبقي الصف المؤخر، وهكذا كفيات ذكر بعض أهل العلم أنها جاءت ستة عشر كيفية، وبعضهم يجعلها دون ذلك.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٩٧): صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٢] الآية. وأما السنة فثبت أن النبي - **ﷺ** - «كان يصلي صلاة الخوف»، وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي - **ﷺ** - . وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبي - **ﷺ** - ؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} [النساء: ١٠٢].

وليس بصحيح؛ فإن ما ثبت في حق النبي - ﷺ - ثبت في حقنا، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله: { فَاتَّبِعُوهُ } [الأنعام: ١٥٣] «وسئل عن القبلة للصائم، فأجاب: بأنني أفعل ذلك، فقال السائل: لست مثلنا، فغضب وقال: إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى، وأعلمكم بما أنقي». ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا، ولا غضب من قول السائل: لست مثلنا؛ لأن قوله - إذا - يكون صوابا.

وكان أصحاب النبي - ﷺ - يحتجون بأفعال رسول الله - ﷺ -، ويرونها معارضة لقوله وناسخة له؛ ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة «بأن النبي - ﷺ - كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم ذلك اليوم». تركوا به خبر أبي هريرة: «من أصبح جنباً فلا صوم له». ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة، قال: هن أعلم، إنما حدثني به الفضل بن عباس. ورجع عن قوله.

ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضا لقوله، وأيضا فإن الصحابة - رضي الله عنهم -، أجمعوا على صلاة الخوف، فروي أن عليا - رضي الله عنه - صلى صلاة الخوف ليلة الهدير، وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه. وروي أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقدمه، فصلى بهم.

فأما تخصيص النبي - ﷺ - بالخطاب، فلا يوجب تخصيصه بالحكم؛ لما ذكرناه، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم -، أنكروا على مانعي الزكاة قولهم: إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة، بقوله: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة: ١٠٣]. وقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التحریم: ١] وهذا لا يختص به. فإن قيل: فالنبي - ﷺ - آخر الصلاة يوم الخندق، ولم يصل.

قلنا: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله - ﷺ - ويكون ناسخا لما قبله، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه؛ إذ لا خلاف في أن النبي - ﷺ - كان له أن يصلي صلاة الخوف، وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع.

ويحتمل أن النبي - ﷺ - أخر الصلاة نسيانا، فإنه روي «أن النبي - ﷺ - سألهم عن صلاتها، فقالوا: ما صلينا». وروي أن عمر «قال: ما صليت العصر. فقال النبي - ﷺ -: والله ما صليتها». أو كما جاء، ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة، فدل على ما ذكرناه. اهـ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٠٥ - (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رَكْعَةً وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً^(١).

٣٠٥ - (٨٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

٣٠٦ - (٨٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٤٢).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمُّئًا
إِيمَاءً.

٣٠٧ - (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

٣٠٨ - (٨٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ

وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا
سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(عبد بن حميد) الكشي، ويقال الكسي، صاحب (المنتخب)، وكتابه خرج مؤخرًا
مكتملاً بعد أن كان مفقوداً.

(عبد الرزاق) صاحب (المصنف).

(معمر) صاحب (الجامع).

(وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ) هذه الصلاة إذ كان الجيش عكس اتجاه القبلة.
وقد ذهب بعضهم إلى أن صلاة الخوف منسوخة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها يوم
الأحزاب، والصحيح أنها ليست بمنسوخة، وإنما شرعت بعد الأحزاب. وإنما شغل
ﷺ يوم الأحزاب عن الصلاة كما قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».
(فَصَفَّنَا صَفَيْنِ صَفٍّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) كما ذكرت
فهذه أسهل الطرق التي تصلى فيها صلاة الخوف.

(وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا) الجيش، (وَرَكْعَتَانَا جَمِيعًا) الجيش؛ لأن بإمكانهم النظر إلى العدو،
بإمكانهم القيام مباشرة لصد العدو إذا هجم.

(ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ) أي ومعه الصف الذي يليه، الواو هنا مع.
(ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ) صار أولاً، (وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ) صار ثانياً.
(كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ) يعني على أن الحرس كانوا يصلون صلاة
الخوف.

وهذه الطريقة في حال ما إذا كان العدو تجاه القبلة، فإنه يسهل عليهم مواجهة
الجيش ويسهل عليهم الصلاة.

(إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ) وهذا دليل على أن المشركين
كانوا يعلمون أن الصحابة رضي الله عنهم يعظمون شأن الصلاة، فأرادوا أن يهجموا

عليهم وأن يستأصلوهم، ولكن هيهات، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [سورة الحج: ٣٨].

وفي هذه الأدلة دليل على أن الدين يسر، وما يقرره العلماء من أن الدين جاء لحفظ الضروريات الخمس، فمع أنهم في جهاد وقتال إلا أنه شرع لهم من الصلاة ما يلتزمون بها، ثم يسلمون من معرفة العدو.

وفي الحديث: أن صلاة الجماعة لا تسقط، لا سيما على المقيم، فإن النبي ﷺ قد صلى بهم جماعة، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] الآية.

وفي الحديث: عظيم شأن الصلاة، إذ لم تسقط على المقاتلين والمجاهدين، والآن كثير من الناس لا سيما إذا مرض أمره من إليه أن يترك الصلاة، وهذا من الجهل، بل ينبغي المريض أن يحث على الصلاة، ويقرب له الماء للطهارة، فإن عجز عن الماء تيمم، ويعان على أن يصلي، فإذا شفاه الله ﷻ فحسن، وإن مات مات على صلاة. قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٠٩ - (٨٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١).

(فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ) هذه الكيفية شبيهة برواية ابن عمر، إلا أن فيه أن الصف المتأخر يبقى قائما حتى ينتهي من الركعة، ثم يأتي بها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٣١).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) هو صاحب (الموطأ).

(يزيد بن رومان) الأسدي مولا هم، المدني، ثقة، وروايته عن أبي هريرة مرسلة.

(صالح بن خوات) بن جبير الأنصاري، ثقة.

(ذات الرقاع) سميت بذات الرقاع إما؛ لأن الشجرة كانت تسمى الرقع قريبة منهم،

وإما أنهم ربطوا على أرجلهم الرقاع من انعدام الأحذية ونحو ذلك، وهذا أظهر.

(أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ) هذا الكيفية يكون العدو عكس

اتجاه القبلة.

وهذا دليل على أنهم كانوا يحبون الصلاة بعد رسول الله ﷺ وإلا لصلى بطائفة ثم

جاءوا يصلون، لكن كانوا يحبون أن يأتوا برسول الله ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١١ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ

سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ.

قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

٣١٢ - (٨٤٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) صاحب (المصنف)، ومصنفه أوسع من مصنف عبد الرزاق.

(عفان) بن مسلم الصنفار.

(أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ) العطار البصري.

(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) غُورَةُ بْنُ الْحَارِثِ.

(فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ) يعني لعله سلم، وإلا صلاة

المسافر إنما يصلي ركعتين لا يصلي أربعاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ. أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعُدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكَعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَشْهَبُ مَالِكِيٍّ،

وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَصَّوْا رُكْعَتَهُمَا الْبَاقِيَةَ مَعًا، وَقِيلَ: مُتَّفَقَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَشْمَةَ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَثَبَتَ فَائِمًا فَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهُ الْعُدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى أَتَمُّوا رُكْعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ صِفَةً أُخْرَى أَنَّهُ صَفَّهُمْ صَفِّينَ فَصَلَّى بِمَنْ يَلِيهِ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ فَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّهُمْ صَفِّينَ خَلْفَهُ، وَالْعُدُوَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ بِالْجَمِيعِ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ سَجَدَ الصَّحْفُ الْمُقَدَّمُ، وَذَكَرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقَدُّمُ الصَّفِّ وَتَأَخُّرُ الْآخَرِ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَقَدُّمُ الصَّفِّ الثَّانِي وَتَأَخُّرُ الْأَوَّلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، فَكَانَتْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مُفْتَرِضِينَ خَلْفَ مُتَنَلِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَكَّوهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجْهًا سَابِعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكَعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَجُوهًا أُخَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاهَا فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا، وَفِيهَا تَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلَفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوْطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى، ثُمَّ مَذَهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمُزَنِّيَّ فَقَالَا: لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصُهُ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». اهـ

انتهيت من هذا الكتاب في الثلاثين من شعبان لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف.





كتاب المجمعة

الإلهام

شرح

صالح ميسر الجاه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

ويُقال فيها الجُمُعَة والجُمُعَة، واختلفوا في تسمية الجمعة بهذا الاسم، فقيل: أول من سماها بذلك كعب بن لؤي، وقيل: بأن الذي سماها بذلك قصي، وقيل: سماها بذلك أسعد بن زرارة حين جمعهم في هزم النبيت، وقيل غير ذلك.

أما ابن حزم قال: هي اسم إسلامي، وكانت قبل ذلك تسمى عروبة، وروي عن ابن عباس وغيره: أنها سميت الجمعة؛ لأن الله جمع آدم فيها، وسيأتي الحديث، وفي السنن حديث: أنها يوم المزيّد، ولكنه معل.

وهي أفضل أيام الأسبوع، وعيد المسلمين، وحضورها فرض على كل مسلم مكلف إلا أربعة، كما في حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب إلا على أربعة: المرأة، والعبد، والمريض، والمسافر». أخرجه أبو داود

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ووقتها وقت الظهر في قول جماهير العلماء، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها في وقت صلاة العيد، والصحيح الأول.

وقد اختلفوا في عدد من تعتقد به الجمعة، فذهب كثير من العلماء إلى أربعين وهو قول الشافعي ومالك ورواية عن أحمد، وذهب بعضهم إلى اثني عشر وهو قول ربيعة شيخ مالك، وقيل تعتقد بأربعة وهو قول أبي حنيفة، وقيل تعتقد بثلاثة وهو قول الأوزاعي ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو اختيار ابن باز رحمه الله.

والصحيح أنها تعتقد بما تعتقد به الجماعة وهو خطيب وسامع وهو قول ابن حزم وشيخنا مقبل رحمهم الله جميعاً، فإن لم يكن فتصلي ظهراً، وإن كان في سفر صلى

ظهرا، وإن جمع مع الناس أو كان خطيبا لهم فلا حرج في ذلك، فإن الوفود كانت تقدم على النبي ﷺ فتجتمع معه ولم ينكر عليهم ذلك.

ولها سنن وواجبات وأحكام يذكرها أهل العلم، وقد تكلم ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) بكلام كثير نفيس على هذا المقصود، وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله في كتابه (أحكام الجمعة وبدعها) تكلم بكلام طيب ومسائل تشد لها الرحال، كما ذكر ذلك شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة الكتاب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢ - (٨٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢ - (٨٤٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

٣ - (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَناداهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ

عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤ - (٨٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

(الليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي.

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني.

(نافع) وهو أبو عبد الله المدني.

(عبد الله) وهو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ابن وهب) عبد الله، مصري.

(يونس) بن يزيد الأيلي.

(ابن شهاب) محمد بن مسلم.

ويستحب التبكير للجمعة؛ لما يأتي من قول النبي ﷺ: «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن جاءها في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة».

وإذا نودي للصلاة تعين المجيء، وحرم البيع والشراء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]، بهذه الآية استدل البخاري (رحمته) على فرضية

الجمعة، والمراد هنا النداء الذي يكون إذا صعد الإمام على المنبر، وأما النداء الذي يسمى بالأذان الأول فلم يكن على عهد النبي ﷺ، وإنما أمر به عثمان حيث حين كثر الناس أن يؤذن على الزوراء، وهو مكان في السوق؛ حتى يعلم الناس بدخول الجمعة، والدليل حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبْيَ بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ" أخرجه البخاري (٩١٢).

فإذا وقع هذا النداء يمنع البيع والشراء، وجميع العقود، بما فيها الهبات والزواجات وغير ذلك.

ويجب لها الغسل على القول الصحيح، واستحبه جماهير العلماء، والدليل على وجوبه: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)، ويؤيده: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ) وسيأتي حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محترم»، وإنكار النبي ﷺ على الذين لم يغتسلوا بقوله: «لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا»، وإنكار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عثمان بن عفان، ولو كانت المسألة على الاستحباب ما أنكر عليه.

وفي الحديث إنكار المنكر، من أن عمر رأى تخلفا من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجهه إلى التذكير.

(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ) عام في الرجال والنساء، وأما من لم يأت الجمعة كالمسافر أو المرأة في بيتها أو العبد فليس بواجب عليهم الغسل يوم الجمعة، إذ أن العلماء قد اختلفوا هل الغسل لليوم أم للصلاة؟ فمن ذهب إلى أن الغسل لليوم جوز الغسل ولو بعد الظهر للمرأة مثلا في بيتها، ومن قال: الغسل للجمعة لم يثبت الغسل إلا على من حضر وشهد، وهذا هو القول الصحيح.

ويغتسل كغسل الجنابة، بمعنى أنه يبدأ بالوضوء والتطهر، ثم بعد ذلك يفيض على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، ويلزم له المضمضة والاستنشاق على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإذا اغتسل قبل الفجر لم يكن بغسل الجمعة حتى ولو اغتسل قبله بدقائق، وإن اغتسل بعد الفجر لرفع جنبه وجمع معه نية غسل الجمعة أجزأه، وإذا اغتسل للتبرد في يوم الجمعة ولم تكن النية غسل الجمعة لم يجزئه على ذلك. وفي إيجاب هذا الغسل دليل على عناية الاسلام بالمسلم، كما أنه أوجب عليه نظافة الباطن أوجب عليه نظافة الظاهر، قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَ اٰدَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْۙ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَشِيَابَكَ فُطِّهْرْ﴾ [سورة المدثر: ٤].

وكان هذا الغسل من الأهمية لاجتماع الناس فرما ظهرت منهم الروائح الكريهة ونحو ذلك، والله أعلم.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ وُجُوْبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

(صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) المدني القرشي الزهري مولا هم، ثقة.

(عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) الهلالي مولا هم، ثقة فاضل صاحب مواظ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: واختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر، عن

(١) وافقه البخاري حديث رقم: (٨٥٨).

مالك، وحكاة الخطابي، عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبا لما تركه ولألزمه. اهـ

قد يقال: قد أنكر عليه عمر ولكن لعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى الغسل مستحبا، أو أنه يراه واجبا لكن رأى حضور الجمعة أوجب وأقدم، فعند ذلك بادر إلى حضورها، ويجاب أيضا بأنه لا يلزم من كونه واجبا أن الجمعة تبطل بتركه، فهو واجب مستقل، من اغتسل أجر عليه وأدى الذي ألزم به، ومن لم يغتسل صحت جمعته بالإجماع.

وقال رحمه الله: ومنها: قوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»، حديث حسن في السنن مشهور. اهـ

الصحيح أن هذا الحديث لا يثبت؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة على الصحيح، وبعضهم ينفي سماعه مطلقا.

وقال رحمه الله: ومنها قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعابين الأحاديث وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المحتمل المعاقب عليه. اهـ

وهذا لا يدل على الاستحباب، لعله كان قبل أن يجب عليهم الغسل، ثم أمرهم بعد ذلك بما يدل على الوجوب، وفي حديث أبي سعيد نص: **«الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**، ولفظ الوجوب يدل على الأمر على جهة الإلزام.

وفي حديث أوس بن أوس رضي الله عنه عند أبي داود: **«من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب كان له بكل خطوة صيام سنة وقيامها»**، تكلف بعض أهل العلم في قوله: **«من غسل واغتسل»** أي: غسل نفسه وكان سببا في تغسيل غيره، وقالوا: هذا الأجر يكون للمتزوجين، وهذا قول لا دليل عليه، ولا يدل عليه ظاهر الحديث على الصحيح، إنما من غسل واغتسل على التوكيد، بل جاء مفسراً عند أبي داود من غسل رأسه وغسل جسمه، والشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** قال: ليس التكفير على الاغتسال فقط، وإنما **«بكر وابتكر، ودنا من الإمام، واستمع، ولم يلغ»** الحديث.

ويستحب الإكثار في يوم الجمعة من الصلاة على النبي **ﷺ**؛ لقول النبي **ﷺ**: **«إن صلواتكم تعرض علي، فأكثروا علي من الصلاة فإن الله ملائكة يبلغوني من أمتي السلام»**.

وأما مسألة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فلم يثبت عن النبي **ﷺ** في ذلك شيء، وإنما جاء بعض حديث عن أبي سعيد الصحيح فيه الوقف، ومع القول بوقفه قد أنكرت التخصيص بقراءة يوم الجمعة، وحكموا عليها بعضهم بالشذوذ، ولأخينا محمد بن مراد أبي سليمان رسالة في هذا الباب، قدم لها شيخنا يحيى حفظه الله.

والمراد بالمحتلم: البالغ، ويعرف الاحتلام إما بالاحتلام نفسه، كأن ينزل منه المني يقظا كان أو نائما، وإما بالإنبات، وإما بالبلوغ خمسة عشر سنة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٦ - (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

٦ - (٨٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثَقْلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(هارون بن سعيد الأيلي) ولمسلم ثلاثة مشايخ كلهم هارون: هارون بن سعيد الأيلي، وهارون بن معروف، وهارون بن عبد الله الحمال.

(عمرُو) بن الحارث الأنصاري المصري، ثقة.

(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن الزبير بن العوام.

(يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ) أي يأتونها، (مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي): أطراف المدينة إلى جهة قباء.

وأما حديث (أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء)، أخرجه الترمذي (٥٠١) وفي سنده ثوير بن أبي فاخته رافضي ضعيف، وفيه مبهم.

قال الترمذي رحمه الله (٢/ ٣٧٥): هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»، وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، «وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، فِي الْحَدِيثِ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَحِبُّ الْجُمُعَةُ «،» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَحِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنَزِلِهِ «وَقَالَ

بَعْضُهُمْ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٥٠٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ» قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ وَقَالَ: اسْتَغْفِرَ رَبَّكَ اسْتَغْفِرَ رَبَّكَ "،: «إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدِّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ». اهـ

(فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ): نوع من الملابس.

(وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ) والعرق، (فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ) يعني ريح ممتهن بسبب تجمع الأتربة والعرق وعدم التنظيف.

(فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي) يعني وخرجت منه الرائحة.
(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا) أي اغتسلتم، كما في الرواية الأخرى: (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز. والثاني صريح في البالغ، وفي أحاديث آخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»، فيقال: في الجمع بين الأحاديث: إن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة، ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء؛ لأنه في حقهن قريب من الطيب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها، وفي وجه لأصحابنا: يستحب

للذكور خاصة، وفي وجهه: يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد، والصحيح الأول. اهـ

الصحيح أنه واجب على ما تقدم: «من أراد الجمعة فليغتسل»، من الرجال أو النساء، أما من لم يرد الجمعة من النساء والعبيد فليس عليهم بواجب، ويكون في حقهم مستحب، على ما يأتي أن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده».

قال رحمه الله:

بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي أنها من المستحبات وليست من الواجبات.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧ - (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكِ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنْ بُكِّرَ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

٨ - (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

٨ - (٨٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

تقدم الكلام على ما يتعلق بغسل الجمعة وحكمه، ويضاف هنا الكلام على فضيلة السواك، لا سيما في ذلك اليوم، إذ أن الإنسان يعمد إلى الصلاة وإلى قراءة القرآن وقد طهر فاه من القاذورات، وأزال الروائح الكريهات، وقد تقدم أن النبي ﷺ قال: «أكثرت عليكم في السواك»، كما في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، وتقدم قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وكان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وضع له سواكه وطهوره، فإذا بعثه الله من الليل بدأ بسواكه.

(ويمس من الطيب) لإعطاء الرائحة الطيبة في جسمه وثوبه، ما قدر عليه، فإن لم يجد فمن طيب أهله، كما قال النبي ﷺ، والفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة: أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي شمه ورائحته، وطيب الرجل ما ظهرت رائحته وخفي لونه، والعجب أنهم في هذه الأيام يسمون الطيب النفثا بطيب النساء، والطيب الهادي يطيب الرجل.

وهذا خلاف الحديث، وخلاف ما جاءت به السنة، فإن المرأة مأمورة بإخفاء طيبها، قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»، والرجل مأمور بإظهار طيبة، والنبي ﷺ كان أطيب الناس، وكان يضع يده في مائهم وفي نحو ذلك فكأنما خرجت من جونية عطار؛ لحسن طيبها، وانتشار ريحها وعرفها.

وكانوا يضعون عرقه في طيبهم، وهو من أطيب الطيب، وحرم على نفسه العسل حين قيل له: فيه ريح مغاير؛ لأنه كان يكره أن يوجد منه ريح خبيث. وهذه الأحاديث فيها دلالة على اهتمام دين الإسلام بالنظافة، نظافة البدن، ونظافة الثوب، ونظافة الظاهر والباطن، النظافة الحسية والنظافة المعنوية، فدين الإسلام دين

نظافة، ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤]، ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، حتى أن النبي ﷺ غضب حين رأى في المسجد نخامة، وأخبر أن من السيئات البصاق في المسجد.

(وَيَمَسُّ طَبِيبًا أَوْ دُهْنًا) قد ثبت عن غير ابن عباس، وفي هذا دليل أن الصحابة رَضُوا ﷺ كانوا أمناء على الدين، لا يتكلمون إلا بما علموه، سماعاً على النبي ﷺ أو نقل إليهم عن النبي ﷺ. وفيه أن الدهن من أنواع الطيب، فلك أن تأخذ شيئاً من الأدهان ترطب به يدك ووجهك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

(محمد بن حاتم) السمين.

(بهز) بن أسد.

(وهيب) بن خالد.

(حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أي حق واجب، أو حق مشروع، لله عزَّ وجلَّ على كل مسلم من المسلمين رجالاً كانوا أو نساء.

(أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ)؛ حتى يزيل ما به من الأذى والدرن.

(يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)؛ لأن الشعر إذا بقي بدون غسل و بدون ترجيل ربما سكنت بينه الهوام من القمل وغيره، وربما أدى إلى الحساسية والقشرة، ويبقى أحدهم يحك في شعره ولا يهدأ، والنبي ﷺ كان يرجل شعره، ولالإمام أحمد كتاباً أو مسائل في الترجيل، كيفية غسل الشعر، ومشط الشعر، وإزالة وتربية الشعر، كل بحسبه.

ويغسل أيضا جسده، لا سيما مثل الآباط، وهكذا حول الخصيتين وما إليه تتجمع حولها الأوساخ والأدران، فتؤدي إلى تغير رائحة الإنسان، وربما أدت إلى مرضه، فإن الجسم فيه مسام إذا غطيت بالعرق وبالدرن تأثر الجسم ولحقه الضرر. وهل هذا الغسل واجب أو مستحب؟ الذي يظهر أنه مستحب، إلا ما كان في حق من جاء الجمعة فهو واجب، فيقيد هذا الحديث في تلك الأحاديث التي تقدمت.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ) أي كغسل الجنابة، وإذا اغتسل للجنابة مع نية غسل الجمعة أجزأه.

وقال بعضهم: المراد بغسل الجنابة حقيقة ذلك، من أن الرجل يعمد يوم الجمعة إلى إتيان أهله قبل أن يذهب إلى المسجد؛ حتى يكون أغض لبصره، وأسكن لنفسه، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن الأحكام الشرعية يشترك فيها الأعزب والمتزوج، والذكر والأنثى، إلا ما خصه الدليل، إلا أن أكمل الغسل أن يغتسل الإنسان كغسل الجنابة، يبدأ فيتوضأ، ثم يغسل رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، ويستوعب جميع بدنه.

(ثُمَّ رَاحَ) إلى المسجد في صباحه، جاء في بعض الروايات: «فِي السَّاعَةِ الْأُولَى».

(فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ) أي بغيراً من الإبل.

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً) أي دونه، إلا أنه كالذي يهدي البقرة كما جاء في بعض الروايات خارج الصحيح.

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ) أي كأنما ذبح لله هديا ونحو ذلك، كبشا أقرن: مكتمل في هيئته ولحمه وشحمه.

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً) وهي دون ذلك، ومع ذلك ما زال في خير.

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً) جاء عند النسائي: أن من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب العصفور.

(فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) للخطبة، أما دخول الإمام في المسجد قبل وقت الصعود لا يؤثر، فكثير من البلدان تجد الإمام يكر إلى المسجد، أو أنه يدخل المسجد ويبقى فيه؛ لعدم وجود المكان، والمراد (إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) أي خرج للخطبة في وقت الصلاة.

(حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) وذلك أن كل باب من أبواب المسجد عليه ملائكة، يكتبون الأول فالأول، فهؤلاء هم الذين يحضرون يستمعون الذكر أو غيرهم من الملائكة الذين يتبعون حلق الذكر، وفيه فضيلة استماع الذكر، وفي حديث أبي سعيد في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر توجه الناس إليه؛ لسماع الذكر، وعليه بوب البخاري، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

فهذه الساعات بساعاتنا الآن، والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد المسلم يسأل شيئا لا أعطاه إياه» أخرجه أبو داود، إلا أن الساعة أحيانا قد تطلق ويراد بها المدة من الزمن، فمثلا قد تكون فيها نوع تجاوز، لا سيما في

مثل الساعة الأولى على من قال: أنها تبدأ من بعد طلوع الفجر، أو بعد صلاة الفجر، أو أنها تكون من شروق الشمس، إلى غير ذلك.

وهذا التبكير من المستحبات، وعلى الإنسان أن يكثر من الصلاة في ذلك اليوم؛ لما يأتي من حديث أبي هريرة: «**ثم صلى ما قدر له**».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس؟ والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثير معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ**. اهـ

وهنا فائدة: وهو أن مالك ذهب إلى أن هذه الساعات تحسب من بداية الساعة الخامسة، قال: لأنه قد جاء عن النبي **ﷺ**: «**مثل المهجر**»، والمهجر هو الذي يأتي وقت الهاجرة، قبل الصلاة.

قال النووي رحمه الله: مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو

الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة.

وفي رواية النسائي السادسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة. اهـ

أما وقت الجمعة فقد اختلفوا، فذهب بعضهم لا سيما الحنابلة إلى أن وقتها ووقت صلاة العيد سواء، فتصح في الضحى، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، والذي يظهر أن القيام لخطبتها يجوز أن يكون قبل الزوال، أما الصلاة لها لا يكون إلا بعد الزوال، وما يأتي من الأحاديث: أن النبي ﷺ صلى وليس للجدار فيء معناه أنه كان يبكر بها؛ لأن خطبة النبي ﷺ كانت قصدا وصلاته كذلك، كان يقرأ فيها بسبح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، أو الجمعة والغاشية.

وبهذا الحديث استدل العلماء على أن الإبل أفضل من الغنم وأفضل من البقر، وإن كانوا قد تنازعوا في أيهما أكمل في الهدى والضحايا؟ فذهب بعضهم إلى أن الأضحية بالكبش أفضل من الأضحية بالإبل والبقر، وهذا مذهب مالك، وذهب الجمهور إلى أن الإبل أفضل ثم البقر، ودليل مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، والذي يظهر أن المضحي إذا كان يضحي بأضحية جميعها من الإبل أو من البقر أنه أفضل، أما إذا كان يسبع ويشرك فبقاؤه مع نفسه بذبح الكبش أفضل والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

١٢ - (٨٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَيْتَ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

(عُقَيْلٌ) بن خالد بن عقيل الحافظ، أبو خالد الإيلي، من الأثبات في الزهري، وبعضهم يقدمه على يونس بن يزيد في الزهري.

قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال: لغى يلغى كعمي يعمى، لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله

تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [سورة فصلت: ٢٦]
وهذا من لغى يلغي، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول اللغو، ومصدر الثاني اللغي.

قال الترمذي (٥١٢): "وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ".

ومعنى (فقد لغوت) أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماء لغوا، فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن.

هذا إذا كان كلام المتكلم يؤدي إلى تشويش، أو كان بالزور.

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي، قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلا فيها القرآن.

الصحيح الأول أن السكوت واجب.

قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه. أفاده النووي

وقال النووي: قوله **ﷺ**: **(والإمام يخطب)** دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. اهـ

الصحيح أن الإنصات إذا رقى الإمام على المنبر وبدأ في خطبته، أما إذا كان جالسا لسماع الأذان أو جلس بين الخطبتين فلا بأس من بعض الكلام المباح.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/ ٢١): **وَلَا خِلَافَ عَلَيْهِ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا**

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا فِي حِينِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ خَاصَّةً

وَفَعَلُهُمْ هَذَا مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُمُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَا عِلْمَ لِمُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهِ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا لِبُعْدِهِ مِنَ الْإِمَامِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ

وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ اسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ الْمُنْصِتَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الصَّامِتِ وَعَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ

فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي إِذَا لَمْ أَسْمَعْ الْإِمَامَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وعن بن جريجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ
 قَالَ بَن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسْبَحُ وَأَهْلِلُ وَأَدْعُو اللَّهَ فِي نَفْسِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَعْقِلُ الْخُطْبَةَ قَالَ لَا إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَاجْعَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ
 قُلْتُ لِعَطَاءٍ كُنْتُ لَا أَسْمَعُ الْإِمَامَ أَسْبَحُ وَأَهْلِلُ وَأَدْعُو اللَّهَ لِنَفْسِي وَلَا أَهْلِي وَأَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ نَعَمْ
 وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ كَانَ يُؤْمَرُ بِالصَّمْتِ

قُلْتُ فَإِنْ ذَهَبَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ تَكَلَّمَ إِنْ شِئْتَ قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ حَدَّثُوا فَلَا تُحَدِّثْ
 وَقَدْ مَضَى فِي التَّمْهِيدِ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ
 وَمِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ
 وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ
 وَأَمَّا عِكْرِمَةُ وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرْسَانِيُّ فَقَالَا مَنْ قَالَ صَهٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ
 قَالَ أَبُو عُمَرَ يُرِيدُ فِي تَمَامِ أَجْرِ الَّذِي شَاهَدَ الْخُطْبَةَ صَامِتًا أَيْ لَا جُمُعَةَ لَهُ مِثْلَ جُمُعَةِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ إِنَّ جُمُعَتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ وَلَا يَصِلِي أَرْبَعًا

قَالَ بَن وَهْبٍ مَنْ لَغَا كَانَتْ صَلَاتُهُ ظُهُرًا يَعْنِي فِي الْفَضْلِ
 قَالَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ وَحَرَمَ فَضْلُهَا
 وَقَالَ بَن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا يَقْطَعُ جُمُعَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ قَصُرَتْ لِلخُطْبَةِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهَا لَا يُفْسِدُهَا مَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهَا فَقَدْ يُدْرِكُ الْمُصَلِّي مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَتَقْوُتُهُ الْخُطْبَةُ فَتُجْزِيهِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ
وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَوْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. اهـ

ومن هذه المسألة اختلفوا في حكم الصلاة على النبي ﷺ، فذهب كثير من العلماء إلى المنع، مستدلين بأن النبي ﷺ نهي عن الكلام، وذهب بعض العلماء، ومنهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وكذلك الصنعاني وغيرهم رحمهم الله جميعاً أنه يجوز الصلاة على النبي ﷺ، وليس بلغوا، وإنما نهي الله ﷻ عَزَّجَلَّ نهي عن الكلام الذي ليس من جنس الخطبة أو الذكر، أما إذا ذكر النبي ﷺ وصليت عليه فلا حرج، مثاله: أن الله ﷻ عَزَّجَلَّ عن الكلام في الصلاة، والمراد به الكلام الذي ليس من شأن الصلاة، أما قراءة الفاتحة والمجيء بالأذكار الواجبة والمستحبة فلا حرج في ذلك، فعلي هذا من صلي على النبي ﷺ في حال الخطبة لا ينكر عليه، ومن لم يصل استصحاباً لدليل المنع لا ينكر عليه، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.
١٤ - (٨٥٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُرْهِدُهَا.

١٤ - (٨٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.

١٤ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مِفْضَلٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.

١٥ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

١٥ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(ابن يحيى) هو التميمي النيسابوني.

(مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

(أبي الزناد) وهو عبد الله بن ذاكوان.

(الأعرج) وهو عبد الرحمن بن هرمز.

(ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي وما فيه من الفضائل.

(وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا) أي أنها ليست بالساعة التي هي الستين دقيقة، وإنما هي فترة

من الزمن.

هذه الساعة قد اختلف العلماء فيها إلى قريب من أربعين قولاً، ذكرها الحافظ ابن

حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وأظهر الأقوال: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ويليهما أنها ما بين أن

يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة للحديث الآتي.

قال الترمذي رحمه الله (٤٨٩): (٢ / ٣٦٠): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ»، " وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعِّفُ ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ " وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

(مخرمة بن بكير عن أبيه) رواية مخرمة بن بكير عن أبيه متقدمة، إذ أنه أخذها وجادة، فلم يسمع من أبيه.

وهذا الحديث أعله الدارقطني، قال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أباه موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحذب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله،

وقال النعمان بن عبد السلام: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، هذا كلام الدارقطني، قال النووي رحمه الله: وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة. اهـ

وهذا الذي قاله النووي ليس على إطلاقه، فيحكم له بالاتصال إذا ثبت أنها زيادة ثقة، ويحكم بعدم الاتصال إذا كانت زيادة شاذة أو معلولة أو منكرة، وهذا الحديث وافق شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى الدارقطني على إعلاله، كما في تحقيقه على (التبعية للدارقطني).

والذي يظهر أنها آخر ساعة من الجمعة؛ لحديث جابر تقدم، ولقصة عبد الله بن سلام في مناظرته مع أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - **ﷺ** - : "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها"

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقراً

كعب التوراة، فقال: صدق النبي - **ﷺ** -، قال: أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله ابن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله - **ﷺ** - :

"لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي" وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله - ﷺ -: "من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي"؟ قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك. أخرجه أبو داود
فلا يلزم من قوله: «**في صلاة**» أن يكون راکعاً ساجداً، وإنما يكون منتظراً للصلاة،
وهناك أقوال أخرى نكتفي بما ذكرناه في شأنها.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

١٧ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا.**».

١٨ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.**».

وقد أمر النبي ﷺ أن يكثر عليه من الصلاة فيها، «**فإن صلاتكم معروضة علي**»، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض عليك وقد أرميت؟ قال: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»، ثم أخبر إن لله ملائكة يبلغونه عن أمته السلام.

(**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) لا يتعارض مع أن أفضل العام يوم عرفة، وقيل: يوم النحر، فإن خير أيام الأسبوع يوم الجمعة، وخير أيام العام يوم عرفة ويوم النحر، وكله يوم استجابة دعاء، من صبحه إلى مساءه؛ لفضيلته ومنزلته،

وللعبادات التي فيه، إلا أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام من دون الليالي، وأن يخص يوم الجمعة بصيام من دون الأيام.

قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته، هذا كلام القاضي. اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في كتابه (الأحوزي في شرح الترمذي): الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام.

وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهي: لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أصحابهما: تطلق يوم عرفة، والثاني: يوم الجمعة؛ لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال: أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، والله أعلم. اهـ

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن النبي **ﷺ** رأى نقطه سوداء في بياض، فقال: **«ما هذا؟ قال: هذا يوم المزد، وهو الذي تسمونه الجمعة»**، وكان قد خرجه شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في (الصحيح المسند) ثم تراجع عنه.
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

أي توفيقهم لاختيارها، وهذا من عظيم نعمة الله أن وفقهم لأفضل العبادات ولعظيم المكرمات وما هو سبب لرفع الدرجات.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٩ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالِنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٩ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

٢٠ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيِّنٌ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَذَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَذَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٢١ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

٢٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلْقِ»، فِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ».

٢٣ - (٨٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ.

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(سفيان بن عيينة) أبو محمد.

(أبو الزناد) عبيد الله بن ذكوان.

(الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز.

(بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا) يعني لكن كل أمة أوتيت الكتاب قبلنا

نحن الآخرون في الأمم، ونحن السابقون في دخول الجنة، وفي القضاء، وفي المرور على الصراط، هذه فضائل عظيمة.

(ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذَا اللَّهُ لَهُ) ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [سورة النور: ٢١].

(فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) إذ الله عرض يوم الجمعة على اليهود فأبوه، وعرضه على النصارى فأبوه، واختار اليهود السبت، واختار النصارى الأحد، وهذا من توفيق الله لهذه الأمة حيث حفظ لهم هذا اليوم الذي قد قضى في الأزل أنه أفضل أيام الأسبوع، توضحه الرواية الأخرى.

(أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني.

(ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا الهمداني الكوفي، ثقة.

(أبو مالك الأشجعي) سعد بن مالك.

(حذيفة) بن اليمان.

والحديث مسلسل بالكوفيين.

وهذا أمر عظيم جلل، فإن هذا القضاء قد يؤدي إلى دخول المسلمين الجنة قبل دخول مسلمي بقية الأمم بمئات السنين، بل بآلاف السنين، «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسين ألف سنة»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

وهذه الأمة فضائلها كثيرة، يأتي شيء منها في كتاب فضائل النبي ﷺ، منها ما جاء في حديث بريدة قال رسول الله ﷺ: «أنتم توفون سبعون أمة، أنتم خيرها وأكرمها عند الله»، ومنها: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة وأربعون من بقية الأمم». أخرجهما ابن ماجه

فعلى المسلمين أن يعظموا هذا اليوم تعظيما شرعيا، لا يؤتى فيه بالموالد، ولا بالبدع والخرافات، ولا بالمعاصي والمنكرات، وإنما يحيونه طاعة لله، بالتبكير والاغتسال، والدعاء والصلاة، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، ومنها حمد الله على أن يسر لنا هذا اليوم، لو كان اليهود أخذوه كان لهم، لو كان النصارى أخذوه كان

لهم، لكن صرفهم الله عنه، وهذا دليل على أنهم قوم عناد، قوم تعنت، فرض الله عليهم الجمعة قالو: نريد السبت، والنصارى فرض الله عليهم الجمعة قالوا: نريد الأحد، والمؤمنون فرض الله عليهم الجمعة قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، استسلام، أما طريقة اليهود والنصارى ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ٩٣]، نعوذ بالله من هذا الضلال ومن هذا البوار.

أول من جمع أسعد بن زرارة، ولذلك كان كعب بن مالك يقول يوم الجمعة: رحم الله أسعد بن زرارة، قال له ولده أو حفيده: ما شأنك في كل جمعة تدعو لأسعد بن زرارة؟ قال: هو أول من جمع بنا في هزم النبت، دليل على أن الجمعة كانت مفروضة قبل، إلا أنهم لم يتمكنوا من المجيء بها إلا في المدينة حين استقرت دولتهم، وأمنوا من عدوهم.

ولأهميتها كانوا يأتونها من العوالي، لقصد سماع خطبة النبي ﷺ، ولتكثر سواد المسلمين ولأن مسجد النبي ﷺ كان هو المسجد الجامع في ذلك الزمان. وكانوا يؤخرون القيلولة والغداء إلى بعد الجمعة، بخلاف بقية الأيام كان غداؤهم وقيلولتهم قبل الجمعة، وأما الجمعة سيأتي: ما كنا نتغدى أو نقبل إلا بعد الجمعة؛ لأنهم شغلوا بالتبكير.

وقد اختلف العلماء في مسألة الإبراد بالجمعة فكان الصحيح أنه لا يجوز، لأن الجمعة يبكر لها الناس، فإذا أبرد بها؛ تأخرت عليهم وطال مكثهم، وربما لحقهم النصب والتعب، فالسنة أن يبكر بها في أول وقتها، بخلاف الظهر في أيام الحر فإنه يبرد بها.

وخطبتها فرض، فلو لم تكن خطبة ما جاز أن يصلوا ركعتين، بل يصلون أربعاً، وهي شرط في صحة الجمعة، وهذا من الفوارق بينها وبين خطبة العيد، فخطبة العيد ليست بفرض ولا واجب، وإنما هي من السنن والمستحبات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قد تقدم قول المالك: أن التهجير أن يأتي في الهاجرة، قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة: التهجير: التبكير، ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير؛ لاستبقوا إليه».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوُّوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

٢٤ - (٨٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ - مَثَلُ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ - فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

في هذا الحديث فضل يوم الجمعة وفضل صلاته، إذ جعل الله عزَّ وجلَّ على أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول في الأول، فكلما كان الإنسان سابقاً كان فضله أعظم وأجره أكثر.

وفي هذا الحديث المبادرة إلى الخيرات، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، وفيه استحباب أن يكون للمسجد أكثر من باب إذ أن الناس قد يزدحمون على باب واحد.

(فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُ الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) في فضيلة استماع خطبة الجمعة، والجلوس لها يكون بصعود الإمام على المنبر، ومن دخل قبل ذلك فهو أفضل، وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب الجلوس لخطبة الجمعة والصحيح أنه لا يتأخر إلا لعذر.

(وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ) أي المبكر لها، **(كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ)** البعير على ما تقدم.

(ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً) مع أن البدن والبقر في سبعة.

(ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ) ويدخل فيه أيضا النعجة من الضأن، وكذلك من المعز.

(ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ) ليس فيه أن الدجاجة تصلح أن تكون هديا، فإن

الهدي لا يكون إلا من بهمة الأنعام، وإنما له أجر كرجل قرب دجاجة.

(ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ) في تفاوت الأجر بتفاوت التبكير للصلاة.

وفيه طاعة الملائكة لربها إذ أنهم يجلسون في مثل هذه الخطب وهذه المواعظ

يشاركون المؤمنين الخير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٢٧ - (٨٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

(أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ) بن المنتشر العيشي البصري، صدوق.

قد تقدم القول في غسل الجمعة، وأنه واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، وما جاء في هذا الحديث: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) يحمل على من توضأ مع الاغتسال؛ للرواية السابقة والأحاديث المتواترة في الباب، فيحصل بالاغتسال والتبكير وأن يصلي ما قدر له والإنصات تكفير ما بينها وبين الجمعة وزيادة ثلاث أيام.

(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) وقد تقدم أن اللغو الشيء الذي لا عبرة به، جاء خارج الصحيح: «ومن لغا لا جمعة له»، مع أنها تسقط عنه المطالبة، لكن يفوته الأجر.

قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعةين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها.

والمراد بما بين الجمعةين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.

وقد تقدم في باب الطهارة حديث النبي ﷺ: «**الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**».

(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، كاستخدام الجوال، وشرب الماء، وغير ذلك مما يتعاطاه الناس. قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

اختلف العلماء في وقت الجمعة، فجمهورهم على أنها بعد الزوال، وذهب الحنابلة إلى أنها قبل الزوال، بل جوز بعضهم أن تكون الجمعة في وقت الضحى، في وقت العيد، مستدلين بأثر عن ابن مسعود وبنحو ذلك من الآثار، وما يأتي من الأحاديث أنهم كانوا ينصرفون عند الزوال وينصرفون والجدار ليس له فيء ونحو ذلك على أنه لا يلزم أن يكونوا قد صلوا قبل الزوال، ولكن كانوا يصلون بعد الزوال في أول الوقت، فمن خطب قبل الزوال صحت خطبته، وتكون الصلاة بعد الزوال، أما أن تكون الصلاة قبل الزوال فالصحيح لا.

قال النووي في "المجموع": قال الشافعي رحمه الله: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم على جمعة بعد الزوال. اهـ

وقال الترمذي رحمه الله (٥٠٤): بعد حديث أنس الذي أخرجه البخاري أيضاً (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس): «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»

صَحِيحٌ» وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كَوَفَتِ الظُّهْرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ «، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا " وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ». اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨ - (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُوضِحُنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ.

٢٩ - (٨٥٨) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا: - جَمِيعًا - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُوضِحُهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي: النَّوَاضِحَ.

٣٠ - (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١ - (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

٣٢ - (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّاتِ فَيَتَنَا نَسْتَقِلُّ بِهِ.

أخرجه البخاري (٩٣٩).

أخرجه البخاري (٤١٦٨).

كل هذه الأحاديث تدل أنهم كانوا يصلون مبكرين ثم يرجعون إلى حل النواضح في حال الزوال، وقال الحنابلة: معناه أن الصلاة كانت قبل الزوال، لكن سيأتي التوجيه.

(عبد الله بن مسلمة بن قعنب) القعني.

(علي بن حجر) السعدي.

(مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) معناه أنهم كانوا ييكرن بالجمعة ويتغدون بعد صلاتها.

(ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ) هذا استدلال به أيضا على التبكير بها، وسيأتي في الرواية الأخرى: فترجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به، ولو كانوا يؤخرونها أو يبردون بها لوجدوا هذا الفيء، بهذا تعلم أنهم يصلون في وقتها، أما وجود الفيء للحيطان قد لا يوجد إلا الحائط الكبير، أما الحائط الصغير وإن وجد قد يضل الأرجل، لا يظلل الوجه ونحو ذلك.

قال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوازها قبل الزوال.

قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

وقوله: (نتبع الفياء) إنما كان ذلك؛ لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير. اهـ

وإذا وجد الفياء معناه أن الشمس قد زالت.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣ - (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

أخرجه البخاري (٩٢٠).

(ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ) هذا هو الدليل الذي جعلنا نقول: بأن خطبة الجمعة تخالف خطبة العيد؛ لأن الأصل في الخطبة أنها واحدة، فلما كانت الجمعة مخالفة لهذا الأصل ذكر الراوي أنه قام وقعد، ولو كان قام وقعد في خطبة العيد وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء؛ لنقله الصحابة كما نقلوا هذه القعدة.

فالإنسان قد يأخذ بالمنطوق وقد يأخذ بالمفهوم، فالصحابة نقلوا أموراً يسيرة وتناقلوها، فكيف لا ينقلون مثل هذا الأمر إن كان قد حصل في خطبة العيد؟ ثم أيضاً خطبة العيد ليس فيها منبرٌ للجلوس، فأخراج المنبر إلى المصلى بدعة، ثم إن خطبة

العيد مستحبة وخطبة الجمعة فريضة وواجبة، ثم إن خطبة العيد جماهير العلماء الذين يقولون بالخطبتين إنما قالوا ذلك قياساً على الجمعة، وعندنا: أن القياس إذا بني على غير دليل أو خالف دليلاً فهو قياس باطل، إنما القياس المحمود أن يقاس على نظيره مما تساوت أركانه أو شروطه أو واجباته أو مستحباته.

وخطبة الجمعة قبل الصلاة، ولو خطب بعد الصلاة لم تصح منه، وخطبة العيد بعد الصلاة، وقد خطب بنو أمية قبل الصلاة وأنكر عليهم.

وماذا يقول إذا جلس؟ لا يلزم أن يقول شيئاً، وإن استغفر أو سبح لا حرج، وأما قول بين الخطبتين: **«أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم فاستغفروه واستغفوه إنه هو الغفور الرحيم»** فقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود، ولكنه من طريق موسى بن عبيدة الربذي، متروك، وكان قد تصحف إلى موسى بن عقبة، الثقة، ولذلك صححه بعضهم على هذا الظن.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٤ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

٣٥ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

(خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) قال النووي رحمه الله: فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن. قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ - فيهما والوعظ. وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب

قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم^(١)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبة، ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ. اهـ

(يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ) ليس معناه أنه يقرأ القرآن ويذكر الناس في القعدة التي بين الخطبتين، وإنما معناه أنه يقرأ القرآن ويذكر الناس في خطبة الجمعة أما ما ذكر من أن الخطبة لها أركان ومن أركانها الحمد وقراءة شيء من القرآن والصلاة على النبي ﷺ فلا دليل عليه، فالذي عليه الجمهور أنه يكفي في الخطبة ما يصح به أن يقال خطبة، ويقرأ فيهما من القرآن استدلالاً، ومن السنة، وإن خطب بغير قرآن ولا سنة صحت خطبته، ويصلي على النبي ﷺ استحباباً، إلى غير ذلك.

(أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ) فريضة، كالصلوات الخمس، أما الجمعة لا يتأتى؛ لأن السنة بأجمعها فيها ثمانية وأربعون جمعة، فكيف يتأتى له أن يصلي هذه الجمع جميعاً؟ لكن معناه صلى معه أكثر من ألفي صلاة من الصلوات الخمس، فيقول: أنا متقن لخطبة النبي ﷺ كما أني متقن لصلاته.

واختلفوا في أول من خطب جالسا، فقيل: عثمان لما كبر سنه، وقيل: معاوية لما كثر لحمه، ومن كان هذا حال معفو عنه، إنما المؤاخذ من جلس لغير عذر، كما سيأتي قول كعب بن عجرة: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١].

(١) وهذا هو الصحيح.

قال النووي رحمه الله: وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين.

قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون، عن مالك: أنها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: يصح قاعدا وليس القيام بواجب.

وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة.

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة.

قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». اهـ

الصحيح قول الجمهور، ومن جلس لغير ما عذر فقد أساء وأخطأ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْبَقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَإِذَا فَايَئًا﴾

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦ - (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَانْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْبَقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَإِذَا فَايَئًا﴾ [سورة الجمعة: ١١].

٣٦ - (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٣٧ - (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الطَّحَّانَ - ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُؤْيُقَةُ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٨ - (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [سورة الجمعة: ١١].

أخرجه البخاري (٩٣٦).

(جَرِير) بن عبد الحميد.

(حُصَيْن) بن عبد الرحمن السلمي.

هذا الحديث ساقه المصنف؛ لبيان أن المتعين على الخطيب أن يخطب قائماً ولا يجوز له أن يخطب جالساً إلا إذا عجز عن القيام، إذ أن القيام سنة النبي ﷺ، والمتعين أن نتابع النبي ﷺ في الواجبات والمستحبات كل بحسبه، ما لم يأت صارف من الأمر المقتضي للوجوب، أو الاستحباب إلى الخصوصية أو الإرشاد، فإن أفعال النبي ﷺ يُتأسى بها، وليست هي في حد ذاتها شرعاً إلا إذا اقترنت بأمور شرعية، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبعضهم كان يتأسى به كمحبته للدباء، ومنهم من يتأسى به في لبسه ومشيته، ومنهم من يتأسى به في كثير من شأنه، وهم يؤجرون على محبتهم له، ويؤجرون على التأسى برسول الله ﷺ، والخطبة داخلة في الصلاة، «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وهذا الذي فهمه الصحابة **رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**، ولذلك أنكروا على من خطب جالسا كما يأتي بيانه.

(فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ) أي عليها تجارة.

(فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا): خرجوا إليها، كل يبغي أن يأخذ حاجته.

(حَتَّى لَمْ يَبْقَ) عند النبي ﷺ **(إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا)** منهم جابر، وقبل ذلك أبو بكر وعمر.

(وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا قُلُومَهُمْ) ما عند الله خيرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرِّزْقَيْنِ **(١١)** **(أَيْ ذَهَبُوا إِلَيْهَا)** **(وَتَرَكُوا قَائِمًا)** في خطبتك، **(قُلُومُهُمْ)** ما عند الله خيرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرِّزْقَيْنِ.

قال النووي رحمه الله: وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا، وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين: بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة. اهـ

كل هذا من التكلف، وإلا فإن الجمعة تنعقد بما انعقدت به الجماعة، والقول باثني عشر أبو أربعين حوادث عين لا تفيد الأمر بذلك، فكونهم جمعوا في قباء وكانوا أربعين وبقي النبي ﷺ في اثني عشر رجلا ليس معنى ذلك أن الله أمر بهذا العدد، أو أن النبي ﷺ قيد هذا العدد.

جاء في بعض الروايات **(إذا أقبلت سويقة)** هو تصغير سوق، والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة، لا تسمى عيرا

إلا هكذا، وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم. أفاده النووي.

قال القاضي: وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة. اهـ

هذا غير صحيح، الصحيح أنها قبل الجمعة، هذا هو المعهود من النبي ﷺ. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩ - (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْحَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١].

(محمد بن المثنى وابن بشار) كلاهما محمد.

(منصور) هو ابن المعتمر، كان قواماً.

(عمرو بن مرة) الجملي المرادي، الكوفي.

(أبو عبيدة) بن عبد الله بن مسعود.

(كعب بن عجرة) الذي أصابه القمل، وفيه أنزل الله عَزَّوَجَلَّ كفارة ما يتعلق

بمحظور الإحرام.

(عبد الرحمن بن أم الحَكَم) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن

ربيعة الثقفي، وأم الحَكَم أخت معاوية رضي الله عنه.

(يَخْطُبُ قَاعِدًا) وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

(فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا) فيه إنكار المنكر على من خالف السنة، وأهل السنة إذ ينكرون المنكرات والمخالفات الشرعية يحذرون من الثورات والانقلابات وما كان من شأنه التثوير على الحاكم المسلم، إلا أن المنكر لا يرضى به أحد، فهذا صحابي يقول: انظروا إلى هذا الخبيث؛ لمخالفة سنة النبي ﷺ، وهم أعلم الناس بطريقة النبي ﷺ.

زد على ذلك أن أبي بن كعب قام خطيباً في المسجد، وقال: إني لا آسى عليهم ولكن آسى على من أضلوا، في كلامه على الذين خالفوا بعض السنن وإذا كان الإنسان يستطيع أن يصل إليهم وأن يتكلم عندهم فهذا أحسن وأولى، لكن أحيانا قد لا تصل، وسكوت العلماء قد يؤدي إلى ظن الناس أن هذا سنة، وأن هذا لا محذور فيه، ويمضي للخوارج وللحزبيين قولهم بأن هؤلاء علماء سلطان، مع أنهم بعيدون عن هذا الأمر فأهل السنة، يتعبدون لله بطاعة ولي الأمر المسلم في طاعة الله عز وجل، والحق أن علماء السلطان هم علماء البدعة، إن أعطاهم سكتوا، ومرروا له كل باطل، وإن منعهم غضبون، كما قال النبي ﷺ: «ثلاث لا ينظر الله إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب عليم»، وذكر منهم: «رجلا بايع رجلا لا بايعه إلا الدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط».

(وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾) هذا استدلال من كعب بن عجرة على أن القيام واجب، ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، وقد قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [سورة الأحزاب: ٢١]، مع قوله: «وَاتَّبِعُوهُ» [سورة الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» [سورة الحشر: ٧]، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

أي من غير عذر، ولمن هو ليس من أهل التخلف، فالذين هم من أهل التخلف أربعة أنواع ذكرهم النبي ﷺ في حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حقا واجب إلا على أربعة: المرأة، والمريض، والعبد، والمسافر»، أخرجه أبو داود، والحديث مخرج في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ، وأما بقية من تتعين عليه الجمعة فيلزمه الحضور، وإلا تعرض للوعيد المذكور في الحديث الآتي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠ - (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي: أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(أَبُو تَوْبَةَ) الربيع بن نافع الحلبي، ثقة عابد حجة.

(أَبُو سَلَامٍ) ممطور الحبشي.

(الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ) صدوق من أولاد الصحابة.

(عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ) أي وهو في خطبة الجمعة.

(لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ) الودع: الترك، والجمعات: جمع جمعة، ويقال:

جمعة بالسكون.

(أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) بحيث لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا إلا ما أشرب

من هواها، وإذا طبع على القلب بالرين ربما لا يعرف الحق، نسأل الله السلامة.

(ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) من أهل الغفلة الذين تسلط عليهم الشيطان، وهذا خبر وقسم، والله لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، فإن لم يفعلوا ذلك واستمروا على ترك الجمعة ليختمن الله على قلوبهم، وهذا إذا تخلف عن ثلاث جمع قاصدا عامدا بغير عذر كما جاء في الرواية الأخرى، وهذا من إنذار الله له حتى ينتبه لنفسه، وهذا دليل على أن الإيمان ينقص بالمعاصي وترك الطاعات، فالمعصية قد تكون بترك المأمور وتكون بفعل المحظور، كما أن الطاعة تكون بفعل المأمور وترك المحظور كما جاء في الحديث: **«فإنما تركها من جرأتي»**.

وفي هذا الحديث أنه لا يجب على الله فعل الأصلح للعبد كما تقول المعتزلة ومن إليهم، فإن الله **عَزَّجَلَّ** يهدي من يشاء فضلا ويضل من يشاء عدلا، **﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾** [سورة فصلت: ٤٦]، فمن أعان الله ووقفه وسدده على الطاعة تفضل عليه وأنعم عليه، ومن خذله الله وصرفه عن الطاعة لم يمنعه حقه.

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعده له أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع
والجبرية والقدرية ومثلهم الأشاعرة غلطوا في باب القدر غلطا كبيرا فالمعتزلة ومن إليهم يوجبون على الله فعل الأصلح للعبد، وإلا كان ظالما على مبدئهم الفاسد من أنهم يوجبون على الله ما شاءوا، والجبرية جوزوا الله **عَزَّجَلَّ** أن يعذب من شاء بغير ذنب أو جرم، كما قال السفاريين **رَحِمَهُ اللَّهُ** وهذه من زلفاته:

وجاز للمولى يعذب الورى من غير ما ذنب ولا جرم جرى
هذا مذهب باطل رديء، يخالف قول الله **عَزَّجَلَّ**: **«إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا»**، أخرجه مسلم ويأتي إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أن الأمور بأسبابها، فالذي يضلله الله سببه أنه لم يعمل بأعمال أهل الصلاح وأعمال الفلاح، والذي يهديه الله سببه أنه يمشي في طريق الهداية فيوفقه

الله، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [سورة الفاتحة: ٦-٧]، حتى الملائكة ﴿يَسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ ﴿٧﴾ [سورة غافر: ٧] ما قال: اغفر للجميع، اغفر لمن تاب واستغفر وأناب ورجع، اقبله، وأيضا لازم سبيل أهل الصلاح.

والغفلة إذا تسلطت على العبد فسد حاله وماله، ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٩] والكفار أشد الناس غفلة، فلذلك ينبغي للإنسان أن يعالج نفسه قبل أن تتسلط عليه الغفلة الإنسان قد يغفل ساعة، قد يغفل يوم، لكن أن تستمر عليه الغفلة هذا سبيل هلكة النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ لِيَغَانِ عَلَى قَلْبِي»، في فترة وجيزة، ربما يجهز جيشاً، ويسعى في مصلحة مسلمين، يقضي حاجة محتاج، ومع ذلك يقول: «إِنَّهُ لِيَغَانِ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، فكيف بنا ونحن وفي هذا الزمن المتأخر الذي كثر شره وقل خيره؟

وانظروا إلى ما فعلته كورونا بالعباد، كثير منهم تخلف عن الجمع والجماعات أما لقصد أو لمنع، ومع ذلك ضعف إيمانهم، يقول أحدهم: والله أننا أصبحنا ما ندرى أن هناك جمعة، وأصبح حالنا كحال النساء، يأتي وقت الصلاة ما عندهم ذاك الاهتمام والوضوء، والتوجه إلى المسجد، والمبادرة بالصلاة في أول وقتها، نعم المرض يحصل، و الرخص الشرعية تجوز، لكن هذه الأوامر العامة التي أدت إلى غفلة الناس وأدت إلى ضعف الإيمان أشد عليهم مما لو أصيبوا بالمرض وسلموا وعوفوا أو مات بعضهم.

واليمين بفضل الله ﷻ عدد المرضى بالنسبة للدول ليس بشيء وعدد الموتى ليسوا بشيء، والفضل لله وحده ثم لعدم وجود هذه التحيزات التي تؤدي إلى أمراض نفسية، وإلى أضرار جسمية، فالإنسان إذا قيل له: ستموت يتخوف، ويأتيه الهم

والغم، ويزهد في الزاد، والعلاجات لا تنفع معه؛ للهزيمة النفسية التي دخلت عليه، ولهذا يسن إذا دخلت على المريض أن تقول له: طهور، ويسن أن يزار ويرغب في طول الأمل؛ حتى لا يصاب بالملال، وكذلك تأتيه الغفلة ويتسلط عليه الشيطان، نفسوا له.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

أي من السنة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤١ - (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

٤٢ - (٨٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكِ.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد.

(أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي.

(سِمَاكُ) بن حرب الدهلي الكوفي.

(كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا) يعني صلاته متقاربة، لا يطيل حتى يؤدي إلى ملال من خلفه، ولا يطيل في الخطبة حتى يؤدي إلى سامة من يسمع، وفي نفس الوقت لا يقصر حتى لا يستفيد أحد، ولا يخشع مصلي، ولكن بين الإطالة والتخفيف، وسيأتي أن قصر الخطبة ممدوح وطول الخطبة مذموم، وطول الصلاة ممدوح في الجمعة وقصر

الصلاة مذموم، ولا أحسن من هدي النبي ﷺ، خطبته بنحو سورة (ق)، إلا أن الناس هداهم الله قد يتعجبون من هذا، وإلا لو التزم الإنسان بخطبة مثل سورة (ق) إذا كانوا يتقدمون في الحضور يستفيدونها ويفيدون منها.

وسياتي أن المرأة حفظت ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] من قراءة النبي ﷺ لها يوم الجمعة، فكيف إذا كانت الخطبة خمس دقائق عشر دقائق سبع دقائق، يركز الخطيب فيها على المهمات، ثم ينزل.

لكن المشكلة أن كثيرا من الناس لا يفقهون، لو قرأت عليهم سورة (ق) سيخرج من المسجد لا يدري أين الأمر وأين النهي، وأين الوعد وأين الوعيد، والخطيب يبدئ ويعيد ولا يخرج بعضهم بشيء من الفهم.

وأما بعضهم وكثير منهم الخطبة عنده إنما زيادة خير، لا يهتم بحضورها، ولا الاستعداد لها، وهذا من ضعف الإيمان، فالمؤمن يبكر، ويغتسل، ويمس من الطيب، ويتسوك، وإن كانت فيه أمور تحتاج إلى إزالة، كشعر العانة، وشعر الإبط، وقص الأظفار، وقص الشارب أو حلقه، كل هذا يبادر إليها، بخلاف عوام المسلمين، ربما يتخلف عن خطبة الجمعة بقصد شراء القات وبعضهم ربما تفوته الجمعة من أجل القات، وبعد ذلك يقولون: نحن ونحن يتألمون من الواقع الذي هم فيه، وهم سبب البلاء الذي نزل بهم، فإن المعاصي تذهب البركات، ويضيق معها الصدور، وتشتد معها الفتن.

والنبي ﷺ يقول: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه»، والسبب المعاصي، والبعد عن العهد النبوي، أما إذا قرب الإنسان من العهد النبوي علما أو عملا أو واقعا فيرجى له الخير.

فالزمن الأول زمن الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، كانوا خيرة الأمة، وفي آخر الزمان حين ينزل عيسى بن مريم وهكذا يكون المهدي فيقع الحكم بكتاب الله

وسنة رسوله ﷺ تقع البركات العظيمة، ولا فتن، في زمن عيسى بن مريم، حتى أن الأطفال يلعبون بالحيات، والذئب مع الغنم، هل هناك أعظم من هذا، فإقامة حكم الله، ومتابعة رسول الله ﷺ، وتعظيم التوحيد، والبعد عن البدع والمعاصي، أسباب تقوم بها سلامة الدنيا والآخرة، ونسأل الله السلام والعافية.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

٤٤ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤٥ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

(عبد الوهاب بن عبد المجيد) هو الثقافي.

(جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن علي بن حسين بن علي رضي الله عنه.

هذه من خطبة الحاجة، وخطبة الحاجة التي تُبدأ بها الخطب والمحاضرات والمؤلفات جاءت في حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود والترمذي: كان النبي ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة في النكاح وغيره: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد».**

ثم يأتي هذا الموطن: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ**»، خير حديث تكلم به كتاب الله، إذ أنه كلام الله، ومن أحسن من الله حديثا، ومن أحسن من الله قولا.

(وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ) الهدى: الطريق، خيره طريق النبي ﷺ.

(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا): البدع.

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع وقد قال النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، كما في حديث العرباض عند أبي داود والترمذي وغيرهما.

(وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) والبدعة: هي طريقة أحدثت على قصد التعبد على غير مثال سابق، وأخصر تعريف له: هي الدين الذي لم يشرعه الله.

فقولنا: (هي الدين) خرج به العادات وما لم يكن من الدين.

وقولنا: (لم يشرعه الله) خرج به الدين الذي شرعه الله على لسان رسوله ﷺ.

والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها إلا في النادر، وفي حديث أنس عند ابن أبي عاصم: «**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**»، ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء**»، سميت أهواء؛ لأنها تهوي بصاحبها، وتتجارى بصاحبها كما يتجارى الكلب بصاحبه.

(ثُمَّ يَقُولُ: **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ**) النبي ﷺ للمؤمنين كأبائهم، يقوم بشأنهم، فيقضي ديونهم، ويدعو لهم، ويرعى أبناءهم إن لم يكن لهم من يرعاهم، وهذا كان بعد أن لم يكن يصلي عليهم، كان إذا أتى بالرجل عليه دين لم يصل عليه، فيسأل: «**هل عليه دين؟**» فإن قالوا: نعم قال: «**صلوا على صاحبكم**»، وإن قالوا: لا صلى عليه، ثم آخر الأمر أنه يصلي على الجميع، ويقضي دين من لا وفاء له. (مَنْ تَرَكَ مَالًا) من عقار أو صامت أو أنعام (فَلَا هِلَه) يرثونه على وفق الميراث الشرعي، بالفرض والتعصيب أو بهما.

(وَمَنْ تَرَكَ دِينًا) مات وترك دينًا، ليس له من يقضيه عنه. (أَوْ ضِيَاعًا): أبناء يحتاجون إلى رعاية ونفقة وإحسان (فَالِئِي وَعَلِيَّ) أي: إلي شأنهم وعلي نفقتهم.

وفي الحديث: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ)؛ لرفع صوته، (وَعَلَا صَوْتُهُ)؛ حتى يسمع الناس، في حديث النعمان بشير: خطبهم النبي ﷺ فجعل يقول: «**أنذرتكم النار، أنذرتكم النار**»، حتى لو أن رجلا في السوق لسمعه.

ومنذر الجيش هو الذي يرفع صوته حتى يسمعه الجيش، فيتأهبون أو يفرون. (يَقُولُ: **صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ**) أي الموت، وبطش الله إن لم تتوبوا وتعودوا إليه، فإما أن يصبحكم وإما أن يمسيكم بنعمته وعذابه؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ

يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَّتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ وَأَوَامِنَ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَنَّ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا صُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ [سورة الأعراف: ٩٧-٩٨].

(وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) فمبعث النبي ﷺ من علامات الساعة، لكن من علاماتها الصغرى؛ لأن الساعة لها علامات كبرى وصغرى، قال الله عز وجل: {وقد جاء أشرافها}، فمبعث النبي ﷺ من الصغرى لا الكبرى.

(وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ)؛ لأن العرب كانوا إذا سبوا أشاروا بها، وبعضهم يسميها بالمسبحة، والوسطى؛ لأنها وسط بين الإبهام والسبابة، وبين الخنصر والبنصر.

(كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) دليل على أن الجمعة يؤتى فيها بخطبة الحاجة، ومما ثبت عن النبي ﷺ خير الهدى هديه، ومن حمد الله بغير هذه الخطبة صحت خطبته، وأدى المطلوب منه، لكن ترك الأحسن والأفضل.

(يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ) ويتشهد، فقد قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»، أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة، وهو في (الصحيح المسند)، وأما حديث «كل أمر ليس فيه الحمد لله وبسم الله فهو أبتَر»، فالحديث لا يثبت، في سنده قرّة بن عبد الرحمن.

(ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ) أي بعد الحمد والثناء وما تقدم من خطبة الحاجة ما شاء. (وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ) فيه دليل أن خطبة الجمعة يُبدأ فيها بصوت خافت ثم يرفع بعد ذلك؛ لإسماع الناس الأمر والنهي، والترغيب والترهيب.

(يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ) الحمد: هو ذكر المحاسن مع المحبة والتعظيم، والثناء: هو تكرار ذكر المحاسن مع المحبة والتعظيم.

(بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) أي: ما يستحقه من الثناء، ويثنى على الله عزَّجَلَّ بأسمائه وصفاته.

(ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ) من يوفقه الله للخير والرشاد فلا مضل ومزيغ له عن ذلك بخلاف من يضلّه، كما قال الله عزَّوجلَّ: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [سورة الكهف: ١٧]: ناصرا يرشده ويعينه ويؤيده.

(وَمَنْ يُضِلِّ) يزيغه الله عزَّوجلَّ عن حق (فَلَا هَادِيَ لَهُ) كما قال الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة القصص: ٥٦]. فهداية التوفيق إلى الله عز وجل.

(وَحَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ) على ما يتقدم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٦ - (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءٍ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»، قَالَ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ

السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوَهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ.

(عبد الأعلى) السامي.

(سعيد بن جبير) أبو محمد، قتله الحجاج ظلما وعدوانا والناس أحوج ما يكونون إلى علمه.

(ابن عباس) أبو العباس، عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(أَنَّ ضِمَادًا) وهو الأزد، (قَدِمَ مَكَّةَ) كان الكفار يقدمون مكة؛ لقصد العمرة، أو لقصد التجارة، أو لقصد الحج والتجارة، إذ أنهم كانوا يعظمون الحرم في الجملة. (وَكَانَ مِنْ أَزْدٍ شَنْوَةً) شنوءة بفتح الشين وضم النون بعدها مدة، الأزد من اليمن. (وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ) أي من الجنون.

(فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ) فشاعت هذه المسألة وذاعت، والناس لا يلتفتون إلى المجنون ولا يبالون بكلامه لو قال ما قال. (فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ) فيه محبة ضماد للخير، وحرصه عليه، ولعلمهم هيبوا عليه بمحمد ﷺ حتى بحث عنه، وإلا لو كان محمدٌ ﷺ مغمورا بين الناس ما بالوا به، فكم هم المجانين في العالم؟ لكن هؤلاء كانوا يعظمون شأنه، من حيث أرادوا أن يذموه فيقولون: سفه آلهتنا، وفعل وفعل، وهو مجنون، وربما مدحوه أنه من قوم شرف وسيادة، فرحمه ضماد لذلك.

(قَالَ: فَلَقِيَهُ) أي في طرق مكة.

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ) والرقية كانت سائدة عندهم، قال النبي ﷺ: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك»، كما في حديث عوف، والريح هو الجنون بسبب الجن، فالجنوب قد يكون سببه غير الجن، بحيث يصاب الإنسان بالوسواس القهري، فيتسلط عليه، وقد يكون سببه ضربة في الرأس،

أو أمر ينزل به لا يتحمّله، وقد يكون سببه الشيطان، سواء دخل فيه الشيطان عن طريق المس المباشر أو كان مرسولا إليه بالسحر والشعوذة.

(وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ) فيه أن الله هو الشافي، وهذا أمر يعترف به الجاهليون دليل على إيمانهم بالربوبية في الجملة، وكان من دعاء النبي ﷺ: **«اللهم رب الناس، اذهب البأس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»**.

(فَهَلْ لَكَ) في الرقية.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لم يقل له: ما أنا مجنون، هذا كذب هذا تلبيس؛ لأنه ربما لا يُصدق، فالمجنون والموسوس والممسوس قد لا يصدق أنه سليم من المرض، فيقول: أنا بخير، هم يكذبون علي، لكن النبي ﷺ أراد أن يبين له أنه بعيد عن الجنون بكلام لا يقوله إلا خلص العقلاء.

(إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ) أي الحمد كله لله عز وجل فهو المستحق له لعظيم فضله وعظيم صفته.

(نَحْمَدُهُ - حمداً كثيراً - وَنَسْتَعِينُهُ) في قضاء أمورنا، وقال: **(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** جاء بها على الأفراد؛ لأن النيابة لا تدخلها، **(وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** وحده تأكيد للإثبات في قوله: **إلا الله، لا شريك له**: تأكيد للنفي في قوله: **لا إله**.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) جمع له بين العبودية والرسالة، رداً على الغلاة والجفافة.

(أَمَّا بَعْدُ) كلمة يؤتى بها للفصل بين خطبة الحاجة وبين ما بعدها، وقد اختلفوا في أول من قالها فقيل: داود عليه السلام، وهي فصل الخطاب التي أوتيه، وقيل: سحبان بن مالك، وقيل: قس بن ساعدة، والنبي ﷺ كان يأتي بها في خطابه، وعليها بواب البخاري: باب قول الخطيب: **أما بعد**، أي: فمهما يكن من شيء بعد فهو كذا.

فلما سمع منه هذا الكلام، وأن الهدى من الله، والضلال من الله، وأنه يقول التوحيد، ويدعو إليه، وأنه رسول الله ﷺ وعبد المتقرب إليه بأنواع القرب قال: **(أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ)** سميت كلمات مع أنها جمل، فالعرب قد تطلق الكلمة وتريد بها الجملة، فيقولون: سمعت اليوم كلمة فلان، ويريدون بها خطبة أو محاضرة.

(فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه ما كان عليه الناس من الفهم حيث يتأثرون بمثل هذا الكلام، كانوا بعيدين عن الجدل، ومن كان صاحب جدل لم يهتدي للإسلام، كما قال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٥٨]، أهل خصام وعناد وشقاق.

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي أعادهن.

(لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ) الكهان يختصرون الكلام، إذا أراد أن يقول: الدخان يقول: الدخ، وإذا أراد أن يقول: النار مثلاً قال: الناء، فكانوا يختصرون الكلام، ما عندهم كلام بليغ من أوله إلى آخره.

(وَقَوْلَ السَّحَرَةِ) السحرة ينادون الجن، ويستغيثون بهم، ويأتون بأسمائهم، لا يذكرون الله، وإن ذكروا الله فعلى سبيل التبعية.

(وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ) الذين يأتون بالشعر المقفى ونحو ذلك، وربما كان في كلامهم من الزور وغير ذلك.

(فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ) يعني بهذه الكلمات المباركات القليلات ذهبت الشبهة حول النبي ﷺ من أنه مجنون، أو كاهن، أو ساحر، أو شاعر، وهذه شهادة من ضماد قبل أن يسلم.

(وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ): أوسط البحر، وفي رواية: قاموس، وفي رواية: فاعوس، وفي رواية: ناعوس، قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه، وقال ابن دريد:

لجته، وقال صاحب (كتاب العين): قعره الأقصى، وقال الحريري: قاموس البحر: قعره، وقال أبو مروان بن سراج: قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته. (هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ) عرف أنه رسول الله حقاً وصدقاً. (وَعَلَى قَوْمِكَ) وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، قبل أن يعود إلى قومه قال: بايع قومك على الإسلام.

(فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً) أي بعد هجرته إلى المدينة والسرية: عدد قليل من الرجال والخيول، لا يبلغون الكتيبة ولا الجيش. (فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ) بقوم ضماد.

(هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟) أي من الأمتعة. (مِطْهَرَةً) يعني ميضأة، إناء صغير من الحجر أو من المدر، أو ربما تكون من النحاس والصففر.

(رُدُّوْهَا) أي ارجعوها إليهم فلا تحل لكم. (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ) قوم ضماد وقد بايع عنهم النبي ﷺ، من كان منهم قد أسلم فلا يجوز أن يؤخذ منه شيئاً، وإن كان لم يسلم فسيسلم؛ لأن النبي ﷺ قد بايع عنهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

(سريج بن يونس) البغدادي العابد، يتصحف إلى شريح.

(أبو وائل) شقيق.

(عمار) بن ياسر، أبو اليقظان، يأتي ذكره في الفضائل إن شاء الله.

(فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ) أي اختصر الخطبة، فلم يطولها مع إفادة.

(لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ) يعني أفدت مع اختصار.

(فَلَوْ كُنْتَ تَنْقُصْتَ) أي أطلت في الخطبة قليلا حتى نستفيد منك، ونتعظ بقولك.

فقال مبيناً سبب اختصاره (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئَنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ)

الفقيه يأتي بالكلام الموجز ويفيد، وغير الفقيه إذا معه موضوع يحتاج فيه إلى أن يُبدى ويعيد ويطول، حتى يوصل الفائدة، فرب دقيقة تأتي من فقيه خير من ساعة تأتي من غير فقيه، فليس المقصد كثرة الكلام ولكن المقصد الإفادة والاجادة، فانظر إلى عمار نزل والناس يتمنون أن يستمر في خطبته، ولكنه أبى ذلك؛ اتباعا لسنة رسول الله ﷺ في تخفيف الخطبة وإطالة الصلاة.

ثم أيضا إن قصر الخطبة فيه رفق بالناس، فبعضهم عنده انزلاق، وبعضهم عنده بواسير وبعضهم عنده سكر يحتاج إلى الخروج للبول، وبعضهم في مشاغل كثيرة، فإطالة الخطبة إلى أربعين دقيقة وأساء من ذلك إلى خمسين دقيقة بل حتى النصف الساعة يعتبر فيه إطالة، والعشرون الدقيقة لولا أن الناس يتأخرون لكانت الخطبة أقصر من ذلك، فما أحسن أن تكون الخطبة إلى عشر دقائق، ثمان دقائق، اثني عشر دقيقة، مع خطبة الحاجة، فيستفيد السامع ولا يصاب بالملال، ويخرج منشرح الصدر.

وأساء الخطب الخطب السياسية، أن يقوم الخطيب يأتي بنشرة الأخبار، وما سمع في قناة المسيرة أو الجزيرة، فيخرج السامعون وقد زاد همهم وكثر غمهم، بينما الخطب المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خطب مفيدة، ترق معها القلوب وتوجل، وربما دمعت الأعين، ويزداد الإنسان من العلم.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله **عَزَّوَجَلَّ** في رواد المساجد، لا تسمعهم حديثا ضعيفا، إلا إذا كان للتحذير منه، ولا موضوعا مكذوبا، إلا إذا كان لبيان حاله، ولا تدخل في أمور لا تفيدهم ولا تعينهم، وإنما ذكرهم بما يزداد به الإيمان، وتزداد به خشية، ويزداد به الخوف من الملك العلام **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وطبق هدي النبي **ﷺ**، كأنه منذر جيش: صبحكم ومساكم، أي العذاب؛ حتى تنزجر القلوب وترعوي وتنتهي، ونسأل الله أن يصلح المسلمين، والله المستعان.

(وَأَنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) اختلف فيه هل هو على المدح أو الذم، قال النووي رحمه الله: قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب.

قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في **(الموطأ)** في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث، والثاني: أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر؛ لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار. اهـ

وهذا الذي يظهر والله أعلم أن الحديث على المدح وليس على الذم.

وقال النووي رحمه الله: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال: تفرد به ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ بحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل، عن ابن مسعود، هذا كلام الدارقطني، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته. اهـ

هكذا النووي دائما يعتذر، والحديث كما ترى في الصحيح، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

(سُفْيَانَ) بن سعيد الثوري.

وكلامه من حيث المعنى صواب، فمن (يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ): أصاب الرشد والهدى والسداد، ومن يعصي الله ورسوله ﷺ فقد غوى: لحقته الغواية، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ جمع الضميرين، مع أنه قد جاء في حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ حَبْ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»، لكن قالوا في هذا الحديث: الخطبة مقام تفصيل وبيان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»، والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم.

وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله ﷺ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»، وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هاهنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس

المراد حفظه وإنما يراد الاعتاض بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا»، والله أعلم. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ [سورة الزخرف: ٧٧].

أخرجه البخاري (٣٢٣٠).

﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ وهذه الآية فيها النذارة والوعيد، وبهذا تعلم أن خطبة الجمعة عبارة عن موعظة، فقد يأتي فيها بالترغيب وقد يأتي فيها بالترهيب. قال الترمذي (٥٠٨): وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَا مِنَ الْقُرْآنِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ». اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٥١ - (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ {ق} إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

٥٢ - (٨٧٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

(﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾) وهذا دليل على أن خطبة الجمعة عبارة عن مواعظ لا أحكام في الغالب وما يفعله بعض إخواننا في هذه الفترة المتأخرة من أن يبقى عدة خطب يسرد تارة أحكام الجمعة، وتارة أحكام الصلاة، وتارة أحكام الصيام، وتارة أحكام الحج، وغير ذلك من الأحكام، هذه ليست بطريقة نبوية، وإنما هي طريقة علمية، وأما الطريقة النبوية في الخطب والمواعظ أن تكون بالترغيب والترهيب.

وباب الأحكام باب آخر لك أن تفتح درسا، ويحضره من شاء أن يحضره، وتقوم بتدريسه، أو لك أن تألف كتابا وترسله إلى حيث إن شاء الله أن يصل، ويستفيد الناس منه، أما أن تبقى مع أحكام هذه المسألة الخطبة، ثم الخطبة، فالناس يصابون بالسآمة

والملال فالناس يحتاجون إلى ما يقرع أسماعهم يوم الجمعة؛ ليرتدعوا عن معصية وليقبلوا على طاعة، والله المستعان.

والأحكام من أراد أن يعلم الأحكام إما إشارة في خطبته، إن كان مما يحتاج إلى بيان، وإما أن يعلن محاضرة ويحضرها من شاء أن يحضر، والله المستعان.

وفي هذا الحديث استحباب المنبر لخطبة الجمعة، بخلاف خطبة العيد فإن المنبر فيها بدعة، والاستسقاء المنبر فيها سنة، قد أخرجه النبي ﷺ.

والسنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات؛ لما تقدم في حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «**مري غلامك النجار يعمل لي عودا ثلاث درجات أجلس عليها أو أحدث الناس عليها**»، أو كما قال النبي ﷺ.

وتكون الدرجات متجهة إلى المصلين، فما يفعله كثير من الناس الآن من رفع المنبر إلى أعلى المسجد أو تكثير الدرجات ليس عليه دليل، وذلك المنبر الموضوع في مسجد النبي ﷺ ليس منبره، إنما هو من العصر العثماني، وأما منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، وقد أكلته النار حين أصابت المسجد النبوي، إذ أنه قد أصابه الحريق عدة مرات، والله المستعان.

وهكذا المحراب الذي وضع في مقدمة الروضة هذا لم يكن على عهد النبي ﷺ، إنما هو محراب من زمن الدول المتأخرة التي توالى حكمها على المدينة النبوية، والقبة، والمنارات، والكتابات، والتزيينات التي على باب الحجرة النبوية، كلها أمور ليست بشرعية، لم ينزل الله عز وجل بها سلطاناً، ولم يأت بها السلف **رضي الله عنهم** مع محبتهم لرسول الله ﷺ وتعظيمهم للدين، وقد استدل بعضهم على بناء القباب بالقبة المبنية على قبر النبي ﷺ، فكان رد العلماء عليه أبعين ما حاددتم به الله استدلتهم؟ وقال الآخر: المسألة دولية لا دليلية.



فبعض الأمور قد تنتشر في بعض البلدان على أنها من أفعال الدول لا من أفعال العلماء أو أنها قائمة على دليل، وبالنسبة للعدو الذي من أجله لم تهدم القبة المبنية على قبر النبي ﷺ هو التخوف من صولة الجهاد والمبتدعة الضلال؛ لأنهم إذا قاموا بهدمها لا سيما في ذلك الزمان ربما تجمعت صوفية العراق وإيران والهند وباكستان وما إليها من البلدان وهجموا على المملكة هجوما واحدا، كما فعل إبراهيم باشا حين نزل على الدرعية، وقتل العلماء، واستباح النساء، وأحرق المساجد، وفعل الأفاعيل الكثيرة، لأن العامة والأغمار يظنون ذلك تنقص رسول الله ﷺ.

وأما من حيث الحكم الشرعي فلشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ رسالة بعنوان: (حكم القبة المبنية على قبر النبي ﷺ)، وخرج بأنها كغيرها من القباب حكمها أن تهدم، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تدع عبدا مشرفا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها».

ثم أيضا هذا اللون الأخضر الذي عليها هو شعار الصوفية في العالم، فتجد أنهم يلبسون الملابس الخضراء، والأردية الخضراء، والشيلان الخضراء، ويعملون في رؤوس المآذن والقباب البوية الخضراء، فهذا شعار لهم، لكن كثيرا من الناس لا يعلمون بشعارات أهل البدع، ولذلك ربما يواتوهم في بعض ما يعملون، والله أعلم. (حارثة بن النعمان) كان من أبر الناس بأمه.

(التنور): هو الذي يصنع فيه الخبز، وكون النبي ﷺ يختار (ق) دون غيرها من الصور؛ لاشتمالها على البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواج الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ. قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(حُصَيْنٍ) بن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

(بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ) ابن الحكم الأموي، كان جواداً كريماً ولي العراق.

(رَافِعًا يَدَيْهِ) أي يشير بيديه جميعاً في الخطبة.

(وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ) المسبحة هو السبابة، قال النووي رحمه الله: فيه أن

السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. اهـ

ففي كل باب آداب كثيرة يجهلها كثير من الناس ويحتاجون إليها، والله المستعان، ولكن كما قيل: من جهل شيئاً عاداه، لا يلتفتون إلى مثل هذه الأحكام؛ لعدم المبالاة بالعلم والعمل به، فرب خطيب جمعة لا يعرف من أحكامها شيئاً، لا سيما العوام يأخذ له كتاب في الزمن الماضي (الفتوحات الربانية) للبيحاني، وفيه كثير خير، لا سيما والناس كانوا قد تغلغل عندهم الزار، والصوفية، والشعوذة، والقباب ونحو ذلك، فكان ذلك الكتاب فيه علاج لكثير من المشاكل والمسائل التي يمر بها الناس.

مع أن فيه أموراً ما أنزل الله بها من سلطان، مثل ما يأتي في آخر الخطبة من الترضي على الأربعة والعشرة، وكذلك الحسن والحسين، وعلي وفاطمة، وما إلى ذلك، ولزوم ذلك من الأدعية، وإنما كان النبي ﷺ يخطب، فإذا خطب نزل من على المنبر، وإذا دعا الإنسان أحياناً لا حرج، أما الاستمرار على ذلك ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة، والله المستعان.

لكن كان أحسن من غيره، أما هذه الأيام في البلاد العليا التي سيطر عليها الحوئي، صارت الملازم التي ألقاها الدجال حسين بدر الدين الحوئي على تلاميذه ومن إليه هي التي يخطب بها، وفيها من الرفض والاعتزال والتثوير والتكفير ما الله به عليم، فنسأل الله أن يسلم البلاد والعباد، وإلا والله أنها فتنة عظيمة أشد من فتنة القتل والقتال، التسلط على المساجد، وعلى وزارة التربية والتعليم.

وفي هذه الأيام سيقبلون على دورة ربما يدخل فيها أكثر من ستين ألف طالب وطالبة، يعلمونهم الرفض، ويعلمونهم العقيدة الفاسدة، وتجد كثيراً من أبناء المدارس يرجع وعنده قصائد وأناشيد في فاطمة الزهراء، والحسن والحسين وذم فلان وعلان، وهذه تؤثر عليهم حالاً ومآلاً، فهي أشد على الأمة من هذه الحرب التي تسيل فيها الدماء وتزهق فيها الأرواح؛ لأن هذا سيقوم بتغيير جيل من عقيدة إسلامية إلى عقيدة كفرية إجرامية، نسأل الله السلام والعافية، والناس لاسيما أهل السياسة ما شأنهم إنقاذ الناس من هذا البلاء، شأنهم السياسة، فلذلك تأخر الحسم وتأخرت كثير من الأمور، والله المستعان.

فعلى المسلمين أن يكثرُوا من الدعاء لهذا البلد الجريح أن الله عزَّجَلَّ يرفع ما نزل به من هذه المحنة وهذه البلية، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

أي تحية المسجد، وكثير من الناس إذا دخلوا والمؤذن يؤذن ينتظر الأذان ثم يصلي والإمام يخطب، فلو أنه صلى مع الأذان أحسن له من الصلاة والإمام يخطب حتى يتفرغ لسماع الخطبة من أولها، ويسهل عليه المتابعة والاستفادة، ومع ذلك إن تأخر لقصد الترداد خلف المؤذن فلا حرج، وصلاته صحيحة، ولا يضر ما يقع في الصلاة من الكلام، إذ أنه من شأنها وخصائصها، فيكبر، ويسمع، ويستغفر، ويقرأ من القرآن ما تعين عليه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

٥٤ - (٨٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ حَمَادٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكَعَتَيْنِ.

٥٥ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٥٦ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «ارْكَعْ».

٥٧ - (٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٥٨ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

٥٩ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

أخرجه البخاري (٩٣٠٢).

(وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) أي لا يطيل؛ لأنه مشغول بسماع الخطبة، فيكتفي فيهما بقراءة الفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة، ويأتي فيهما بما يطلق عليه مسمى الصلاة المقبولة.

بهذا الحديث وبحديث أبي قتادة: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، وفي رواية: «فليصل ركعتين قبل أن يجلس» استدلل العلماء على وجوب تحية المسجد، إذ أن النبي ﷺ أمره أن يقوم بعد أن جلس وأن يصلي ركعتين.

قال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه، وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره.

والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفاتنة ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات، والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ

يعني إذا جاءك من يسألك وأنت تخطب تعلمه وتجيبه.



قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٦٠ - (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ** وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَذَرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ) بن هيرة العدوي البصري الهلالي، ثقة عالم.

(أَبُو رِفَاعَةَ) العدوي، قيل اسمه تميم بن أسد، وقيل ابن أسيد البصري.

(رَجُلٌ غَرِيبٌ) فيه استحباب تلطف السائل في عبارته، وسؤال العالم، وفيه تواضع

النبي **ﷺ**، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وعوده **ﷺ** على الكرسي؛ لسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال: كُرْسِي بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي **ﷺ** فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها. أفاده النووي

والذي يظهر أنها خطبة جمعة؛ لأنهم إذا ذكروا هذا أطلقوه عليها.

بهذا الحديث استدل الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** على أن القاعد على الكرسي لا يلزمه

تحية المسجد، فإن النبي **ﷺ** معلوم أنه يدخل لخطبة الجمعة وخطيب الجمعة لا

يصلي قبل الجمعة، إنما يتجه إلى المنبر مباشرة، ثم نزل من المنبر وطلع على الكرسي.

وفي هذا الحديث أهمية العلم من جهتين: الأولى حرص الصحابي على التعلم مما علم الله رسوله ﷺ.

الثاني: عدم تأخير النبي ﷺ للتعليم حتى ينتهي من خطبته. وفيه أن المعلم ينبغي أن يقبل على تلميذه، وفيه أن العلم هبة من الله، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٣]، وفيها أن الخطبة الشرعية تتم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١ - (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١]، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦١ - (٨٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا

جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴿١﴾ [سورة المنافقون: ١]، وَرَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٦٢ - (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ. - جَمِيعًا - عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: ١]، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

٦٢ - (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣ - (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [سورة الغاشية: ١].

وذلك لما فيهما من الوعد والوعيد.

(السَّجْدَةُ الْأُولَى) أي في الركعة الأولى.

(وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ) دليل على أن الإمام يصلي العيد، خلافا لغيره فهو مخير إن شاء حضر وإن شاء الله صلى ظهرا، أما القول بأنها لا تصلى بالمرأة هذا قول الباطل.

واختص هاتين السورتين العظيمتين الجليلتين: سبح والغاشية؛ لما فيهما من الدلائل على وحدانية الله، ومن الوعد والوعيد، وما فيهما من أهمية التذكير، ﴿فَذَكِّرْ﴾ إِنَّ نَفْعَتِ الذِّكْرِ ﴿٩﴾ سَيَذَكِّرُ مَنْ يَحْتَشِلُ ﴿١٠﴾ وَيَجْزِيهَا الْأَشْقَى ﴿١١﴾ [سورة الأعلى: ٩-١١]،

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [سورة الغاشية: ٢١-٢٢]، وكان يقرأ بسبح أيضا في الوتر.

علم من هذا أن في القراءة في الجمعة ثلاث سنن: الأولى: القراءة بالجمعة والمنافقون، الثاني: القراءة بالجمعة والغاشية، الثالث: القراءة بسبح والغاشية.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

أي في فجرها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤ - (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِطِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ)، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [سورة الإنسان: ١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٦٤ - (٨٧٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤ - (٨٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَخْوَلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٦٥ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان: ١].

٦٦ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ﴿الْم

{ تَنْزِيلُ } فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [سورة الإنسان: ١].

أخرجه البخاري (٨٩١).

يقال: سورة الجمعة والمنافقين، وسورة الجمعة والمنافقون على الحكاية كله جائز، وقراءة ألم تنزيل السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [سورة الإنسان: ١] فيهما من الترغيب والترهيب الخير العظيم، ولهذا كان النبي ﷺ يلازم القراءة لهما، ففيهما مبدأ الإنسان، وما يتعلق بموته، وما يتعلق ببعثه ونشوره، وفيهم الأمر أيضا بالذكر، ونحو ذلك؛ إلا أنه من الغلط ظن بعضهم أنه فعل ذلك من أجل تخصيص فجر الجمعة بسجود، وقد رد ابن القيم رحمه الله ذلك في "زاد المعاد".

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

أما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم: «ويصلي ما كتب له»، إن شاء أربعا وإن شاء ستا وإن شاء عشرا وإن شاء أكثر أو أقل، وما جاء من الحديث أن الصلاة جائزة في ذلك اليوم؛ لأن النار لا تسعر فالحديث ضعيف، وإنما رخص النبي ﷺ في الصلاة حتى يدخل الإمام، وربما دخل الإمام في كثير من المساجد قبل الزوال؛ لما تقدم من الخلاف في وقت صلاة الجمعة، بل إن بعض أهل العلم جوزها في وقت الضحى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧ - (٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

٦٨ - (٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

زَادَ عَمَرُو فِي رَوَاتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.

٦٩ - (٨٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمَرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ.

٧٠ - (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ.

٧١ - (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى: أَطْنَنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ.

٧٢ - (٨٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمَرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧٣).

وهذه مسألة مهمة، مسألة الصلاة بعد الجمعة، وقد اختلفوا فيها، فذهب الحنابلة إلى أن يصلي ست ركعات، مستدلين بحديث ابن عمر: كان يصلي ركعتين وبحديث أبي هريرة: كان يصلي أربعا، وذهب إسحاق ونقله عنه الترمذي إلى أنه إذا صلى في



المسجد صلى أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا صلى في البيت صلى ركعتين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن جمع بينهما وصلى أربعاً في المسجد وركعتين إذا رجع إلى بيته لا حرج في ذلك، فقد جوزوه بعض أهل العلم؛ جمعا بين الأدلة، ومن اكتفى بالركعتين كفتاه.

قال الترمذي رحمه الله (٥٢٣) بعد ذكر حديث أبي هريرة: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وروي عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً. وروي عن علي بن أبي طالب أنه: أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. وذهب سفيان الثوري، وابن المبارك إلى قول ابن مسعود. وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث النبي ﷺ: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً.

وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً. اهـ

وهاتان الركعتان سنة وليست بواجب، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢/ ٤٢٦): (قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث بن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها قال بن المنير في الحاشية كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على

البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال بن بطلان إنما أعاد بن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال بن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري أراد إثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء انتهى والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان بن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً وفي إسناده ضعف وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني

في الأوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم إنه حديث واه ومنها عن بن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهم أخرجه بن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة إنه حديث باطل وعن بن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن بن مسعود موقوفاً وهو الصواب وروى بن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي ﷺ سنة الجمعة والجواب عنه وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر في أواخر المواقيت وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه بن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣ - (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

٧٣ - (٨٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ

أُخْتُ نَمِرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ.

(حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ) يعني يتكلم ولو مع جاره، أو يقوم من مقامه ثم يعود إلى الصلاة، لا يبقى في مكانه ساكتا ثم يقوم من الصلاة، أو يقوم إلى الصلاة مباشرة؛ يوهم أنه يصلي الجمعة أربعاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: (حَتَّى تَكَلَّمَ) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه. والله أعلم.

وأما اتخاذ المقصورة فيجوز للمصلحة؛ لأن الأمراء ومن في باهم إذا جلسوا بين العوام بين عوام الناس وعوام المسلمين ربما يتربص بهم ويحاول في أذيتهم، لكن يكون داخل المقصورة بحيث لا يعلم به أحد، وإن علم به أحد يكون متحيزاً؛ عملاً بالأسباب الشرعية، والله المستعان. اهـ

بهذا نكون انتهيت من كتاب الجمعة في الواحد والعشرين من شوال لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



كِتَابُ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

الْإِتِّحَافُ

شَرْحُ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْحَاجَّاتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سمي بالعيد؛ لأنه يتكرر ويعود، وللمسلمين عيدان: الأول: الفطر، والثاني: الأضحى، كما في حديث أنس عند أبي داود: أن النبي ﷺ قدم المدينة للكفار عيدان، فأبدل الله المسلمين بهذين العيدين.

وهي صلاة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر}، وتأتي أدلة السنة والإجماع على مشروعيتها، نقله غير واحد من أهل العلم، ولا تشترط في حق المسافر إذا لم يعلم أن رسول الله ﷺ صلاها في سفر، والله أعلم.

وقد اختلف في حكم صلاته، فجمهورهم على أنه سنة مؤكدة، وذهب بعض الشافعية إلى أنه فرض كفاية، وذهب أبو حنيفة ووافقه أبو عوانة وهو ترجيح شيخ الإسلام وترجيح مشايخنا الكرام أنها واجبة؛ لأمر النبي ﷺ بخروج النساء، حتى ولو كانت حائضاً، «تشهد الخير ودعوة المسلمين»، وأيضاً أمرهم أن يغدو من الصبح إلى مصلاهم، وإذا امتنع أهل بلد عن إقامتها تعين على الإمام أن يقاتلهم؛ لتركهم لشعيرة من شعائر الإسلام، وفي حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يبيت، فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا غار، على ما تقدم في الصلاة.

وقد أباح النبي ﷺ في يوم العيد شيئاً من اللهو واللعب ما لم يصل إلى الحرمة، قال: «يا أبا بكر دعهما، فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، وسيأتي إن شاء الله.

ووقتها الضحى، وإذا لم يعلموا بها إلا بعد الزوال صلوها من الغد ضحى، على القول الصحيح، وذهب جمع إلى عدم ذلك، ورجحه ابن عبد البر.

والأصل التكبير بصلاة العيد، قال عبد الله بن بسر: كنا ساعتنا هذه وقد انتهينا من الصلاة، علقه البخاري في صحيحه، إلا أن بعض أهل العلم فصل: إن كان الفطر فيستحب أن يؤخر قليلا؛ حتى يتمكن الناس من إخراج صدقاتهم وزكواتهم، وإن كان الأضحى عجل؛ حتى يتمكن الناس من الأكل من ضحاياهم.

وتصلى ركعتان، يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا بغير تكبيرة الانتقال، هذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث عائشة وعبد الله بن عمرو، وهو حسن بشواهده، قال الترمذي رحمه الله (٥٣٦): وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي

ﷺ.

واسمه عمرو بن عوف المزني.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم.

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة.

وهو قول أهل المدينة.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن ابن مسعود، أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات في الركعة

الأولى: خمسا قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة

الركوع.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا.

وهو قول أهل الكوفة.

وبه يقول سفيان الثوري. اهـ

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسبح، وفي الركعة الثانية بالفاتحة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: ١]، كما في حديث النعمان وقد تقدم، وهكذا جاء من حديث أبي واقد: أنه يقرأ فيهما بـ (ق) و (اقتربت الساعة)، وسيأتي.

والخطبة بعد الصلاة؛ لما يأتي من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي خطبة واحدة على الصحيح، إذا أن النبي ﷺ قام فيها ولم يقعد ثم يقوم، وإنما قام قومة واحدة، وخطبة الجمعة شرط في صحتها، وخطبة العيد سنة وموعظة، وخطبة الجمعة يسن لها المنبر، وخطبة العيد المنبر لها بدعة، وخطبة الجمعة بالمسجد وخطبة العيد بالمصلى، هذا هو الأصل، وقد تكلمت عن هذه المسألة برسالة مستقلة بعنوان "فتح المجيد ببيان الراجح في خطبة العيد".

ويشرع التكبير في العيدين، فعيد الفطر تكبيره من غروب شمس آخر يوم من رمضان حتى يخرج الإمام، وعيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس يوم الثالث عشر، وعيد الفطر من ذبح له ذبيحة للتوسعة على نفسه وعياله لا حرج، وأما في الأضحى، فالأضحى سنة مؤكدة على الصحيح، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها.

ومن أحكام العيد، مخالفة الطريق في حال الخروج والرجوع على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وعدم الإقامة، وأنه لم يصل قبلها ولا بعدها، ويشرع التجميل لها والغسل، قد ثبت عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وروي مرفوعاً ولا يصح، والسنة في صلاتها أن تكون في المصلى في قول جماهير العلماء، واستثنى الشافعي مسجد مكة، وإذا فاتته صلاة العيد صلاها ركعتين، ومن لم يشهدها، وعليه بوب البخاري، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] «فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٢ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

٢ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

أخرجه البخاري (٨٩).

(الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن ينانق المكي، كان من أعلى أصحاب طائوس، وكان يحدث عن طائوس وطائوس شاهد وسمع شعبة من أبيه ولم يسمع منه لأنه مات قبل أبيه. هذا حديث عظيم، وهو عمدة في الباب، وأخرجه البخاري.

(شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ) أي في أعوام متفرقة، إذ كان النبي ﷺ إمام المسلمين يصلي بهم ويخطب، ثم كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بهم ويخطب، ثم كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بهم ويخطب، ثم كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بهم ويخطب، ولم يذكر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحول إلى الكوفة.

(فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ) وهذا محل إجماع، كما نقله ابن قدامة وغيره. (ثُمَّ يَخْطُبُ) خطبة واحدة؛ لما تقدم، ومن ذكر بأنها خطبتان إنما قاسها قياسا على الجمعة، ولا قياس مع وجود النص.

(قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) ليس معناه أنه نزل من المنبر إذ لا منبر في المصلى، ولكن مشى من مكانه الذي كان فيه إلى جهة النساء، بعد أن خطب الرجال. (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلْسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ)؛ حتى يسمعوا الخطبة. (ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُطُهُمْ) إلى النساء، (حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ) والنساء قد انعزلن من الرجال؛ حتى لا يقع الخلطة ومسببات الفتنة، وبلال كان يخدمه، وإلا فقد أعتقه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن كثيرا من الناس خدم النبي ﷺ سواء كانوا من باب التطوع أو من باب أنهم عبيد ومماليك.

(فَقَالَ) أي تلى عليهن ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢]، هذه تسمى بيعة النساء، والنبي ﷺ ربما أخذها على الرجال؛ لأن الشأن واحد، إنما كان سبب النزول في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في حال الامتحان، فكان الخطاب للنساء.

﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ لأن الشرك ذنب عظيم وجرم جسيم، لا يغفره الله عَزَّ وَجَلَّ لمن مات عليه، كائنا من كان.

﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ لأن السرقة أكل مال الغير بالباطل، والشرك تضييع لحق الله بالباطل.

﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ حفاظا على فروجهن، وحفاظا على الأنساب أن لا تتداخل.
﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهَتَيْنِ يَفْتَرَيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن.

﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ حشية إملاق، أو غير ذلك من الأسباب.
﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ مما تأمر به أو تنهى عنه، وكل أوامر النبي ﷺ من المعروف، ونواهي البعد عنها معروف وغشيانها منكر.
(أَتْنَنَّ عَلَى ذَلِكَ) أي تبايعن على ما تقدم ذكره.

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ) لأنهن كن على الستر وعلى عدم التطاوع في الكلام، إلا لحاجة.

(يَا نَبِيَّ اللَّهِ) لا يقال: يا محمد، وإنما ينادى بالنبوة أو الرسالة.
(لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ) لعلها كانت محتجبة، فلم يعرفها ابن عباس.
(قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ) أمرهن بالصدقة لعظيم فضلها ونفعها في العاجل والآجل.
(فَبَسَطَ بِأَلَالِ ثَوْبَهُ)؛ لجمع الصدقات، وهذا كان في يوم عيد، والنبي ﷺ هو الإمام، فليس فيه شبهة للحزبيين الذين يفرشون على أبواب المساجد لجمع الصدقات، وأسوأ من ذلك الذين يدخلون على المصلين وهم في مصافهم يناولونهم أظرفة يطلبون فيها الصدق، ومثله ما يفعله أصحاب أنصار السنة في بلاد أفريقيا حيث يدخلون ومعهم مثل المخلاة يمرون بها على الصفوف، يسألون الناس أموالهم.

والحمد لله الذي ميز دعوة أهل السنة عن دعوات الدنيا بعدم التطلع إلى الأموال، وبعدم سؤال الناس الأموال، فإنه إذا سألت الإنسان ماله تنكر لك، قال الله عَزَّوَجَلَّ:
﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ ۖ إِنَّ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخُلُوا وَيُخْرِجَ أَصْغَنَكُمْ﴾ [سورة

محمد: ٣٦-٣٧]، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "المجموع": وَمتى احتجت إلى الناس ولو في شربة ماء نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم. اهـ

وفيه فضيلة الصدقة فهي سبب من أسباب السلامة من النار؛ لأن النبي ﷺ يقول في الحديث الآخر: «رَأَيْتُكَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، ثم يقول: «تَصَدَّقْ» وكل على حسب استطاعته، ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ولو تصدقت على زوجها أجزأ؛ لما يأتي من حديث زينب الثقفية: أن النبي ﷺ رخص لها أن تتصدق على زوجها، وقال: «صدقة وصلة».

وفي هذا الحديث جواز لبس الذهب المخلق، خلافا لما ذهب إليه الشيخ الألباني من منع لبس الذهب المخلق؛ لأن أغلب الذهب الذي يلبس يكون محلقا السلس لا يكون إلا بربطه على العنق حتى يصير محلقا، والخاتم لا يلبس إلا وهو محلقا، والخرص الذي في الأذن يلبس محلقا، وهكذا ما جاء من لبس الأوضاح، فهذه الفتوى من الشيخ الألباني غير صحيحة، اجتهاد يؤجر عليه بإذن الله مرة، ولكن الصحيح خلاف ما ذهب إليه.

اختلف في تفسير الفتخ، ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها، وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد، وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا فتحات وأفتاخ، والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات: فتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام.

وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره.

وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو

الموعوظ أو غيرهما، وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحو ذلك.

وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، وهو الصحيح، فالتحديد بالثلث إنما هو في الوصية، كما قال رسول الله ﷺ: «**والثلث كثير**»، وفيه أن النساء إذا لم يسمعن الخطبة أعاد لهن، أما إذا سمعن لا يحتجن إلا الإعادة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣ - (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حَيْثُ نَزَلَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

٤ - (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنْ أَكْثَرُكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُمْ تَكْثُرْنَ**

الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

أخرجه البخاري (٩٥٨).

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(عطاء) بن أبي رباح، وابن جريج من الأثبات فيه، كما أن عبد الرزاق من الأثبات

في بن جريج.

(عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مكي عن مكي.

هذا حديث كثير الفوائد، فيه خطبة النبي ﷺ للناس أيام الفطر وأن الخطبة بعد الصلاة، وفيه جواز التوكؤ على الغير للحاجة، وفيه تذكير النساء والاهتمام بشأنهن، وفيه حرص نساء السلف على الصدقة، حتى أنها تتصدق من حليها.

(فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) هذا محل إجماع.

(بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) ولا كذلك الصلاة جامعة، ولا قوموا يرحمكم الله، كما هو

إحداث الناس اليوم إلا من رحم الله عز وجل.

(ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ) إما إنه توكأ حين ألقى الخطبة، أو حين القيام من

الأرض إلى الإلقاء.

(فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ) هذا يتكرر في خطبة الحاجة وغيرها، ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، الآيات، ولأن تقوى

الله عَزَّجَلَّ ملاك كل شيء، بها صلاح العبد ظاهرا وباطنا.

(وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ) أي طاعة الله عَزَّجَلَّ، كما في الرواية الأخرى: «من يطع الله

ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

(وَوَعظَ النَّاسَ) أي بالترغيب والترهيب.

(وَذَكَرَهُمْ) بعض ما يجب عليهم.

(ثُمَّ مَضَى) إلى النساء؛ لأنهن لم يسمعن، أما والحال في زمننا على وجود مكبرات الصوت وظن السماع فلا يحتجن إلا تكرار الخطبة.

(فَوَعَّظْهُنَّ وَذَكَّرْهُنَّ) إما أنه بين لهن بعض ما كان قد ذكر، أو جاءهن بنصيحة أخرى تناسب الحال.

(تَصَدَّقْنَ) على الإستحباب.

(فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ) وهذا ليس على الخلود، فنساء المؤمنين مآلهن إلى الجنة، وإن قدر أن دخلت النار، أو أن هذا على مجموع النساء، ومعلوم أن نساء الكافرين كثيرات.

(فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النَّسَاءِ) قيل: من وسطهن، وقيل: من سطتهن أي في النسب، وفي شأنها كذلك.

(سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ) من شدة الشمس قد تغير لون خدها، ربما من الأبيض إلى الأدمة.

(فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) فيه مراجعة العالم فيما يشكل، وفي حرص نساء السلف على العلم.

(لَا تَكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ) تشكي من زوجها، وتشكي من أبيها، وتشكي من ولدها، وتشكي في كثير من شأنها.

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) والعشير الزوج، يأتي مبيناً: «تعيش مع أحدهم الدهر ثم تقول: ما رأيت منك خيراً قط»، والمتعين والواجب معرفة الفضل لأهله.

(يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ) فيه أنه لا يلزم استئذان الزوج، إذ لو كان إذن الزوج متعين في مثل هذه الصدقة وفي غيرها من الصدقات؛ لتأخرن حتى يرجعن إلى أزواجهن، وسيأتي في كتاب الزكاة أن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أعتقت جارية لها، فقال النبي ﷺ: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»، ولم ينهها.

قال النووي رحمه الله: (سِطَّةُ النِّسَاءِ) قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط: العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء، وكذا رواه ابن أبي شيبة في (مسنده)، والنسائي في (سننه)، وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين، هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسرته هو، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطا ووسطة أي: توسطتهم. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٥ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَيْنِ وَلَا إِقَامَةً.

٦ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٧ - (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٨ - (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

أخرجه البخاري (٩٦٠).

أخرجه البخاري (٩٥٩).

أخرجه البخاري (٩٦٣).

(لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى) أي قبل صلاة الفطر أو الأضحى.
(أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ) أي ابن عباس؛ لأنه لم يرو عن النبي ﷺ إلا أحاديث يسيرة، وأغلبها أخذها من غيره.

(إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)؛ لأن بني أمية كانوا قد جعلوا الخطبة قبل الصلاة.
انظر إلى الإمام من مسلم ركز على هذه المسألة؛ نظرا لتمالي بني أمية على جعل الخطبة قبل الصلاة، والسبب في ذلك أنهم كانوا يقعون في آل البيت، وربما انصرف الناس من الخطبة، فألجأوهم إلى البقاء من أجل شهود الصلاة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ

لَهُ حَاجَةٌ بِبَيْعِ ذِكْرِهِ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: **«تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»**، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنِيرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يُجْرِنِي نَحْوَ الْمَنِيرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦).

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الْمُقَابِرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْعَابِدُ الزَّاهِدُ.

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، فِيهِ بَيَانٌ لِبَعْضِ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

(فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) أَيُّ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(إِذَا صَلَّى قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) فِيهِ أَنَّ الْخُطِيبَ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى

لِقَبُولِ كَلَامِهِ وَلِفَهْمِهِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَقْبِلُونَ الْكُعْبَةَ، وَالْخُطِيبَ وَاحِدٌ يَسْتَدْبِرُ الْكُعْبَةَ، وَفِيهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ) يَنْتَظِرُونَ وَعِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِرْشَادَهُ.

(فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَيْعٍ) أَيُّ بَيْعِ جَيْشٍ أَوْ بَيْعِ سَرِيَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ (ذِكْرُهُ لِلنَّاسِ)

وَأَمَرَ عَلَيْهَا مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهَا.

(أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا) سَوَاءٌ يَأْمُرُهُمُ بِالصَّدَقَةِ، أَوْ يَأْمُرُهُمُ

بِالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

(وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا)؛ لِفَضِيلَةِ الصَّدَقَةِ، وَلِأَنَّهَا تَكُونُ لِلْعَبْدِ

ظِلٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، «كُلُّ امْرِئٍ تَحْتَ ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِأَنَّهَا

من أسباب السلامة من النار، ودخول الجنة، وفي حديث عبد الله بن سلام وله طرق: «تطعم الطعام، وتصلي بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام».

(وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ)؛ لما جاء من حثهن وترغيبهن في ذلك.

(ثُمَّ يَنْصَرِفُ) إلى بيته، إذ أنه لم يكن يصلي قبلها ولا بعدها، وما جاء من حديث أبي سعيد عند أحمد: كان إذا رجع صلى ركعتين لا يثبت.

(مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ) أحد أمراء بني أمية، وكان أميراً على المدينة.

(فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ) يمشي بجانبه، أي مماشياً يده في يده، هكذا فسروه.

(كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ) وكان يظن أن مروان يريد الصلاة.

(وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ) فيه إنكار المنكر على الأمير وغيره إن بدا منه وظهر، من غير دعوة إلى ثورة أو انقلاب، وإنما يبين الحق والصواب.

(أَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ؟) أي كما كان النبي ﷺ يبدأ.

(قَدْ تَرَكَ مَا تَعَلَّمُ) تركه بعضهم من باب الماضي في سب آل البيت الصالحين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(قُلْتُ: كَلَّا) حرف ردع وزجر، وقيل: بمعنى حقا.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) الحلف بدون استحلال.

(لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ) كررها ثلاثاً؛ لأن النبي ﷺ هو الذي جاء بذلك الطريق

الذي علمه أبو سعيد، قالوا لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ فكيف يكون غيره خيراً منه؟

قال النووي رحمه الله: (ثم انصرف) قال القاضي: عن جهة المنبر إلى جهة

الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري: أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه، واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على

الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

١١ - (٨٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُحَبَّاتِ وَالْبُكْرِ، قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

١٢ - (٨٩٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

أخرجه البخاري (٣٥١).

أخرجه البخاري (١٦٥٢).

(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود العتكي البصري، ثقة.

(حَمَّادٌ) بن زيد بن درهم البصري الجهضمي.

(أَيُّوبُ) السخثياني.

(محمد) اهو ابن سيرين.

(أُمُّ عَطِيَّة) نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث الأنصارية البصرية، فالسند مسلسل بالبصريين.

العواتق: جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.

قالوا: سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهاها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها. والخدر: البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

كانوا يجعلون فيه المرأة التي قد بلغت تكون مستترة من الناس.

(وَأَمَرَ الْحَيْضَ) أي النساء اللاتي هن في حال نزول الدم دم الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، مع شهود الخير، كما يأتي في الرواية الأخرى.

واحتج بهذا الحديث من يرى عدم دخول المرأة المسجد وهي حائض، والصحيح أن لا دلالة فيه، إلا أنها تعتزل النساء اللاتي يصلين حتى لا تقطع الصفوف.

(المخبة) بمعنى ذات الخدر، والبكر: التي لم تتزوج.

(يُكَبَّرْنَ مَعَ النَّاسِ) حتى يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

قال النووي رحمه الله: واختلف السلف في خروجهن للعیدین، فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي^(١) وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة. اهـ

(١) ولم يثبت عنهما بسند صحيح.

والصحيح الاستحباب خروجهن في العيد ونحوه، والله المستعان.

مع الحشمة، قال الترمذي (٥٤٠): «حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ"، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتْ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنَّ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ» وَيُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» وَيُرَوَّى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ». اهـ

(جِلْبَابُهَا) الجلباب: هو ما تستر به المرأة، فإن لم يكن لها شيء تلبسها أختها من باب التعاون على البر والتقوى.

وإذا كبرت المرأة في العيد تكبر بصوت لا يُسمع، وإذا كبر الرجال يرفعون أصواتهم، وقد تقدم بيان الوقت للتكبير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى

بل وفي البيت، فليس للعيد نوافل قبلية ولا بعدية، وكان ابن عمر إذا صلى العيد لم يتنفل بشيء حتى يصلي الظهر، وأما حديث أبي سعيد عند أحمد وغيره "كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين" تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيـل، وهو ضعيف فزيادته منكرة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ

فِطْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَحَابَهَا.

١٣ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٤).

(فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) وأجمعوا على منع الصلاة قبلها في المصلى، واختلفوا في الصلاة بعدها، والذي يظهر عدم ذلك لعدم ثبوته، والعبادات مبناها على الدليل نعم، إن صلى ضحى في غير المصلى لا نقول بالمنع لكن صح عن ابن عمر ترك ذلك، وفعله حسن.

(الخرص) معلوم ما يكون في الأذن، والسخاب: قلادة من طيب، معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب، ليس فيه شيء من الجوهر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

تقدم أنه يقرأ بسبح والغاشية، وإن زاد ما يأتي في هذا الحديث فحسن، أحيانا. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١]، وَ﴿اقْرَأِ السَّاعَةَ وَالنَّشْقَ الْقَمْرُ﴾ [سورة القمر: ١].

١٥ - (٨٩١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ:

سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [سورة القمر: ١]، وَ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَقْرُ﴾ [سورة القدر: ١].

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

وتقدم في كتاب الجمعة أن يقرأ فيهما بسبح والغاشية، وإذا اجتمع عيد وجمعة قرأ بهما، وفي حديث النعمان المذار إليه وإذا اجتمع عيد وجمعة قرأ بهما، وقد صح أنه اجتمع عيد وجمعة فرخص رسول الله ﷺ عن شهد العيد في عدم حضور الجمعة، وقال وإنا مجمعون.

أعل الدارقطني هذا الحديث بأن عبيد الله بن عبد الله لم يسمع من أبي واقد ولم يدرك عمر، وبعضهم رأى أنه قد سمع من أبي واقد ولم يسمع من عمر، فالحديث ثابت.

قال النووي رحمه الله: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ - مرات وقربه منه. ففيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين.

قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم. اهـ

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦ / ٣٦٧): يحتمل سؤال عمر رحمه الله مع جلالاته لأبي واقد عن قراءة رسول الله ﷺ في العيدين ليعلم أن كان عنده من ذلك علم وإلا أنباء به ويحتمل أن يكون على مذهب من قال ان القراءة في العيدين تكون سرا وهو قول شاذ روي عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه ولا يرفع صوته ويحتمل أن يكون عمر نسي ذلك أو أراد عام بعينه والله أعلم بما كان من ذلك وموضع عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وأنه كان من

أولي الأحلام والنهي الذين كانوا يلونه والله أعلم وهذا الحديث رواه ابن عيينة قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال ب قاف و اقتربت وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع لأن عبد الله لم يلتق عمر وقال غيره هو متصل مسند ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح واختلفت الآثار أيضا في هذا الباب وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه فقال مالك يقرأ في صلاة العيدين ب والشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى ونحوها وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف واقتربت الساعة وقال أبو حنيفة يقرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية وما قرأ من شيء أجزأه وقال أبو ثور يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من المفصل وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما ب سبح اسم ربك الأعلى و إقرأ باسم ربك الذي خلق وليس في هذا الباب وحديث سمرة ابن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية وحديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

خرج به اللعب الذي فيه معصية، مثل الأغاني التي تكون بالمزمار، ونحو ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦ - (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

١٦ - (٨٩٢) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٧ - (٨٩٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَافْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ.

١٨ - (٨٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ؛ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَافْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

١٩ - (٨٩٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ،

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا عَمَلَ عَمَرُتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإَذْهَبِي».

٢٠ - (٨٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

٢٠ - (٨٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١ - (٨٩٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

أخرجه البخاري (٩٤٠).

أخرجه البخاري (٩٥٠).

وفي هذا جواز اللعب بما لا معصية فيه، وهو لاء جوارى يغنين لامرأة مثلهن.

قوله: (يغنين) فيحمل على هذه الأشعار التي تقاولوها في حرب بعث، يعني يفتخرون ويرتجزون، ليس معنى ذلك أنهم يغنين بالطلبة والمزمار والطليل، ولا يجوز الدف للنساء، فأبوبكر نهاهن؛ لظنه أن هذا لا يجوز مطلق، أو لا يجوز عند النبي ﷺ.

قال النووي رحمه الله: فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن؛ لأنه مباح لهن، وتسجى بثوبه وحول وجهه؛ إعراضا عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه. اهـ

(يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي) كانت متصلة بالمسجد.

(وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ) جاء الحبشة وجاء السودان.

(لَكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ) تنظر إلى لعبهم، لم تنظر إليهم، فإن نظر المرأة إلى الرجال الأجانب لا يجوز، فقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوهْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [سورة النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

فنظرت عائشة رضي الله عنها إلى لعبهم قليلا ثم قامت، وانظروا إلى عظيم هذا الدين كيف يسمح للإنسان أن ينفس عن نفسه بالألعاب الشرعية، «لا ضرر ولا ضرار»، يوم، عيد، «يوم أكل وشرب وذكر الله»، حرم الله عز وجل فيه الصيام؛ لأنه يوم عيد، يبقى الإنسان في فرح وسرور وبهجة وحبور.

(فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا) أطاعت أباهما، لأنه كره هذه اللعبة.

(بِالدَّرَقِ) التي يتقى بها ضرب السيوف.

(وَالْحِرَابِ) التي يطعن بها الخصم.

قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٤٤٢): قوله دعهما زاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس وهذا يرتفع الإشكال عمن قال كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم أي من الطوائف وقوله عيد أي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالعالم بالشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيات فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيات أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفة بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع إذا



كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اه وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سيء عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى وأما التفافه عليه السلام بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم وفيه أن التلميذ إذا رأى عند

شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمة وإجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره واستمرت إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم. اهـ

(يَزْفَنُونَ) يغنون ويرقصون ويزملون.

(بَلْ حَبَشٌ) هذا هو الظاهر؛ لأنه جاء أنهم سودان وأنهم الحبش، وكلهم من إفريقيا، والمؤمن درجته عند الله رفيعة من أين كان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢ - (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ».

أخرجه البخاري (٢٩٠).

جواز اللعب داخل المسجد بدون امتهان.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١/ ٥٤٩): قوله لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز ذلك في المسجد وحكى بن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ دعهم واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب العيدين إن شاء الله تعالى

قوله في باب حجرتي عند الأصيلي وكريمة على باب حجرتي قوله يسترني بردائه يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث أفعمياوان أنتما وهو حديث مختلف في صحته. اهـ . نعم الحديث ضعيف وإنما كانت تنظر إلى لعبهم.

انتهيت من كتاب العيد، في السابع والعشرين من شوال لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، وهذه إنما هي إشارات، وقد استوعبت كثيراً من أحكامه في كتابي "القول السديد في بيان أحكام العيد"، والحمد لله رب العالمين.





كتاب صلاة الاستسقاء

الإفتاء
شرح
صحيح مسلم في الحج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستسقاء في اللغة: طلب السقيا، وقد أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة وليس بواجب، ويكون على ثلاثة أنواع:

الأول: الاستسقاء بالدعاء المجرد من غير صلاة، يدل عليه حديث عمير مولى أبي لحم قال: رأيت النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، رافعا يديه. أخرجه أبو داود

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وسيأتي حين دخل الرجل فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يسقينا، فقال النبي ﷺ: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

الثالث وهو أكملها: أن يخرج الناس إلى المصلى ويصلون ركعتين بخطبة قبلها، وما جاء أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد حديثه لا يصح، أخرجه الترمذي (٥٥٨) وغيره من حديث ابن عباس، وفيه ضعف، فيه هشام بن إسحاق لم يوثقه معتبر، إلا إذا أراد مثل صلاة العيد من حيث العدد والوقت، أما القول بأن لها سبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية فلا يستقيم.

قال الترمذي رحمه الله (٥٥٨) بعد ذكر الحديث: وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، واحتج بحديث ابن عباس.

وروي عن مالك بن أنس، أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين. اهـ

ويسن أن يخرج لها المنبر، كما في حديث عائشة عند أبي داود: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَاَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷻ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: "

إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارَكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ". ثُمَّ قَالَ: "{ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }" { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغِيثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ". ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ: حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ: مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وقال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ ﴾

﴿ [سورة الفاتحة: ٢-٤]، ثم إنكم أيها الناس شكوتم إلي جذب دياركم، وتأخير المطر عن إبانهِ، وإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، ثم دعا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذه أشهر الكيفيات، ونوعها ابن القيم في "زاد المعاد" إلى ست، وهي عائدة على ما تقدم، والله أعلم.

ووقتها متى أرادوا، وأكثر العلماء على أنه وقت صلاة العيد.

ويجوز أن تكرر صلاة الاستسقاء في أيام إن تأخر المطر، وإن خرج معهم أهل الزمة وأهل العهد لطلب السقيا لا يمنعون، لكن لا يجعل لهم الخروج في يوم لوحدهم؛ حتى لا ينزل المطر فيفتن الناس بصنيعهم.

وخطبة الاستسقاء خطبة واحدة، وما ذهب إليه جمهور أهل العلم بالقول بالخطبتين إنما هو قياس على الجمعة، وهو قياس مع الفارق، وأصح حديث في

الاستسقاء حديث عبد الله بن زيد، مخرج في الصحيحين وسيأتي، ويليهِ حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي، والله المستعان.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ١ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
- ٢ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(١).
- ٣ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.
- ٤ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٠٥).

في هذا الحديث من الفوائد: خروج النبي ﷺ إلى المصلّى وهذا هو السنة، وإن صليت في المساجد صحت.

(فَاسْتَسْقَى): طلب من الله عَزَّوَجَلَّ السقيا.

(وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) أي بعد الخطبة، وتحويل الرداء ليس كما يظنه البعض تحويل الجبة أو تحويل العمامة، لا، إلا إذا كان معه رداء، وهو هذا الذي يسمى بالشال أو ما في بابه.

قيل: العلة في تحويل الرداء: الاستبشار بتحويل الحال، وفيه فضيلة استقبال القبلة في حال الدعاء.

كل هذه الأحاديث صريحة بأن الصلاة بعد الخطبة.

قال النووي رحمه الله: فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس؛ لأنه يحضر الناس كلهم، فلا يسعهم الجامع، وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناء الاستسقاء.

وتحويل الرداء هو قول جمهور أهل العلم، وخالف أبو حنيفة. اهـ

قال الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ٤٩٩): قوله وصلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند بن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الآتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وبن عباس المذكورين لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث أبي هريرة عند بن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن أحمد رواية كذلك ورواية يخير ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطني من حديث بن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيهما

بسبح وهل أذاك وفي إسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف وأما قول بن بطال إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله أعلم وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله بن العربي على حال الصلاة ثم قال يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء وكأنه ألحقه به لأن الأصل عدم الاختصاص وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة. اهـ

والصحيح ما تقدم أنها ركعتان كالجمعة، وأن الخطبة قبلها كالجمعة، وقد فصلت القول فيها في مبحث مستقل اسميته "اتحاف العقلاء بأحكام صلاة الاستسقاء" والله الحمد والمنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

يرفع ويبالغ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٦ - (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشِيبُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٧ - (٨٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٧ - (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

أخرجه البخاري (١٠٣٠).

أخرجه البخاري (١٠٣١).

يعني بالغ في الرفع، حتى أن بعضهم يظن أنه جعل ظهر الكف إلى السماء ولذلك قال بعضهم: إذا كان المسألة لطلب تجعل باطن الكف إلى السماء، وإن كانت المسألة استعاذة تجعل ظاهر الكف إلى السماء، لكن هذا لا دليل عليه.

(إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) معناه ك أن الاستسقاء أكثر المواطن لرفع اليدين في الدعاء.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٨ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعْثِنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا».

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٩ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ.

١٠ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ،

وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيَهَا وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَتَنْظُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

١١ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بَنِيهِ. وَزَادَ: فَالْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكُنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٢ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى.

أخرجه البخاري (٩٣٣).

(شريك بن أبي نمر) ثقة، وله أغلاط في حديث المعراج.

(دَارُ الْقَضَاءِ) سميت بدار القضاء بعد موت النبي ﷺ، وأما في عهده لم يكن لها

هذا الاسم.

(قَائِمٌ يَخْطُبُ) الجمعة.

(فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا) أي استقبله الداخل، وبهذا يستدل العلماء على

جواز تكليم من شهد الجمعة للإمام، وتكليم الإمام له، ولا يبطل الصلاة، بينما لو كلم غيره بطلت الجمعة؛ لأنه لغا.

(هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) من الجوع، أو هلك المال الصامت؛ لأننا نخرجه ونشتري به ما

يطلب.

(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) إما على ظاهره قطعه الريح، أو أنها انقطعت السبل؛ لعدم

السالكين لها، انظر الآن إذا حصلت أزمة بترول تجد أن الخط الإزفلي شبه فاضي،

فهكذا كانوا إذا وقع القحط ربما لم تقع الأسفار، هذا هو المعنى؛ لأن بعض أهل العلم يقول: كيف انقطعت السبل بغير مطر؟ الذين يقطع السبل هو المطر، فإما أن تكون الرياح هي التي حركت الأتربة وقطعت السبل، وإلا المعنى الآخر أن الناس تركوا السفر؛ لقلّة ذات اليد.

(فَادْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا) فيه طلب الدعاء من الرجل الصالح، وكان شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** يقول: الحمد لله الذي بور هذه الفكرة، عدم جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح. **(اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا)** تكرر الدعاء، وقد أخبر النبي ﷺ أن من أسباب استجابة الدعاء الإلحاح على الله **عَزَّوَجَلَّ** في سؤاله ورجائه. **(وَلَا وَاللَّهِ)** جواز الحلف بغير استحلاف. **(وَلَا قَزَعَةٍ)** يعني ولا بداية سحاب. **(سَلْع)** جبل.

(فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ) استجابة لدعوة النبي ﷺ، وفي هذا رد على من يزعم أن المطر يتكون من الماء الصاعد من البحر، فهذا النبي ﷺ قال: **«اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»** طلعت السحابة من خلف الجبل، وتفرقت في السماء، ثم أمطرت أسبوعاً كاملاً، ولو كان كما يقولون: بأن صعود المطر من البحر؛ لكانت الأمطار في الصيف أكثر منها في الشتاء ولكانت الأمطار مستمرة؛ إذ أن التبخر يحصل كل يوم، ونحن نرى أن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد يسبب القحط على الناس سنين عديدة وأعوام مديدة، فلا يصدق أصحاب الهيئة الجديدة في كل شيء، قد يكون لهم بعض صدق في بعض الأمور، لكن تصديقهم في كل شيء ليس على إطلاقه.

(الثُّرْسِ) ما يتقى به ضرب السيوف ونحوها.

(فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ) هاهنا وهاهنا.

(ثُمَّ أَمْطَرْتُ): نزل المطر، أضيف إليها؛ لأنه منها، وإلا فالذي ينزل المطر الله، ويمطر هو الله.

(مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا) أي أسبوعا.

(ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ) لا يدرون هو أو غيره.

(هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) الآن هلاك الأموال بكثرة المطر.

(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ): الطرق؛ لكثرة الأمطار، تجرف ما معها.

(اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا) انظر إلى هذا الفقه العظيم، وهذا التوفيق والتسديد من

ربنا لرسوله ﷺ، لم يقل: اللهم ارفع المطر، قد تقول: اللهم ارفع المطر ويرتفع

وبعد ذلك تحتاج أن ينزل مطر ما في مطر؛ لأن الله استجاب الدعوة الأولى، ولكن

قل: اللهم حوالينا ولا علينا، تنزل أمطار ما علينا منها، لكن إذا كنا نتضرر منها ندعو

الله أن يصرفها عنا، على الآكام والأودية، ومنابت الشجر فقد يكون فيه بركة عظيمة،

تسيل الغيول والجداول، وتأكل الدواب، ويتنفع الناس.

(الْأَكَامُ) جمع أكم، وهو الجبل الصغير.

(وَالظَّرَابِ) الجبال المتصلة.

(فَانْقَلَعَتْ) أي السحابة وظهرت الشمس.

(لَا أَدْرِي) لا يحتاج إلى معرفة هو هو أو لا، لكن هذا من نكت العلم.

(وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ) من اليباس، (قَحَطَ الْمَطَرُ) مُسَكَّ، (وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ): ماتت من

الجوع.

(وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ) يعني هذا بعد أن جاء الصحو.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

(جعفر بن سليمان) وهو الضبعي، قيل في ترجمته: كان رافضي مثل الحمار، وهو الذي أدخل التشيع على عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

(ثابت البناني) وهو أبو محمد.

وقد جاء بنحوه عن علي بن أبي طالب، والحديث تكلم فيه الدارقطني وغيره، إلا أنه يحسن مع غيره من الأحاديث، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [سورة الأنفال: ١١].

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب من تَمَطَّرَ" أي تعرض لوقوع المطر. قال الحافظ: وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً. اهـ

واستدل غير واحد من أهل العلم بهذا الحديث على علو الله عز وجل على خلقه وأنه في السماء، ويكون المطر أقرب المخلوقات التي اتصلت بنا من السماء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ

وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

١٥ - (٨٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَاطِرٌ﴾» [سورة الأحقاف: ٢٤].

١٦ - (٨٩٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمَاطِرٌ﴾» [سورة الأحقاف: ٢٤].

أخرجه البخاري (٣٢٠٦).

(جعفر بن محمد) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، الملقب بالصادق.

(وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ) يترك الصلاة، ويترك الأعمال.

يدعو أن يكون المطر رحمه، سيأتي أنه يقول: «صبيّا هنيئاً صبيّا نافعاً». وفيه تخوف النبي ﷺ على أمته، وأن القَلِقَ الذي عنده قلق يُشغَل، فكان يدخل ويخرج، ويقبل ويدبر، وفيه أن هناك أمارات تخرج الأمر من كونه غضب إلى كونه رحمة، ففي رواية عن عائشة، قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ: وفيه السؤال عما يشكل، وتفقد الصاحب، والجار، والزوج، والأب، والابن، وما إليهم.

والنبي ﷺ تخوف أن يأتي أمتهم ما أتى الأمم السابقة. (إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ) لأن الضحكة قد تجعل الرجل يخرج عن الاعتدال. (وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ) خوفاً أن يكون عذاباً صب على من غضب الله عَزَّجَلَّ عليه.

(أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا) فرحوا يحتاجون المطر، فرحوا؛ لظنهم أنه مطر، لكن النبي ﷺ كان يخشى أن لا يكون مطراً.

(رَجَاءٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ) دليل على أنه يجوز أن تقول: غيث، وتقول: المطر. (عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ) فيه أن الوجه يعبر عما في النفس، ﴿أَمَرَ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَانَهُمْ﴾ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَاعْرِفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾ [سورة محمد: ٢٩-٣٠].

(فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾) ظنوه عبارة عن مطر، وكان فيه هلاكهم. قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ: فِي رِيحِ الصَّبَا وَالْدَّبُورِ

أي ماذا يقول الإنسان إذا رأى الريح؟ والفرق بين الصبع والدبور، بفتح الصاد ومقصورة، وهي الريح الشرقية، والدبور التي أهلك بها عاد وهي الريح الغربية.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٧ - (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالْذُّبُورِ».

١٧ - (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

أخرجه البخاري (١٠٣٥).

(الْحَكَم) بن عتبة الكندي الكوفي.

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث (٢/ ٥٢١): قوله بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الذبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الذبور أهلكت أهل الإدبار وأن الذبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد. اهـ

انتهيت كتاب الاستسقاء في مجلس واحد، والله الحمد والمنة، ولي رسالة بعنوان:
(إتحاف النبلاء بأحكام الاستسقاء)، ألفتها قديما في دماج، تتكلم عن هذه المسألة من
جميع جوانبها، مع ذكر بدعها ومستحباتها وسننها، والحمد لله رب العالمين.



كتاب الكسوف

الإلهام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - كتاب الكسوف

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

٢ - (٩٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ»، وَزَادَ أَيْضًا: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

٣ - (٩٠١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدِّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابَّ».

وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(١)، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٥ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

أخرجه البخاري (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٩).

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء.

(مالك بن أنس) وهو أبو عبد الله، إمام دار الهجرة ومفتيها.

(هشام بن عروة) بن الزبير، (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام.

(عائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خالته، وأمه أسماء.

هذا حديث متفق عليه، وهو عمدة في كيفية صلاة الكسوف، ويقال: الخسوف، مع أن القرآن يقول: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [سورة القيامة: ٨]، إلا أنه قد جاءت الأحاديث بهذا وهذا.

والكسوف والخسوف عبارة عن ذهاب النور عنهما، وصلاة الكسوف واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب جمهورهم إلى استحبابها، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، لكن قول النبي ﷺ: «فصلوا، فادعوا الله، فافزعوا إلى الصلاة»، كل هذه أوامر دالة على الوجوب.

وقد جاءت لها أوجه مذكورة بعضها في صحيح مسلم، إلا أنه لا يثبت شيء في كیفيتها إلا هذه الكيفية: أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، ولم يقع الكسوف في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، حتى لقد خشي أن تكون الساعة، فجعل يجبر رداءه حتى دخل في الصلاة وهكذا صلى الناس في صلاة رسول الله ﷺ، وأطال

حتى علا أسماء الغشي، وجعلت تصب على رأسها من القرب، وفي حديث ابن عباس: أنه قرأ بنحو من سورة البقرة وآل عمران، وهذه قراءة طويلة، ولا حجة فيه لمن زعم أن القراءة سرية فلعله كان في آخر الناس، وأما ما أخرجه الترمذي (٥٦٢) عن سمرة بن جندب قال (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً) في سنده ثعلبة بن عباد مجهول عين، بل في الصحيحين أن جهر فيهما بالقراءة.

وقد ذهب أصحاب الهيئة أن سبب الخسوف والكسوف هو وقوع القمر في ظل الشمس، أو وقوع الأرض في ظل الشمس، فإذا كان القمر في الظل كسفت الشمس، وإن كانت الأرض انكسف القمر، هكذا يقولون، والذي عليه أهل التفسير: أن القمر في السماء، وهذا الأمر ليس بصحيح، ومع ذلك هب أنه كما قالوا فما زال التخويف بهما حاصل، «**يخوف الله بهما عباده**»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٩].

وقد رد ابن العربي في عارضة الأحوزي على قول الطبائعين، ونقلناه عنه في رسالتنا (الذهب المسبوك في أحكام الكسوف).

وذكر شيخ الإسلام وغيره أن الكسوف قد يُعلم قبل وقوعه وذلك أنهم يعتمدون على حسابات يقع فيها الكسوف أو الخسوف، فالذي قدر على تغير هذه الأجرام السماوية في هذه الدنيا قادر على أن يغيرها في الآخرة، ولذلك قال جابر بن سمر: يخشى أن تكون الساعة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ۝١ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ ۝٢ وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِرَتْ ۝٣ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ ۝٤﴾ [سورة الأعلى: ٩-٤]، ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝٥ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ۝٦﴾ [سورة التكويم: ١-٢]، الآيات.

ويقرأ في صلاة الكسوف جهراً بالفاتحة وما شاء من القرآن، ثم يركع، ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وما شاء من القرآن، ثم يسجد كسجوده في أي صلاة، ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وما شاء من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وما شاء من القرآن، ثم



يسجد سجدين، ثم يسلم، كما في حديث عائشة، وسيأتي هذا الوصف من حديث جابر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم.

قال النووي رحمه الله: وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم، قال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل؛ عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر: أن النبي ﷺ صلى ركعتين. اهـ

هذا مطلق، وقد جاء تقييده في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو هذا عام وذاك خاص، أو هذا مطلق وذاك مبين، فالشاهد أن الأحاديث قد بين بعضها بعضاً.

وقال رحمه الله: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمره وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفاظ: الروايات الأول أصح، وروايتها أحفظ وأضبط. اهـ

بمعنى أن هذه الصلاة شاذة، أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات شاذة، هذا إذا صحت أسانيدها، ما بالك وفيها انقطاعات.

وقال رحمه الله: وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركعات، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقترض، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى. اهـ

أما الآن يحدده أصحاب الحسابات، ويذكرون أن الكسوف سيمتد كذا كذا ساعة، أو كذا وكذا من الدقائق.

وقال رحمه الله: وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال. وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي. اهـ

لكن هذا يرد عليه بأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم بن النبي **عليه الصلاة والسلام**.

قال الترمذي بعد حديث عائشة رضي الله عنها (٥٦١): وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات. قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، ونحوا من سورة البقرة سرا إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائما كما هو، وقرأ أيضا بأم القرآن ونحوا من آل عمران، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين تامتين، ويقيم



في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأم القرآن، ونحوا من سورة النساء، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوا من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً، ثم قرأ نحوا من سورة المائدة، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوا من قراءته، ثم رفع، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد وسلم. اهـ

ويستحب أن يطيل فيها السجود جداً؛ لفعل النبي ﷺ، ويجهر بالقراءة؛ لفعل النبي ﷺ، سواء صلى بالليل أو صلى بالنهار، وإذا خشي فوات الفريضة تقدم الفريضة، وإذا كان الكسوف في آخر النهار تنتهي صلاته بغروب الشمس، وإذا كان الكسوف بعد الفجر أو في آخر الليل تنتهي صلاته بطلوع الشمس؛ لأن سلطان الشمس بالنهار، وسلطان القمر بالليل، فلا يقول قائل: قد يكون الكسوف مستمراً فاستمر في الصلاة.

ولك مع الكسوف حالات: الأول: الصلاة، الثاني: الدعاء، الثالث: الذكر، الرابع: قراءة القرآن، الخامس: الصدقة، السادس: العتاقة، وهناك أعمال أخرى يستدفع بهما غضب الرب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وفي الحديث من الفوائد: أن من أعظم أسباب رفع البلاء النازل الصلاة؛ لما يقع فيها من الدعاء والتضرع، وفيه أن الركعات الأولات أطول من الأخريات، وفيه خطبة الكسوف وأنها بعد الصلاة، وهي خطبة واحدة لا جلوس فيها، ومن جعلها خطبتين قاسها على الجمعة.

وفيه البيان في وقت الحاجة، ورد القول الباطل؛ لأن الناس زعموا أن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فقال: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»**، أي يسيرهما كيف شاء، **«وَأِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»**، هذا دليل على تسمية الكسوف بالخسوف، والخسوف بالكسوف.

(فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا) أي قد خسفتا.

(وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا) على ما تقدم.

(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أُغَيِّرَ مِنْ اللَّهِ) إثبات صفة الغيرة لله، وهي من الصفات الفعلية، ولهذا حرم الفواحش.

(أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَّتُهُ) فيه تحريم الزنا، فإنه كبير من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، وفيه أن من أسباب التغيرات في الشمس والقمر الزنا واللواط، وشرب الخمر وغير ذلك من الأمور الفاشية في هذا الزمان.

(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) المراد بهم أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

(والله) فيه الحلف بدون استحلاف.

(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا)؛ لأن الله أطلع نبيه على شيء من أوصاف الجنة وأوصاف النار، وكيف يستقيم الحال لإنسان قد رأى النار يحطم بعضها بعضا ويأكل بعضها بعضا؟

(أَلَا هَلْ بَلَغْتُ) بلغ الرسالة وأدى الأمانة.

وفيه رفع اليدين في الدعاء.

(رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ) فيه أن الجنة والنار موجودة الآن؛ لأن النبي ﷺ رآهما وهو يصلي، وأراد أن يأخذ من قطف الجنة، وفرع من النار حتى رجع القهقري، بل جاء خارج الصحيح أنه جعل يقول: «رب وأنا فيهم رب وأنا فيهم؟» أي تعذبهم وأنا فيهم؟

وفيه إثبات عذاب القبر من قوله: (وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحِيٍّ) أول من سيب السوائب، والسوائب: جمع سائبة، وهي البعير أو الناقة إذا أعطت كذا وكذا من البطون سيوها، فلا يحملون عليها، ولا يستمتعون بها، وحرّموا أكلها، وهذا أمر مخالف لشرعنا، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَذَّبُوا﴾ [سورة المائدة: ١٠٣].



وفيه أنه يسن أن ينادى بالصلاة جامعة، مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أكثر، فيقال: الصلاة جامعة، ويقال: الصلاة جامعة، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

وفيه أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، وما جاء أن ابن عباس قال: نحو من سورة البقرة بمعنى أنه لم يسمع لعله كان في أخريات الناس.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥ - (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٥ - (٩٠٢) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٦ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقَ حَسْبَتَهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

٧ - (٩٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

أخرجه البخاري (١٠٤٦).

أخرجه البخاري (١٠٤٤).

(إسحاق بن إبراهيم) وهو الحنظلي.

(ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز.

(عطاء) وهو ابن أبي رباح.

(عبيد بن عمير) من خيرة التابعين في العبادة والزهد والورع.

(يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) تقدم أن هذه الرواية شاذة لا

تصح.

(صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) هذه الرواية كما أسلفت لا تثبت، فالصحيح

ما تقدم في الصحيحين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْجُبْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ

تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كِفْتِنَةَ الدَّجَالِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. ٨ - (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

(يحيى) ابن سعيد الأنصاري.

(عمرة) بنت عبد الرحمن.

(فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فيه أن اليهود يؤمنون في الجملة بالبعث والنشور، ويؤمنون بعذاب القبر، إلا أنهم يزعمون أنهم يدخلون النار قليلا ثم يخلفهم المسلمون، وهذا من كذبهم وتخرصهم، ولذلك قالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٠].

(عَائِذًا بِاللَّهِ) إما أن يكون لم يوح إلى النبي ﷺ بعد بعذاب القبر، وإما أن يكون أراد النبي ﷺ أن العذاب على اليهود والكافرين وليس على المسلمين منه شيء. (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا) ركب على بعيره أو على حماره أو على بغلته.

(فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ) بمعنى كسفت.

(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ) أي أنه كان خسوفا كلياً، أظلمت فيه الأرض.

والكسوف للشمس لا يقع إلا في آخر الشهر، إما في يوم التاسع والعشرين أو في يوم الثلاثين، وكسوف القمر لا يقع إلا في ليالي البدر، إما ليلة أربعة عشر وإما ليلة خمسة عشر.

(تفتنون في قبوركم): تمتحنون، وتسالون من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ إذ أن في القبر ضمة وفتنة ونعيم وعذاب، ويأتي إن شاء الله في الجنائز.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩ - (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوَلِّجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصَرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٩ - (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

١٠ - (٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ

فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا، (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّسَاءِ)، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَصَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئَ بِالنَّارِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْنَهَا فَلَمْ تُطْعَمْ وَلَمْ تَدْعَ تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِئَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ».

(يعقوب بن إبراهيم الدورقي) هو أحد من روى عنه أصحاب الأمهات الست بدون واسطة.

(هشام الدستوائي) سنبر.

(فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ) وهذا يوافق حديث عائشة المتقدم

وحديث ابن عباس.

(إِنَّهُ عَرِضٌ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ تُولِجُونَهُ): تدخلون فيه من شأن اليوم الآخر.

(فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ) دليل على أن الجنة موجود الآن.

(فَقَصُرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ) في رواية أنه قال: «لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»؛

لعظيم نعيمه، قطف واحد يأكل منه الناس ما بقيت الدنيا.

(فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) جاء في بعض الروايات: «المرأة الحميرية

السوداء»، فلا يمنع أنها في الأصل حميرية، وأضيفت إلى بني إسرائيل من حيث أنها

كانت يهودية؛ لأن دين اليهود دخل اليمن مع تبع حين مر بالمدينة فوجد بعض أخبار اليهود واستصحبهم معه.

(مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) يعني مما هو في الأرض من الدواب ونحو ذلك.

(ورأيت عمرو بن يحيى يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ) القصب: الأمعاء، أي يجر أمعاءه في

النار؛ لأنه أول من ابتدع بدعة السوائب، وكذلك أول من أدخل الأصنام إلى جزيرة

العرب، وحولهم من دين إبراهيم عليه السلام إلى عبادة الأوثان والأصنام، والله المستعان.

(فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) هذه شاذة كما تقدم.

(صَاحِبَ الْمُحْجَنِّ) سارق، سيأتي وصفه، وهذا دليل على أن السرقة من أسباب

عذاب القبر.

(فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِّي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ) وأصحاب السرقة

عندهم حيل شديدة، فهذا كان يذهب إلى الحج، ويزاحم بين الناس من منى إلى

عرفات إلى مزدلفة، إلى غير ذلك، ومعه محجن وهي العصا التي في طرفها انحناء،

فيمر بالحاج، والحاج متعب، مرهق من المشي، فيدخل المحجن، ويحمل المتاع

فإن قال له الحاج: أين تذهب بمتاعي؟ قال: إنما تعلقت، ويعتذر، وإن لم يلتفت إليه

أخذه وسرقه وذهب.

وأما سراق اليوم فقد يقوم بسرقتك وأنت تنظر، لا سيما أصحاب صنعاء القديمة، إذا رأوا عليك جنبية طيبة يأتي اثنان يتضاربان أمامك، وأنت تفرع بينهما، فإذا بأحدهما يقبض الجنبية ويهرب، وأنت تصبح حزينا على متاعك، وذكروا أن أحدهم دخل معه كُنْبَلُ بَطَانِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، من هذه التي يسمونها أبو تفاحة، يعني كان لها منظر وتدفي، فقام اثنان بالمضاربة بين يديه، فما زال يرد هذا ويرد هذا، وانتهت المضاربة إذا بالبطانية غير موجود، فإذا به يقول: والمضاربة كانت من أجل الكنبل.

(وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا) إذا كان هذا عذاب امرأة في هرة فكيف بالعذاب في أناس يعذبون ويهانون ويجوعون؟ إلى غير ذلك نسأل الله السلام والعافية.

وهذا دليل على وجود الجنة والنار الآن، وأنهما مخلوقتان، وفيهما من الخير العظيم ما الله به عليم، الجنة رحمته أعدها لأوليائه، والنار عذابه أعدها لأعدائه، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۖ﴾** (٧١) ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ [سورة مريم: ٧١-٧٢].

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١١ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جَدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغُشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ

قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ: مَا عَلِمْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْمِنَةُ، (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

١٢ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ.

١٣ - (٩٠٥) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

١٥ - (٩٠٦) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي.

١٦ - (٩٠٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي

ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَتَمُتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفَتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ حِيَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ.

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرِ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

١٧ - (٩٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ.

أخرجه البخاري (١٢١٢).

أخرجه البخاري (١٠٥٢).

(ابن نمير) عبد الله همداني خارفي.

(هشام) ابن عروة، (فاطمة بنت المنذر) ابنة عمه وزوجته.

(أسماء) بنت أبي بكر، جدته.

(قَالَتْ: نَعَمْ) لم تتكلم في الصلاة؛ لأنه لا يجوز أن تتكلم في الصلاة، لكن قالت برأسها أي نعم، إشارة بنعم، كما في الرؤية الأخرى، وفيه جواز العمل بالإشارة.
(حَتَّى تَجَلَّانِي الْغُشْيُ) من شدة القيام.

(أَمَّا بَعْدُ) يؤتى بها في الخطب بعد الحمد والثناء، والفرق بين الحمد والثناء: أن الحمد هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله مرة، والثناء يشني ذلك مرارا.

(لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) هذا الشك من الراوي ليس من أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ) من الرجال أو النساء، ذهب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن السؤال خاص بأمة محمد ﷺ، مستدلا بهذا الحديث، وقوله بعيد إنما النبي ﷺ يخاطب أمته.

(فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ) المعنى متقارب.

(هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ) وانظر إلى ما بعده: (جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) بالوحي، (فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا) وفي رواية: وتابعنا، فلا يكفي أن تشهد أن محمدا رسول الله وتترك الطاعة والمتابعة والإجابة، قال الله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون}.

(ثَلَاثَ مَرَّارٍ) والنبي ﷺ يقول: «فَبِي تَفْتَنُونَ وَعَنِي تَسْأَلُونَ»، أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

(فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ) أي نم بالنسبة إلى حال غيره، وإلا ليس بنيام، فإن القبر فيه نعيم وعذاب، نعيم للمؤمنين، وعذاب على الكافرين، ومن شاء الله من عصاة المسلمين.

(فَنَمَّ صَالِحًا) وفي رواية: «نم نومة العروس».

(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ...) وفيه قبل ذلك أن من عاش على الشك يبعث على الشك، ويكون في القبر على الشك، فالإيمان لا يؤخذ بالشك، لا بد أن تكون فيه على يقين، خذ عقيدتك باليقين.

وأيضا فيه دليل على أهمية تعلم العقيدة الصحيحة، فإن الإنسان يسأل في قبره عن العقيدة.

(سويد بن سعيد) الحدثاني، فيه ضعف، قال بعضهم: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا، أي سويد بن سعيد، ولكن الإمام مسلم روى عنه من أجل صحيفة حفص بن ميسرة.

في هذا دليل على وجوب طاعة المرأة لزوجها، وتعين شكر المرأة لمعروف زوجها عليها، سواء كان ذلك مما يهبه لها من أموال، أو ما يقوم بشأنها وشأن أبنائها فالمرأة بدون زوج مضيعة، ومع الزوج كأنها أميرة في بيتها، لا سيما الزوج الصالح الذي لا يكلفه العمل ولا الخروج، وإذا كان كذلك ممن يرقب الله فيها، ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَنٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، ولما أخبر النبي ﷺ عن قوم يضربون نساءهم قال: **«أولئك ليسوا بخياركم»**، وقال النبي ﷺ: **«علام أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد تم يضاجعها؟»**.

وإنما التأديب بالضرب رخصة في حال الحاجة إلى ذلك، أما أن يأخذه أحدهم دينا كما فعل ذلك قال: قرأ قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٣٤] ضربها، فلما كان من الليل جعلته حتى نام، وأخذت أتريك الغاز، ورمت به على صدره، لولا

أن سلمه الله لحرق، قالوا: مالك يا فلان؟ قال: قال الله كذا، وهي انتقمتم لنفسها، ثم كان بعد ذلك الطلاق.

فبعض الناس ما عنده سياسة لزوجته، وإلا فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد جعل بين الزوجة والزوج رحمة، وهي له سكن وفراش، وهي له كالخول، تخدمه، تغسل ثوبه، وتطبخ طعامه، ويقضي فيها وطره، ويستأنس بها، فمن أراد أن يستمتع بزوجة استمتع بها مع عوجها، ومن أراد أن يعوج معها أو أراد أن يقومها على ما يقول: صح كسرهما فأصبح بدون زوجة، وبعد ذلك يدور من يوصله عليها.

فأنا أنصح بالإحسان إلى الزوجات، نحن في آخر زمن نحتاج نصبر عليهن ونعفو ونصفح ونداري، تارة بالكلام، وتارة بالمال، وتارة بعض ما يكون مما وهب الله، والمشكلة أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون زوجة، الذي يرى أنه يستطيع العيش بدون زوجة إما أنه ضعيف نفسياً أو ضعيف مالياً، أما إنسان ما عنده ضعف لا يمكن **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»**.

وتشاهد الرجل الشجاع في مواقفه القوي في صبره إذا غابت عنه زوجته يضيق صدره، وربما يعجز أن يرتب غرفة نومه، ويعجز أن يغسل ثوبه، وينظف حمامه ويطبخ طعامه، ولو كان له أم أو أخت أو بنت تخدمه ما يجد السعادة التي يجدها مع زوجته وأهله، فالإحسان الإحسان، **﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾** [سورة الرحمن: ٦٠].

والنبي ﷺ يقول: **«اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم»**، أسيرات، عليك أن تراقب الله **عَزَّوَجَلَّ** فيها، وبعض الناس لا يرتاح إلا إذا كان يقهر غيره، هذا لا يصلح، فالنبي ﷺ يقول: **«ملك فاسجح»**، يعني إذا ملكك الله أحدا تحت يدك عليك أن تكون رحيمًا، رقيقًا، رفيقًا، ابن لا تضربه حتى تقهره، أو تبقى طول اليوم في عتاب

معه، حتى جلوسه معك يكون ضيقة صدر، كذلك زوجة، صاحب، صديق، عدو، حتى العدو، إذا فعل بك شيئاً ثم استطعت أن تعفو عنه اعفو واصفح، لا تقهر، ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [سورة الضحى: ٩].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩ - (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

كلاهما معل، فحبيب بن أبي ثابت قد عنعن، وعننته تضر، وهو يخالف ما تقدم عن ابن عباس من صلاة، أربع ركعات في ركوعين وأربع سجعات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ ذِكْرِ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

لا يؤذن لها، ولا يحدد بثلاث بل يكررها حتى يظن أنه يُسمع، فإذا كان بالنهار ربما يحتاج إلى مرة أو مرتين أو نحو ذلك، وإذا كان بالليل ربما يحتاج إلى أكثر من ذلك؛ لأن الناس في حالة نوم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

أخرجه البخاري (١٠٤٥).

(عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) رثاه البخاري حين مات:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبالك أفجع
(نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً) ويجوز الصلاة، وقد تقدم هذا الذكر من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) أي في سجودين، إنما يعبر عنه بسجدة، أو أنه المراد بها ركعة، يركع ركعتين في ركعة؛ لما جاء في الحديث: والسجدة إنما هي ركعة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢١ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

٢٢ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَقُومُوا فَصَلُّوا».

٢٣ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، وَمَرْوَانُ كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٤ - (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ».

أخرجه البخاري (١٠٤١).

أخرجه البخاري (١٠٥٩).

(فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب ما قام فرعا، يعلم أن الساعة لا تقوم.

(فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) عظيم شأن الصلاة، إذا حزبه شيء رجعوا إلى الصلاة، ضاقت الأحوال، كثرت الديون، كثرت الهموم، يفزعون إلى الصلاة، في ليلهم ونهارهم، المحمدون محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إسحاق

بن خزيمة، ومحمد بن نصر اجتمعوا في مصر ونزلت بهم حاجة حتى حلت لهم المسألة، فجاز لهم أن يخرجوا إلى الناس ويسألونهم العطاء، فوَقعت القرعة على محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقام إلى الصلاة، فبينما هو يصلي وإذا بالبواب يطرق، ففتحوا الباب وإذا برجل قد أرسله الأمير: أيكم محمد بن إسحاق بن خزيمة؟ قال: أنا، فناوله خمسمائة دينار، أيكم محمد بن جرير؟ قال: أنا فناوله خمسمائة دينار، أيكم فلان؟ قال: أنا، فناوله خمسمائة دينار، وخمسمائة دينار بالربعة جرارات من الذهب، يعني مبلغ كبير ربما يكفيه سنة أو نصف سنة أو أكثر؛ لأن الزكاة إنما تتعين في عشرين دينار، فقال لهم: هذه هدية من الأمير، ويخرج عليكم بالله إذا احتجتم أن تبلغوه.

وكان الشأن أن الله **عَزَّوَجَلَّ** أرى رؤية للأمير وهو يقول: أدرك المحمدين فتغافل الأمير وعاد إلى نومه، وإذا به يرى الرؤية مرة ثانية: أدرك المحمدين، فكان الصالحون في كل زمن يهرعون إلى الصلاة إذا نزلت بهم حاجة، حتى إذا ضاق صدرك يا أخي قم صل والله ما تخرج من الصلاة إلا وقد جلى الله الهم والغم.

(فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ) انظر إلى الصلاة وإلى الذكر والدعاء والاستغفار.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٥ - (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهِنَّ، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢٦ - (٩١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَنْظُرَنَّ، إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيُحَمِّدُ، وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٢٧ - (٩١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْتَمَى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهَا.

(الْجُرَيْرِيُّ) سعيد بن إياس البصري.

(حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ) القيس الجريري، ثقة.

(سَالِمُ بْنُ نُوحٍ) بن أبي عطاء البصري، صدوق.

يحمل هذا على ما تقدم من أنه ركع ركعتين بأربع ركوعات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨ - (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

٢٩ - (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي

بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

أخرجه البخاري (١٠٤٢).

أخرجه البخاري (١٠٤٣).

(هارون بن سعيد الأيلي) وفي طبقته هارون بن معروف وهارون بن عبد الله الحمالي، (ابن وهب) عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢ / ٥٢٩): قوله يوم مات إبراهيم يعني بن النبي ﷺ وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ف قيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشرة ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا. اهـ

عن عائشة، وجابر، وابن عباس، وأبي موسى، وعبد الله بن عمر، والمغيرة، وعبد الرحمن بن سمر، وأبي مسعود، أكثر من ثمانية كلهم بلفظ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ».



حتى وإن أخبرك الفلكيون وأصحاب الحساب: أن الكسوف سيقع لا بد أن تكون في الآية تخويف، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** الذي غير من جريان الكواكب العلوية قادر على التغيير في الحوادث الأرضية، حتى يوم القيامة أول ما يبدأ التغيير في الأحوال العلوية، تشرق الشمس من مغربها، وبعد ذلك ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ ﴿وَإِذَا الْكَوَاكِبُ اُنْتَثَرَتْ﴾ ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [سورة الانفطار: ١-٣]، وهذا السبب الذي جعل النبي **ﷺ** يخشى أن تكون الساعة هذا التغير.

ويذكر العلماء في كتاب صلاة الكسوف صلاة الآيات كالصلاة للزلازل أو للرياح أو نحو ذلك، ولم يثبت فيها شيء عن النبي **ﷺ**، وجاءت بعض آثار عن بعض الصحابة والتابعين، أشهرها عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف، ثم قال: هكذا صلاة الآيات، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٧٢)، ومن قال بها منهم من ذهب إلى الجماعة كالكسوف، وذهب الشافعي إلى أنه يصليها مفردة، أفاده النووي في "المجموع"، وقال الشيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٥/٢٥٨) وتصلّى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد. اهـ والله المستعان.

انتهيت من كتاب الكسوف في الخامس من ذي القعدة الحرام لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.





كتاب الجنائز

الإمام الحاج

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز: إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، حكاه صاحب المطالع، والجمع جنائز بالفتح لا غير.

ولها أحكامها من كتاب ربنا ومن سنة نبينا ﷺ، إذ أن الله عزَّجَلَّ أكرم الإنسان بمواراته، فمن ذلك أن ابن آدم الأول حين قتل أخاه لم يدر ما يفعل به، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيَّلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَى سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٣١].

ويقول الله عزَّجَلَّ: ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَهَاتَا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [سورة المرسلات: ١-٢٦]، قيل في معناها: تكفت ما يخرج من الإنسان في حياته، وتكفته عند موته، وقد قال الله عزَّجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ۖ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [سورة عبس: ٢١-٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا حُصِلَ مَا فِي الصُّدُورِ وَبَعَثَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ تبعر القبور يوم القيامة ويخرج منها الناس، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَانَهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُؤْفَضُونَ﴾ [سورة المعارج: ٤٣].

فيسمى القبر، والجَدَث، ويسمى كذلك البيت، كما قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت يا أبا ذر إذا كثر القتل حتى يكون البيت بالعبد»، قيل: القبر يكون بقيمة عبد، ويشرع مواراة جميع الموتى، سواء كانوا من المسلمين أو من الكافرين، إلا أن المسلم يوارى على أحكام يأتي ذكرها إن شاء الله، منها: أنه يغسل ويكفن، ويصلى

عليه، ويحفر له في القبر لحداً أو شقاً، ويغطى عليه بالحجارة، ونحو ذلك، ثم يوارى، وأما الكافر فيلقى كما تلقى الجيفة، ففي الصحيحين من حديث أنس: أن النبي ﷺ أخذ من قتل من الكافرين وألقاهم في قليب بدر، وارى جيفهم.

والقبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار، روضة في حق المؤمن، وعذاب في حق الكافر، ومن شاء الله من عصاة المسلمين، والأدلة على نعيم القبر وعذابه كثيرة، وقبل ذلك اعلم أن في القبر ثلاث أشياء:

الأمر الأول: الضمة، وهي عامة في جميع المكلفين، إلا الأنبياء على القول الصحيح وذهب جمهور أهل العلم إلى أنهم داخلون فيها، قال النبي ﷺ: «هذا الذي اهتز له عرش الرحمن، لقد ضم ضمة» أي في القبر، «ثم فرج عنه» الحديث صحيح عن ابن عمر، وجاء عن غيره في حق سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأمر الثاني: الفتنة، وهي السؤال، وهي عامة في جميع المكلفين من هذه الأمة وغيرها، إلا أربعة أصناف على الصحيح، وقيل: ثلاثة أصناف.

الأول: الأنبياء، ففي حديث عائشة عند أحمد: «فبي تفتنون، وعني تسألون»، فالأنبياء يسأل عنهم.

الثاني: الشهداء؛ لقول النبي ﷺ كما عند النسائي من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة».

الثالث: المرابطون؛ لحديث سلمان في صحيح مسلم: «كل عمل بن آدم يختم عليه إلا المرابط، فإنه يجري له عمله الذي كان يعمل، ويأمن من فتان القبر».

الرابع: الصديق على قول لأهل العلم، قالوا: لأنه أفضل من الشهيد، وقال بعضهم: لا يلزم من كونه أفضل من الشهيد أن لا يفتن.

بل إن الفتنة عامه في حق الصغار والكبار، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل لهم إدراكاً يجيئون

الأمر الثالث: إما نعيم أو عذاب، نعيم للمؤمنين، وعذاب للكافرين ومن شاء الله من عصاة المسلمين، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴿٩٥﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة الواقعة: ٨٦-٩٦] ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمٌ مَّيْذَنُومٍ عَسِيرٌ ﴿٩﴾﴾ [سورة المدثر: ٨-٩].

وقال الله **عَزَّوَجَلَّ** في شأن قوم فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الواقعة: ٨٦-٢]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الأنفال: ٥٠]، أي في القبر في أدلة غير هذه.

والذي يتولى سؤال الناس في القبر ملكان أسودان أزرقان، أحدهما منكر والآخر نكير، كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند الترمذي، ويسأل عن ثلاثة أسئلة تسمى عند أهل السنة بالأصول الثلاثة، كما بين ذلك الإمام المجدد، وهي: من ربك؟ وما دينك؟ وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ وجاء في بعض الروايات: من نبيك؟ كما في حديث البراء وغيره.

والعذاب والنعيم في القبر واقع على الروح والجسد، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب قوم إلى أنه واقع على الروح فقط، وذهب قوم إلى أنه واقع على الجسد فقط، والصحيح أنه واقع على الروح والجسد، فبين الجسد والروح تعلقات خمسة:

التعلق الأول: وهو في بطن أمه.

التعلق الثاني: في الدنيا في حال اليقظة، ويكون النعيم أو العذاب على البدن والروح تابعة له.

والتعلق الثالث: في حال النوم، ويكون النعيم أو العذاب على الروح والجسد تابع لها.

التعلق الثالث: في القبر، ويكون النعيم أو العذاب واقع على الروح والجسد بينهما ائتلاف وبينهما انفصال، مع أن القول الصحيح أن أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكافرين في النار، وما جاء أن أرواح المؤمنين في زمزم وأرواح الكافرين في بئر برهوت لا دليل عليه، فالأدلة دالة على أن أرواح المؤمنين في الجنة، كما في حديث البراء، وكذلك أرواح الكافرين في النار، كما في حديث البراء.

التعلق الخامس: يوم القيامة، ويكون العذاب أو النعيم تام على الروح والجسد، نعيم للروح ونعيم للجسد، وعذاب للروح وعذاب للجسد، ذكر هذا التقسيم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كتابه (الروح).

وهناك مسائل أخرى تذكر في كتب العقيدة، ليس هذا موطن بسطها، إنما أشرنا إشارة إلى هذا الباب، ولي بحمد الله مؤلف مستقل كتبه في الرد على الرافضة حين أشهروا القول بإنكار عذاب القبر.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَلْقِيَنِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

بعض أهل العلم ربما يذكر آداب وزيارة المريض قبل أن يذكر هذا الباب؛ لأن النبي ﷺ رغب في زيارة المريض، وينبغي أن ينفس له في أجله، ويوسع له في أمله، ولا يكثر البقاء عنده حتى يصاب بالملال، ويدعوا له، ولا بأس أن يرقيه، ولا يؤدي به إلى القنوط، فإذا ما رآه في سياقة الموت لقنه (لا إله إلا الله).

قال بعضهم: يشير إليه من بعيد بدون أن يقول له: قل: لا إله إلا الله، يقول: لا إله إلا الله مثلاً من نفسه، أو يذكر الله، وقال بعضهم وهو الصحيح: بل يقول له: قل: لا إله إلا الله، كما قال النبي ﷺ لأبي طالب: «**قل: لا إله إلا الله**»، وكما قال لذلك الغلام اليهودي قبل أن يسلم: «**قل: لا إله إلا الله**»، وقال للأنصاري: «**قل: لا إله إلا الله**»، كلها أحاديث صحيحة، قصة أبي طالب في الصحيحين، وقصة الغلام اليهودي في البخاري، وقصة الأنصاري خارج الصحيح عند أحمد، وهي في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا من التعاون على البر والتقوى؛ لما جاء في الحديث: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**»، أخرجه الحاكم من حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه صالح بن عريب، ضعيف، لكنه في الشواهد مثل حديث عثمان رضي الله عنه: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»، أخرجه مسلم وقد تقدم، ويبعث كل عبد على ما مات عليه.

ولا يلزم من حسن الخاتمة أن يقول: لا إله إلا الله، قد يحسن له الخاتمة ولا يتمكن من قولها، فقد تكون حسن الخاتمة بموت في سجوده أو بعد صلاة أو حال صيام أو بعد أداء حج أو عمرة ونحو ذلك، ولم يرد أن النبي ﷺ عند موته إلا أنه قال: «**اللهم في الرفيق الأعلى، اللهم في الرفيق الأعلى**»، وهي بمعنى لا إله إلا الله، وأما حديث: «**موت الفجأة أخذة أسف**» فهذا في حق الكافر والمسرف على نفسه، وأما المؤمن فقد تكون إراحة في حقه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

١ - (٩١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، جَمِيعًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢ - (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

(يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) الشُّكْرِيُّ، صدوق، ووثقه أحمد.

(أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعي، مولى عزة.

والحديث مسلسل بالكوفيين.

(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وجاء من حديث عائشة خارج الصحيح: «لَقِّنُوا

هَلَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وهي بمعناه، فالأمر بهذا جاء من قوله، وجاء من فعله ﷺ.

والأمر بهذا التلقين أمر نذب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لأن لا يضجر بضيق حاله، وشدة كربته، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قال مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به؛ ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه، وإغماض عينيه بعد موته، والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه، أفاده النووي رَحِمَهُ اللهُ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وهذا عام في كل مصيبة، لكن مصيبة الموت جاء فيها النص، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَصْبَحَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦]، فأعظم مصيبة تمر على الإنسان من حيث ما يتعلق ببدنه إذ أنها تؤدي إلى إتلاف الجسد والنفس، والمرء ليس له إلا نفس واحدة، إن فارقت الجسد مات وانتهى، وتلحقه أحكام الحياة البرزخية، فقد تصاب في ولدك ومنه خلف، أو تصاب في أخيك ويبقى لك، وتصاب في أمك وأبيك، لكن أن تصاب في نفسك ذهبت.

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حديداء محمول ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [سورة الرعد: ٣٨]، ويا عظيم مصيبة من مات على غير الإسلام، إذ أنه في النار وبئس القرار، ويا سعادة من مات على الإسلام، وإن كان من أهل الفسوق والعصيان، فإن ماله إلى الجنان، يكرم بأنواع الكرامات، ويعطى من أنواع الهبات يذكرون أن الأوزاعي رَأَى فِي الْمَنَامِ رَبَّهُ تَعَالَى، فقال: اللهم أمتني على الإسلام، قال: وعلى السنة يا أوزاعي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣ - (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، - جَمِيعًا - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَدَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ».

٤ - (٩١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥ - (٩١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ، يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(سعد بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد القطان.

(عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ) الأنصاري مولا هم المدني، ثقة.

(ابن سفينه) عمر بن سفينه مولى أم سلمة، لقبه النبي ﷺ بسفينه؛ لكثرة ما كان يحمل.

(أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية، هاجرت إلى الحبشة وهاجرت إلى المدينة وهي من أوائل من أسلم.

هذا حديث أصل في الاسترجاع عند المصيبة، وقد جاء القرآن بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ١٥٦ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ

وَرَحْمَةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [سورة البقرة: ١٥٦-١٥٧]، والله عز يقول: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [سورة التغابن: ١١]، أي: من يصبر على المصيبة يوفقه الله **عَزَّوَجَلَّ** ويثبتته.

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ) من الرجال أو النساء، لفظ عام.
(تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ) الموت فما دونه، حتى لو ضاع عليه كتاب، أو فقد متاعه.
(فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ) فيه أن أمر الله بركة وخير.
(إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ما تقدم ذكره من الآية: (إِنَّا لِلَّهِ): شأنا إلى الله في جميع أمورنا، (وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فيجازينا على أعمالنا.
(اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي) يعني ارزقني الأجر، واعطني الثواب.
(وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا) أي ابدلني خيرا منها، إن كان الميت ولدا يرجي أن يخلف من هو خير منه، وإن كان زوجة كذلك، وإن كان زوج كذلك، وإن كان المفقود مالا كذلك.

(إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا) في دنياه أو في أخراه.
(أَبُو سَلَمَةَ) وهو عبد الله بن عبد الأسد، أحد المهاجرين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وأحد المتقدمين في الإسلام، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، أرضعته ثوية، هو وحزمة والنبي ﷺ.

(قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) هاجر الهجرتين، وكان من السابقين وكان من العابدين لرب العالمين.

(أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني هاجر إلى طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، هجر الشرك، وهجر غير ذلك من المخالفات.

(ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا) وقالتها عن يقين، وكثير من الناس يأتي بالأذكار، من قال حين يصبح كذا وكذا، ومن قال حين يمسي كذا وكذا، ومن قال إذا نزل منزلا، وربما

يصيبه بعض ما لم يصب من أتى بالأذكار، لكن هو يأتي بها على التجربة، وأولئك كانوا يأتون بها عن اليقين.

(فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وأي خلف هو؟ رزقها الله من هو خير من أبي سلمة وأهل بيت أبي سلم، بل والناس جميعاً، بسبب الطاعة فالطاعة أثرها بليغ على الفرد والمجتمع، سبب لجلب البركات والمسرات والخيرات والهبات، كما أن المعصية شؤم على الفرد والمجتمع، سبب لضيق الصدور، وحصول الغفلة، ونزول الذلة، كما قال تعالى: **{إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين}**.

(قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ) ويذكره لها. **(فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ)** إبداء العذر.

(أَمَّا ابْنَتُهَا فَندعو الله أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا) أي عن الحضانة، وتتعلق بغيرها؛ لأن المرأة إذا تزوجت تشغل بزوجها، وقل من يتحمل أبناء الزوج الأول، ولهذا قال النبي ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**، فإذا نكحت وتزوجت فرعاية الأبناء تكون إلى غيرها، إلا إذا أذن لها في ذلك.

(وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ) وفيه شدة الغيرة على النساء، وأنها قد تذهب ما هو من أسباب السعادة، فكم من بيوت تهدم؟ ومن أسر تفرق؟ ومن أواصر تقطع؟ وسبب ذلك الغيرة، الغير محمودة وأما الغير المحمود فإن الله يغار، ورسول الله ﷺ يغار.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) هو عبد الله.

(أبو كريب) محمد.

(أبو معاوية) محمد.

(الأعمش) سليمان.

(شقيق) بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي.

(إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ) وهو في النزاع، وفي حالة الاحتضار.

(فَقُولُوا خَيْرًا) أي من الدعاء ونحوه، تكلّموا بالخير واستبشروا بالخير، فالنبي

ﷺ كان يعجبه الكلمة الحسنة، والله عزَّ وجلَّ يقول: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»، فاجعلوا الميت يحسن ظنه بربه.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) يدعون: آمين، بمعنى: اللهم استجب وفيه

أن الميت تحضره الملائكة، إن كان من أهل الطاعة فذاك، وإن كان من أهل المعصية فذاك، أهل الطاعة تحضره ملائكة بيض الوجوه، معهم كفن من الجنة وحنوط من

الجنة، وأهل الكفران تحضره ملائكة سود الوجوه، معهم كفن من النار وحنوط من النار.

(فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) كالمخبرة وتطلب التصبير.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهْ) الدعاء بمغفرة الذنوب وستر العيوب.

(وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقِبَى حَسَنَةً) بمعنى أخلف لي منه خلفا حسنا، سواء في باب الرزق،

أو في باب الزوج، أو نحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ - ٣٩ (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

٨ - (٩٢٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِتِهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «افْسَحْ لَهُ»، وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا.

(مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) بن المطلب الأزدي الكوفي، ثقة.

(أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ) إبراهيم بن محمد الفزاري الكوفي، إمام ثقة، له تصانيف، وكان صاحب سنة.

(أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد.

(وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ) يعني بصره صار مفتوحا، ينظر إلى فوق، وهذا في غالب الأموات أن بصره يكون مفتوحا مرفوعا، والسبب في ذلك: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ تَبْعَهَا الْبَصَرُ»، فالعين تنظر إلى الروح وهي تخرج من الجسد، وأي نظرة؟ نظرة الخوف، نظرة الهلع لدى الكافر، ونظرة الفرح ونظرة السرور لدى المؤمن الطائع.

(فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ) أي صاحوا حين سمعوا مثل هذا الكلام، وجعلوا يتغامزون بالكلام فيما بينهم.

(لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ) وهكذا قد جاء: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ».

(وَأَنْفَسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ) هذا دليل على أن القبر فيه نعيم وعذاب، من دعاء النبي ﷺ أن يفسح له في قبره، وأن ينور له فيه، فهو مظلّم على الكافرين والمنافقين، ضيق عليهم تختلف فيه أضلاعهم.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ) تجاوز عن سيئاته وزلاته.

(وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ) وفي الجنة اجعله مع المهديين من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

(وَأَخْلَفَهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ): أخلف لعقبه بالخير العظيم في الباقيين.

(وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) إذا دعا الإنسان لغيره يبدأ بنفسه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصَرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ
بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

٩ - (٩٢١) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَّأَوْرَدِيَّ، عَنْ
الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(الْعَلَاءِ بْنُ يَعْقُوبَ) مولى الحرقه، نسب إلى جده وهو العلاء بن عبد الرحمن.

(شَخْصَ بَصَرُهُ) أي فتح ولم يرتد.

(فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ) حين خروجها من هذا الجسد، إما إلى نعيم أبدي
وإما إلى عذاب أبدي في حق الكافرين، نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله المعافاة
مما يلم بالإنسان في دنياه وأخراه.

فهذه الأحاديث تتكلم عن أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلق بالحي بعد الميت، وكيف يصبر ويتصبر، وكيف يكون مع
أمر الله عزَّجَلَّ وقدره، «إذا مات ابن العبد قال الله: انظروا ماذا يقول عبدي، قالوا:
حمدك واسترجع، قال، ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد»، وفي المقابل أناس
لا يصبرون ولا يحسبون، وسيأتي في الكلام على حكم البكاء على الميت.

الأمر الثاني: الذي يتعلق به الباب: حال الميت نفسه، من حيث أنه يلقي لا إله إلا
الله ويقولها؛ لما فيها من البركات وعظيم الهبات، ومن حيث أنه لشدة حرصه على
هذه النفس يتبعها بصره، حتى توارى إما إلى كفن في الجنة وإما إلى كفن من النار.

وفي هذا دليل على وجود الروح، وأنها ذات لها صفاتها، تخرج، وتدخل، وتخرج، وترى، والمعطل لها سلك مسلك المتكلمين الضالين، وأما ما يتعلق بشأنها فقد قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥].

ومع ذلك اختلف العلماء في الروح اختلافا كثيرا، ذكر الشوكاني كما في بعض النسخ: إلى أنهم اختلفوا إلى مائة وثمانين قولاً، وقال بعضهم: إلى ألف وثمانمائة قول، وهذا من العبث واللغط، وإلا فقد قال الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء: ٨٥]، ما عساك تقول بعد هذا الكلام؟ واختلفوا أيضاً في مسمى الروح هل هي النفس أم غير النفس؟ والذي يظهر أن بينهما عموم وخصوص، فتارة تطلق الروح ويراد بها النفس وما إليه، وتارة تطلق ويراد بها غير ذلك، والله المستعان.

قال شيخ الإسلام كم في "مجموع الفتاوى" (٩ / ٢٩٢): وَلَكِنَّ لَفْظَ "الرُّوحِ وَالنَّفْسِ" يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنْ عِدَّةٍ مَعَانٍ: فَيُرَادُ بِالرُّوحِ الْهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنَ الْبَدَنِ وَالْهَوَاءُ الدَّاخِلُ فِيهِ وَيُرَادُ بِالرُّوحِ الْبُخَارُ الْخَارِجُ مِنْ تَجْوِيفِ الْقَلْبِ مِنْ سَوِيدَاهِ السَّارِي فِي الْعُرُوقِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْأَطِبَّاءُ الرُّوحَ وَيُسَمِّي الرُّوحَ الْحَيَوَانِيَّ. فَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ غَيْرُ الرُّوحِ الَّتِي تُفَارِقُ بِالْمَوْتِ الَّتِي هِيَ النَّفْسُ. وَيُرَادُ بِنَفْسِ الشَّيْءِ ذَاتُهُ وَعَيْنُهُ كَمَا يُقَالُ رَأَيْتُ زَيْدًا نَفْسَهُ وَعَيْنَهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} وَقَالَ: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ {قَالَ لَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَ بِمَا قَلْبِي لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ}. فَهَذِهِ

الْمَوَاضِعُ الْمُرَادُ فِيهَا بِلَفْظِ النَّفْسِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: اللَّهُ نَفْسُهُ الَّتِي هِيَ ذَاتُهُ الْمُتَّصِفَةُ بِصِفَاتِهِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ذَاتًا مُنْفَكَّةً عَنِ الصِّفَاتِ وَلَا الْمُرَادُ بِهَا صِفَةً لِلذَّاتِ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُونَهَا مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ كَمَا يَظُنُّ طَائِفَةٌ أَنَّهَا الذَّاتُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الصِّفَاتِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ. وَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ النَّفْسِ الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ كَقَوْلِ الْفُقَهَاءِ "مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ" وَمِنْهُ يُقَالُ نَفَسَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ وَنَفَسَتْ (*) إِذَا نَفَسَهَا وَلَدَهَا وَمِنْهُ قِيلَ النُّفْسَاءُ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطَّبَاةِ نُفُوسُنَا وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الطَّبَاةِ تَسِيلُ فَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ بِالنَّفْسِ لَيْسَا هُمَا مَعْنَى الرُّوحِ وَيُرَادُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ صِفَاتُهَا الْمَذْمُومَةُ يَقَالُ: فَلَانٌ لَهُ نَفْسٌ وَيُقَالُ: أَتْرَكَ نَفْسَكَ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي مَرْثِدٍ "رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ أَيُّ رَبِّ كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَتْرَكَ نَفْسَكَ" وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتْرَكَ ذَاتَهُ وَإِنَّمَا يَتْرَكَ هَوَاهَا وَأَفْعَالَهَا الْمَذْمُومَةَ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ يُقَالُ فَلَانٌ لَهُ لِسَانٌ فَلَانٌ لَهُ يَدٌ طَوِيلَةٌ فَلَانٌ لَهُ قَلْبٌ يُرَادُ بِذَلِكَ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَيَدٌ عَامِلَةٌ صَانِعَةٌ وَقَلْبٌ حَيٌّ عَارِفٌ بِالْحَقِّ مُرِيدٌ لَهُ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}. كَذَلِكَ النَّفْسُ لَمَّا كَانَتْ حَالٌ تَعَلَّقَهَا بِالْبَدَنِ يَكْثُرُ عَلَيْهَا اتِّبَاعُ هَوَاهَا صَارَ لَفْظُ "النَّفْسِ" يُعْبَرُ بِهِ عَنِ النَّفْسِ الْمُتَّبِعَةِ لِهَوَاهَا أَوْ عَنِ اتِّبَاعِهَا الْهَوَى بِخِلَافِ لَفْظِ "الرُّوحِ" فَإِنَّهَا لَا يُعْبَرُ بِهَا عَنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ لَفْظُ "الرُّوحِ" لَيْسَ هُوَ بِاعْتِبَارِ تَدْبِيرِهَا لِلْبَدَنِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ،

لَا بُكْيَنَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

(ابن نمير) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني.

(إسحاق بن إبراهيم) وهو ابن رهويه.

(ابن أبي نَجِيح) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، ثقة.

(عبيد بن عمير) بن قتادة، من عباد التابعين، وقاص أهل مكة.

(غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ) أي أنه لم يمت في بلده التي هي مكة والمهاجرون كانوا غرباء، هجروا البلدان والأوطان والأموال، وإنما آخى بعضهم بعضاً، مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وبين الأنصار والمهاجرين، وبين المهاجرين والمهاجرين، والغريب لفقده وحشه.

(لَا بُكْيَنَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ) والمراد بالبكاء هنا النياحة، ولو كان البكاء المجرد ما أنكر عليها النبي ﷺ، على ما يأتي بيانه، وإنما أرادت النوح وهو محرم، والبكاء الذي هو بكاء الحزن يأتي عند المصيبة، أما النوح تهيأ له المرأة تهيؤاً وتستحضره استحضاراً، من قولها: (فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ)، ربما أعدت المجلس لاستقبال النساء والبكاء معهن.

(مِنَ الصَّعِيدِ): ما صعد من الأرض وكأنها من خارج المدينة.

(تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي): تشاركها في البكاء والنوح.

(أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟) فيه أن المعاصي تجلب الشيطان، وفيه تكرار النصيحة، وفيه الاستجابة من أم سلمة لوصية النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْتَةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

١١ - (٩٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

أخرجه البخاري (١٢٨٤).

(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن الحسين.

(حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل.

(عاصم الأحول) عاصم بن سليمان.

(أبو عثمان النهدي) وهو عبد الرحمن بن مل، والسند مسلسل بالكوفيين.

(أسامة بن زيد) الكلبي المدني، الحب ابن الحب.

(فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ) ولعلها زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاهَا.



(وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ) أولا: لعيادة المريض، ثانيا: لإدخال السرور والاستئناس على أهل الميت، فإن هذا من الأمور المرغب فيها، إذا مات شخص تدخل السرور على أهله بالتعزية فيه، ونحو ذلك من الأمور. (فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) تصبر على المصيبة وتحتسب الأجر من الله، وفيه فضل النية الصالحة.

(وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى) وهذا غاية الخضوع والرضا بالقدر، وفيه رد على الرافضة والمعتزلة الذين يقولون بخرم الأجل. (إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمْتُ لَتَأْتِيَنَّهَا) والرسول ﷺ قد أمر بأبرار المقسم. (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ) لعيادة الصبي.

(وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْةٍ) أي أنه في سياقة النزاع الأخير، تكون النفس تكاد تخرج، ثم ترجع، لا ترجع إلى داخل الجسم، ولا تخرج من الجسم، تبقى تققع في مكانها، ويتألم منها الميت، انظر إذا عندك في الحلق نخامة أو في شيء من الأذى كم يبقى يسعل لإزالته أو يتنحج لإزالة؟ أما هذا لا يستطيع النخحة، ولا يستطيع ردا لها، ولا يستطيع إخراجا لها، حالة من أسوأ حالات يمر بها الإنسان حشجة الصدور، وتشنجت الأصابع، ونسأل الله عز وجل أن يخفف عنا سكرات الموت، وإلا فبعض إنسان ربما يبقى في السكرات ليلة كاملة، وبعضهم ساعات، وبعضهم أيام.

ولولا أن الله عز وجل يخرج الروح على درجات لربما فر الميت وما قبضت روحه إلا هو في الشعاب والأودية، لكن لا يستطيع أن يقوم، تخور قواه، حتى الأنين يصعب عليه، والتنفس يشق عليه، وربما جاءه ضيقة نفس، والنبى ﷺ كان إذا اغتم كشفها، ما يحب أن يرى النور، وما بقي معه إلا أن يرحمه الله، ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ۖ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ۖ﴾، الأقارب حوله ينظرون والروح في حلقومه ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصِيرُونَ ۖ﴾ ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۖ﴾ ﴿تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۖ﴾

[سورة الواقعة: ٨٥-٨٧]، ارجعوها وامنعوها من الخروج، لكن لا يستطيعون هذا ولا هذا.

ويبقى فاتحا لفيه، وإن لم يكن معه من يحوطه ويرعاه قد تأتي الذباب على أنفه وفمه، ونشف ريقه، وبعضهم يكون ذلك بعد مرض، وقد ييس اللحم على عظامه، والله آية من آيات الله، ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة يس: ٥٠]، وفاطمة بنت النبي ﷺ لما دخلت عليه قالت: واكرب أبتاه، رأيت ما فيه من الكرب والشدة، قال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم».

فالشاهد أن النبي ﷺ لما رفع إليه الصبي وهو في هذا الحال (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) بالدموع من البكاء، (فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) كأنه قد سمع من النبي ﷺ النهي عن البكاء الذي هو النياحة فظن أن هذا منها.

(قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ) يعني لا بد أن يأتي الإنسان المسلم رقة على صاحب، على قريب، على أب، على أخ، على زوجة، على ابن، بل ربما على غيره إذا رآه في مثل هذا الحال.

(وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) الجزء من جنس العمل، فكلما كنت رحيما بنفسك راحما لغيرك كلما رحمك الله، وسيأتي بأن الله عزَّوَجَلَّ لا يعذب على دمع العين وحزن القلب، وإنما العذاب على اللسان بسبب ما يكون منه من النوح والتسخط، لما أغشي على عبد الله بن رواحه جعلت أخته عمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: واجبلاه، واكذا وكذا، فلما سري عنه قال: ما قلت كلمة إلا أخذ بلهْمَزَتَيَّ ويقول: هل أنت كذلك؟. أخرجه البخاري

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقْدُ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ».

أخرجه البخاري (١٣٠٤).

(عبد الله بن وهب) المصري، (عمرو بن الحارث) المصري.

(عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) القرشي.

(اشتكى سعد بن عبادَةَ شَكْوَى لَهُ) أي مرض مرضاً شديداً.

(فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ) عيادة المريض وفضل ذلك، وسيأتي معنا إن شاء الله

بيان ما فيها من الفضل، وهي من المتعينات على الإنسان: «إِذَا مَرَضَ فَعْدُهُ، وَإِذَا مَاتَ

فَاتَّبَعَهُ»، من حديث أبي هريرة في الصحيحين، وهكذا في حديث البراء رضي الله عنه

في الصحيحين: أمرنا بعيادة المريض، وفضلها عظيم، من حق المسلم عليك أن

تعوده فتدخل عليه السرور، وتنفس له في الأمل، وربما توصيه بوصايا نافعة.

(وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ) يعني كأنها غشية الموت أو كرب الموت، أو قيل: من غشية

أهله قد أحاطوا به.

(أَقْدُ قَضَى؟ قَالُوا: لَا) يعني هل قد مات؟ كأنهم كان قد استقر عندهم أنه

سيموت؛ لشدة مرضه، وبعد ذلك عاش إلى بعد خلافة عمر.

(فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا) كان رقيقاً ﷺ، رقيق القلب، يبكي على الأرملة والمسكين، والصغير والكبير، وهكذا أصحابه في قلوبهم رقة، سيكون من خشية الله، أما في هذا الزمن قد تسلطت الغفلة على الكثير، ولذلك قل من يبكي، بل بعضهم مع الفتنة أو المصيبة يستوحش؛ لأن الناس يغرسون في الصبي: لا تبكي، أنت رجال البكاء من خشية الله محمود، والبكاء لسيبه ليس به عيب، العيب أن تبكي خوراً وجبناً.

(فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ) ما أقول لكم من النصيحة؟ كأنه رأى منهم استنكار البكاء. (إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ) قد حزن النبي ﷺ على ولده إبراهيم، وقال: «وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»، وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا». (وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ) إذا وقع التسخط، ووقع كذلك التذمر وعدم الرضا لقضاء الله عزَّ وجلَّ وقدره. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمُرْضَى

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي: ابْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ،

نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ) بن عبد الله الثقفي، مولا هم صدوق.

(صَالِحٌ) يأتون بهذه العبارة في الرجل المريض من باب الفأل الحسن والكلمة الطيبة، فإن العرب تسمي اللديغ سليما، وتسمي الأعمى بصيرا، وفيه السؤال عن المريض، وفيه تواضع النبي ﷺ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعُوذُهُ مِنْكُمْ؟) التحضيض على عيادة المريض.

(وَنَحْنُ بِضِعَّةٍ عَشْرٍ) يعني فوق العشرة.

(مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ)؛ لقلّة ذات اليد، أي لا يلبسون النعال.

(وَلَا خِفَافٌ) وهي ما تغطي إلى الكعبين.

(وَلَا قَلَانِسٌ) وهو ما يغطي الرأس، (وَلَا قُمْصٌ) معروفة.

(نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ) أرض مليئة بالحجارة السوداء، وربما فيها الشوك ولكنهم يصبرون، ولذلك قال النبي ﷺ: «استكثروا من النعال؛ فلا يزال الرجل راكبا ما انتعل»، الآن تستطيع أن تشتري النعال، ربما في ذلك الزمن إنما كانوا يصنعون النعال من الجلد ونحوه، وتحتاج إلى خسف، وإلى شيء من الصناعة.

وفيه أن الإنسان إذا لم يجد عمامة ليس بواجب عليه العمامة، وشأن الناس في العمام بين مفرط ومفرط، بعضهم لا يرى جواز نزع العمامة مطلقا، ربما لا ينزعها إلا عند النوم، وأما بعضهم عنده العمام هذه من دينه، لو قطع رأسه أهون عليه من قطع العمامة، مثل الشيخ، تجد عليهم عمام على بهائم، يصنعونها مدورة، ما أدري هل لهم فيها اعتقاد، وهم قوم قد جمعوا بين الإسلام والهندوسية، وهم كفار ليسوا بمسلمين.

وبعضهم لا يلبس العمامة مطلقاً، يبقى رأسه مكشوفاً في الحر والقر، وربما زاد على ذلك هذه المشطة إلى الخلف، وبعضهم يزيد يحلق حلاقة الكابوري هذه السيئة.

وبعضهم يلبس العمامة إن تيسرت وهذا أمر ممدوح، فيغطي رأسه، وهي من عادات العرب، وتقيه الحر والقر.

ومن تأسى النبي ﷺ في لبسها يرجى له الأجر، ففتوى الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لبس العمامة ليس بسنة مطلقاً إلا على نية التأسي برسول الله ﷺ، وفي القول (العمائم تيجان العرب).

(فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ) فيه أنه إذا جاء الضيف ينبغي لمن هو من الأسرة أو من المجالسين أن يتنحى لهم، فإن الضيف له حق.

(حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي قرب من المريض يدعو له ونحو ذلك، ودنا معه أصحابه الذين معه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدَمَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى**».

١٥ - (٩٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ،

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

١٥ - (٩٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

أخرجه البخاري (١٣٠٢).

أخرجه البخاري (١٣٨٣).

(الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) أي الصبر الذي يؤجر عليه الإنسان في أول حدوث المصيبة؛ لأنه يكون عن تصبر ورضا ومجاهدة، أما بعد ذلك ربما سلى وذهب عنه ما يجدد.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣/ ١٤٩): قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى في رواية الأحكام عند أول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو وحقى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وقال بن بطال أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر وقال الطيبي صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك وقال الزين بن المنير فائدة

جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة فقالت أنا أصبر أنا أصبر وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور فقال اذهبي إليك فإن الصبر عند الصدمة الأولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها بن آدم. اهـ

وفيه جواز زيارة المرأة للقبر، وإنما نهاها عن التسخط والنياحة، إذ لو لم يكن يجوز لها ذلك؛ لقال لها: قومي من عند القبر، فأنكر عليها المخالفة وأقرها على الموافقة، وفيه شدة وجد الأم على ولدها، وفيه أن تقوى الله مفتاح كل خير، من الصبر فما دونه وما فوقه.

قولها: (وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي) أي كأنك لا تبالي بما نزل بي من المصيبة، ففقد الولد مصيبة.

(فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي لم تعرفه.

(فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ) مثل الغشية حياء من الرسول ﷺ.

(فَأَتَتْ بَابَهُ) للاعتذار.

(فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ) فيه تواضع النبي ﷺ.

(إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ) سواء عرفته أو لم تعرفه.

قال الحافظ (٣/ ١٥٠): وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وأن المواجهة بالخطاب إذا لم

تصادف المنوي لا أثر لها وبني عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف
 عمرة أن عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو
 امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك قال
 النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو
 غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا
 يخفى. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ
 ابْنِ بَشْرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بَنِيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٧ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
 سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ».

١٧ - (٩٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ
 يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ».

١٨ - (٩٢٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ

عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٩ - (٩٢٧) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

٢٠ - (٩٢٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِجَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ.

٢١ - (٩٢٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟

٢٢ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَى عَمْرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.

٢٢ - (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهِيبٌ، قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَصِيبَ، فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِيَعْضٍ.

٢٢ - (٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى»، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿[سورة الأنعام: ١٦٤]﴾.

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

٢٣ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوفِّيَتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

٢٣ - (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنَّ أَصِيبَ عُمَرَ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟»

٢٣ - (٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَتْ: عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤].

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

٢٣ - (٩٢٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَارَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُصَرِّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو.

٢٤ - (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

٢٥ - (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، - جَمِيعًا - عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

٢٦ - (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ، أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [سورة النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة فاطر: ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٢٦ - (٩٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أْتَمُّ.

٢٧ - (٩٣٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٢٨ - (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٨ - (٩٣٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨ - (٩٣٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أخرجه البخاري (١٤٨٦).

أخرجه البخاري (١٢٩٠).

أخرجه البخاري (١٢٩٠).

أخرجه البخاري (١٤٨٩).

أخرجه البخاري (٣٩٧٩).

(قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بَبْعُضٍ) يعني في الحديث

الأول: «إِنْ الْمَيِّتَ لِيَعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ» مطلقاً، وفي الحديث الثاني: «بَبْعُضٍ بِكَاءِ أَهْلِهِ» وسيأتي الجمع.

هذه الأحاديث تدل على ما يتعلق بحكم البكاء على الميت، إلا أن لها ثلاث اتجاهات:

الأول: أن الميت يعذب بالبكاء مطلقاً.

الثاني: أنه يعذب ببعض البكاء، ويكون على النياحة.

الثالث: أنه لا يعذب، وإنما أخبر النبي ﷺ بحال ذلك اليهودي، فهم يكون عليه وهو يعذب في قبره بخطيئته.

وجمع بعض أهل العلم بين هذه الأحاديث فقال: يعذب إذا كان قد أذن ورضي، وقد كانت العرب توصي بالبكاء عليها، كما قال طرفة بن عبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
 فالشاهد أن مثل هذا يعذب؛ لأنه أمر بالمنكر ورضيه، والراضي كالفاعل.
 وأما إنكار عائشة عليهما فليس على إطلاقه، بل يوافقهما أيضا المغير من شعبة،
 ولكن يحمل على ما تقدم، وأيضا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استدلت بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، نعم لا يعذب على وزر غيره لكن إن
 كان قد علم من حالهم أو أمرهم وحثهم على البكاء ولم ينههم عن التسخط والنياحة
 فيعذب على فعل نفسه.

والمسألة الأخرى التي استدلت بها عائشة استدلالها كان على الخطأ من قولها
 بأنهم لم يسمعوا قول النبي ﷺ، فالحديث في الصحيح من حديث أنس قال النبي
ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون الإجابة».

فمسألة سماع الموتى ألف فيها الألوسي وحققها الألباني، فلا نقول بسماعهم
 مطلقا كما هو قول عباد القبور، ولا ننفي سماعهم مطلقا بمعنى أنهم لا يسمعون مرة،
 ولكن التفصيل، قال النبي ﷺ: «إن الميت ليسمع قرع نعالهم»، فيسمع متى أراد الله
 أن يُسمعه، ولا يسمع في غيرها، أو أنه لا يسمع كل ما يقوله الناس، يسمع أشياء أذن
 الله بسماعها، فمثلا اتخذوا من قول النبي ﷺ: «إن لله ملائكة سيارة يبلغوني عن أمتي
 السلام» فعمموا أن النبي ﷺ يسمع ويعلم ما يعمل أمته، وليس كذلك، إنما يبلغونه
 السلام، وإلا الميت لا يدري ما حوله.

وهذه المسألة توسع فيها ابن القيم في كتابه (الروح) برؤى على أن الأموات
 يعلمون، ويأتيهم أخبار أهاليهم، ومن هذا الكلام الذي لا دليل عليه، حتى أن بعض
 أهل العلم طعن في كتاب (الروح) لابن القيم أنه لا يثبت إليه؛ لاعتماده على هذه
 الرؤى المقطوعة، بل المنقطعة والمعضلة، وقال بعضهم: لعل ابن القيم ألف هذا

الكتاب قبل استقامته على منهج السلف؛ لأنه كان قد تأثر بالصوفية، وأخبر: لولا أن الله هياً له شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان على ما هو عليه.
فالشاهد لا بد من التفصيل السابق.

قال النووي: قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم، وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب بهما، وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً، وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره.

وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبِرْ لَهُ صَوِيحْبَهُ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تَعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ»، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين. اهـ
وهذا هو الصحيح.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩ - (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرُو، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ: فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيَّ.

٣١ - (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نُنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةً إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

٣٢ - (٩٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَصْبَاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنْحَنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرَ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

٣٣ - (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُمْسِكَ﴾ بِاللَّهِ شَيْعًا [سورة الممتحنة: ١٢] ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَلَّ فَلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا أَلَّ فَلَانٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠٦).

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكُوسَجِ.

(حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ) الْبَاهِلِيُّ، وَيُقَالُ الْكِنَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ.

(أَبَانُ) بْنُ يَزِيدَ الْعَطَاءِ.

(يَحْيَى) بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

(أَسْبَاطُ) بن محمد القرشي الأسدي، مولا هم، ثقة، إلا أنه ضعف في الثوري.
 هذه الأحاديث ذكرها المصنف في بيان التشديد وتحريم النياحة على الميت،
 ويفعله كثير من النساء، أما الرجال فهو في حقهم قليل.
 (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) ليس على الحصر فأمر الجاهلية كثيرة، وليست
 بمكفرة إلا ما كان من الكفر، قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، ولم يكفر
 بذلك.

والمراد (بَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) عادات الجاهلية التي ساروا عليها وتوارثوها، والجاهلية
 قائمة على الجهل سواء بعدم العلم أم بالطيشان، فهم يتوارثون الجهل، ويقومون به،
 نعوذ بالله.

(لَا يَتَرَكُونَهُنَّ) وهذا ليس على التقرير وإنما على الإخبار.
 (الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ) يفتخر المرأة أو الرجل بحسبها، وأحساب أهل الدنيا الذي
 يذهبون إليه المال.

(وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) يقول: أنت لست من بني فلان، وأنت كذا وكذا.
 (وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) إضافة المطر إلى النجم، أو طلب المطر من النجم، فإن
 كان يطلب المطر من النجم فهو كفر أكبر مخرج من الملة، أو يعتقد أن النجم هي
 التي تأتي بالمطر، وإن كان يعتقد أن النجم سبب فهذا شرك أصغر، فالله عَزَّوَجَلَّ هو
 ﴿الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [سورة الشورى: ٢٨]،
 وقد تقدم في كتاب الإيمان يعني إضافة النعمة إلى الله عز وجل.

(وَالنِّيَاحَةُ) أي على الأموات من أمر الجاهلية وصفاتهم القبيحة فأمرهم قائم على
 التفاخر في الحياة وبعد الممات.

(النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا) فيه أن التوبة تهدم ما كان قبلها، وفيه أن من وافى الله
 بكبيرة فهو تحت المشيئة إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، هذا فيما كان دون الشرك.

(تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أمام الناس.

(وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ) نوع من اللباس تلبسه وتعذب به فيه القطران الأسود المعروف سيء المنظر والرائحة.

(وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) ومعلوم أن الجرب يؤذي بحكته ونحو ذلك.

أما من تاب قبل الغرغرة تاب الله عليه.

وفي الحديث الآخر ما لحق النبي ﷺ من قتل زيد بن حارثة رضي الله عنه ومن معه، حيث كان قائد المسلمين في غزوة مؤتة، ثم جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، ثلاثة قادة قتلوا في معركة واحدة، وكان النبي ﷺ قد قال: «يَأْخُذُ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَيَأْخُذُهَا جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَيَأْخُذُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، وتآلم النبي ﷺ عليهم.

(جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) حزن قلب.

(وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ) تنظر إلى زوجها، وإلى رسول الله ﷺ ماذا يفعل.

(إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ) يبكينه ويندبنه.

(فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(وَاللَّهُ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) وهذا قد يقع، في العرس، وفي الموت والمصيبة، وقد يُغلب الإنسان، فالعرس ليس بموطن مضاربات ومشاتمات وإن كان الأولى للنساء أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ في خفض الأصوات، لكن يقع من الضوضاء ما يخرج عن العادة، وهكذا حين المصيبة، ليس بوقت أن تدخل وتضربها أو ترفع صوتك، الناس في حالة، وربما ذلك البكاء يكون لشدة الوجد منهن، لا سيما النساء أرق من الرجال، فربما أنت تنهها وهي لا تلتفت إلى نهيك، ولا تأخذ به، فهذا يقول: لقد غلبتنا يا رسول الله.

وابن عمر لما دخل بعض مكان قال: ما هذا؟ قال: غلبتنا النساء، قال: ما كان لمثلك أن تغلبه النساء، فأحيانا بعض مواطن قد يلجأ الإنسان إلى بعض شيء لا لضعف أو لمحببة معصية، لكن الموقف لا يسمح له بما قد يقوم به.

(اذْهَبْ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ) كالإنكار عليهن، وهذا من المبالغة في إنكار البكاء عليهن، ومنعهن منه، وأيضا من باب **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْثُوا فِي أَفْوَاهِهِمُ التُّرَابَ»**.

(أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ) دعت عليه، وهذه كلمة تقولها العرب لا يريدون ظاهرها، أي ألصق أنفك بالتراب.

(وَاللَّهُ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ) لا هو ممن قام بنهيهن وزجرهن حتى يسمعن له، ولا هو ترك التردد على النبي ﷺ، فبعض مواطن يحتاج أن لا تكثر التردد على صاحب الشأن، والنبي ﷺ في حال وجد، وحال حزن وهو يأتي ويكرر عليه هذا الطلب، ولذلك غضبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن هذا فقه دقيق، إنما يتفطن له أصحاب العقل الراجح، والرأي الثاقب الصائب.

(أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ إِلَّا نُنُوحَ) دليل على عظيم شأنها، قرن البيعة بها بالشرك والزنا والسرقة وقتل الأولاد وكان من ذلك أن لا تنوح النساء، فهو عظيمة وقبيحة؛ لشدة الاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مخالف للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله.

(فَمَا وَفَتْ مِثْلَ امْرَأَةٍ إِلَّا خَمْسُ) يعني أخذ عن نساء كثير البيعة ووفت خمس نساء، من ربما مئات النساء، وهذا لتعلم ضعف النساء في هذا الباب، وفي كثير من الأبواب. ومعنى الحديث أن المسلمات ما تركنا النياحة إلا خمس: أم سليم الرميماء والغميماء أم أنس، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وقيل: أنها ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ، وأيضا المتكلمة أم عطية، قال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع

النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات لأنه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمسة. اهـ

مع أنها بالحديث الآخر تقول: لما نزلت ﴿يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة، قالت: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي ناحوا معي، فالإسعاد: النوح فأرادت أن تجازيهم، فقال: (إِلَّا آلُ فُلَانٍ) هل فعل ذلك النبي ﷺ من باب الخصوصية لهذه المرأة؛ لأنها استأذنت أو أنه إذن عام؟ الذي يظهر الخصوصية، وقد ذكر بعض أهل العلم أنها بعد ذلك لم تنح، والله أعلم، وقيل بأنها ذهبت للنوم ثم جاءت للبيعة، وقيل بأن النهي عن النياحة كان على الكراهة ثم كان على التحريم، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤ - (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٣٥ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ^(١).

(كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) أنه نهى كراهة لا نهى تحريم، وذلك أن النساء إذا خرجن ربما صدر منهن النوح، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، إذ أنهن قليلات الصبر، وعظيمات الوجد، وإلا فالأصل أنه يجوز للمرأة أن تزور القبر، وأن

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٧٨).

تتبع الجنازة إذا كانت في معزل عن اختلاط الرجال بالنساء، وفي بعد عن مخالفة الأدلة، على ما يأتي معنا إن شاء الله في أواخر كتاب الجنائز.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِمَنْعِهِنَّ مِنْ اتِّبَاعِهَا، وَأَجَازَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَهُ لِلشَّابَةِ. اهـ

الصحيح الجواز مطلقاً إلا لمن خشيت عليها الفتنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأُخْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتِ فَادْنِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

٣٧ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣٨ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٣٩ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣٩ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(١).

٤٠ - (٩٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَنَهَا، فَأَعْلِمْنِي»، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

٤١ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَيْهَا.

٤٢ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تُغَسَّلَ ابْنَتُهُ، قَالَ لَهَا: «ابْدَأْ بِمَيِّمَتَيْهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٥٣).

٤٣ - (٩٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُثَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «إِبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

أخرجه البخاري (١٢٥٤).

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(هشام بن حسان) القردوسي من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن

الحسن وعطاء مقال.

(أم عطية) الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت تغسل النساء على عهد النبي ﷺ.

(وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ) زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكبر بنات رسول الله ﷺ، وكانت تحت أبي

العاص بن الربيع وابنتها أمامه بنت أبي العاص، كانت وفاتها في أول سنة ثمان.

(اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا) جاء في بعض الروايات: «أَوْ سَبْعًا»، وهي رواية شاذة

كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري، والأصل أن الغسل

ثلاث مرات، لكن إذا رأى الغاسل أنه لم ينقِ فله أن يغسل الرابعة والخامسة حتى

يكون الغسل وترا لا شفعا، وهذا على الاستحباب، فلو غسلها شفعا صح الغسل

لكن «إِنْ لَمْ يَتَرَى شَفْعًا».

(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) بحسب الحاجة، لكن بدون القيد بالسبع على ما تقدم.

والمراد بغسل الثلاث استيعاب الجسم بثلاث غسلات.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)؛ لأن السدر يرطب الجسم، ما يبقى منكمشا يابساً.

(وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) حتى تزول الروائح الكريهة، لا

سيما والإنسان عند موته ينقبض بطنه ويخرج ما كان فيه، وربما انطلقت بعض

الروائح إذا تأخر عن الدفن، فيبادر إلى وضع الكافور؛ حتى يغطي على الرائحة، ثم

إن الكافور دون غيره من الأطياب، فيه رائحة نفاذة، ربما تسحب الروائح الكريهة وترطب الجو.

(فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنَنِي) أي أخبرني، (فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ) أي أعلمناه وأخبرناه.
(فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ): إزاره، (فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ): اجعلنه شعارا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارا؛ لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكها به.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم. اهـ
وهذه زلة من النووي، إذ لا يجوز التبرك بآثار الصالحين، إلا ما كان من أثر النبي ﷺ، فإنه لم يرد أن الصحابة كانوا يتبركون بآثر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومن إليهم من صحابة النبي صل الله عليه وسلم، وإنما هذا خاص بالنبي ﷺ.

قَوْلُهَا: (فَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أَي: ثَلَاثَ ضَفَائِرَ، جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا ضَفِيرَتَيْنِ وَنَاصِيئَهَا ضَفِيرَةً كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، (وَمَسْطَنَاهَا) بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ، فِيهِ اسْتِحْبَابُ مَسْطِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَضَفْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُسْتَحَبُّ الْمَسْطُ وَلَا الضَّفْرُ، بَلْ يُرْسَلُ الشَّعْرُ عَلَى جَانِبَيْهَا مُفَرَّقًا. وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَالظَّاهِرُ أَطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتِئْذَانُهُ فِيهِ كَمَا فِي بَاقِي صِفَةِ غُسْلِهَا. اهـ

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقصره فليتبّع
(اغْسِلْنَهَا وَثَرًا) وهذا صريح في الوترية.

(«ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»)
وهذا الحديث هو الأصل في كيفية غسل الميت، فيبدأ بمواضع الوضوء منه، بمضمضته واستنشاقه، وغسل وجهه، ثم بغسل يده اليمنى، ثم بغسل يده اليسرى إلى المرفق، ثم يمسح رأسه، ثم تغسل رجليه، ثم

يغسل باقي جسده، وهذا الغسل إنما يكون بعد أن يعالج في إزالة ما في بطنه من أذى، بإمرار اليد أو بإمرار شيء من الخرق على البطن فإنه يسهل خروجه، فإن لم ينقطع فاتقوا الله ما استطعتم ولا بأس أن يلبس شيئاً من الحفاضات، هذا إذا كان به مرض أدى إلى الاستمرار وعدم الانقطاع.

وهكذا القول فيما إذا كان فيه جراحة تحتاج إلى أن يربطها بشيء من الشاش فيمنع تساقط الدم وانتشاره، ثم بعد ذلك يفاض على رأس الميت الماء، ثم يفاض على سائر جسده، حتى يرى أنه قد نقاه، ثم يجفف؛ لأنه إذا ألبس الكفن مباشرة سيتبلل الكفن، وإذا تبلل الكفن ربما لحقه بعض التغير.

وهذا الوضوء للميت مستحب وليس بواجب، ولا يجوز أن يتعرض للحيته ولا لشاربه، ولا كذلك تقص أظفاره إن كانت طويلة، أو تحلق عانته، كل هذا من التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان، أما حلق اللحية فهو من الأمور المحرمة والمنكرة.

ولا يجوز للرجل أن يغسل من النساء إلا زوجته، ولا يجوز للمرأة أن تغسل من الرجال إلا زوجها، وأما البقية فيغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، فإن وجد مكان ليس ثمة رجال لغسل الرجل أو ليس ثمة امرأة لغسل النساء فعند ذلك ييمم الميت هذا قول لأهل العلم، وقال بعضهم: بل يرش عليه الماء رشا من وراء اللباس والثوب الذي يلبسه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وُضُوءِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَيَكُونُ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ، كَمَا فِي وُضُوءِ الْجَنْبِ. وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ عَطِيَّةَ هَذَا دَلِيلٌ لِأَصَحِّ الْوُجْهَيْنِ عِنْدَنَا: أَنَّ النِّسَاءَ أَحَقُّ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ مِنْ رَوْجِهَا، وَقَدْ تُمْنَعُ دَلَالَتُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّ رَوْجَ زَيْنَبَ كَانَ حَاضِرًا فِي وَقْتِ وَفَاتِهَا لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ غُسْلِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَى النِّسْوَةِ.

وَمَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ لَهُ غُسْلَ زَوْجَتِهِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ غُسْلُهَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا غُسْلَ زَوْجِهَا، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا. اهـ

وهذا هو الصحيح، وحديث: «**من غسل ميت فليغتسل، ومن وضأه فليتوضأ**». قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ضعيف بالاتفاق، إذ أن غسل الميت ليس من واجبات الغسل، وليس هو من نوقض الوضوء، إلا إذا مس فرجه عند الغسل فالنبي **ﷺ** يقول: «**من مس الفرج فليتوضأ**». قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

وهذه الأمور مثل الكفن وغسل الميت وما يتعلق بآلات الدفن ونحو ذلك إن لم تكن على سبيل التطوع خصمت من التركة قبل قسمتها، ففي بعض البلدان القبر يشتري، والكفن يشتري، والمغسل له أجره، أشياء كثيرة، فتخصم من التركة قبل أن تقسم، أما إذا كان الأمر على ما عندنا في اليمن من أن هذه الأمور من باب التطوع فلا حرج، أو تقوم بها الدولة كما في بلد الحرمين الشريفين. قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٤ - (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى

رَجُلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رَجُلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أُنْعِتَ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا ^(١).

٤٤ - (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(شَقِيق) بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم.

(هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي من مكة إلى المدينة.

(نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ) فيه الإخلاص، وفضيلة ذلك.

(فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ)؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ» ^(٢).

(فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا) يعني استشهد قبل الغنائم.

(مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) رضي الله عنه، وهو من خيار الصحابة، أسلم وكان من أغنياء قريش وأمه كذلك، حتى ذكروا أن شباب قريش كانوا يغسلون ملابسهم بعد ملابسه؛ طمعا أن يصيبها شيء من الطيب الذي كان يتطيب به، ومع ذلك فتح الله عليه فتحا عظيمًا فهو من أول من هاجر إلى المدينة، وجمع بهم، وكثير من أهل المدينة دخلوا على يده في الإسلام، كسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وغيرهم كثير رضي الله عنه، قتل يوم أحد.

(إِلَّا نَمْرَةً) شيء من اللباس والكساء، وهذا دليل على أن الميت يكفن ويغسل من رأس المال.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧٦).

(فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ) يعني وضعناها على رأسه النمرة خرجت رجلاه؛ لضيقها وقصرها.

(ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ) وهذا من الفقه الدقيق من أن الإنسان يغطي الوجه العضو المكرم ثم بعد ذلك يغطي ما غبر من جسده.

والأصل أن الكفن من اللباس الأبيض، لكن الشهيد يكفن فيما قتل فيه، قال النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أخرجه أبو داود والترمذي.
قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٥ - (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ، فَإِنَّمَا شُبَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتُ الْحُلَّةَ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَا حِسَنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنْتُهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا (١).

٤٦ - (٩٤١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا؟ فَتَصَدَّقَ بِهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٦٤).

٤٦ - (٩٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٧ - (٩٤١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

(سَحُولِيَّةٍ) من سحول اليمن، ولعلها منطقة إاب.

(مِنْ كُرْسُفٍ) أي مصنوعة من هذه النبتة أو من هذه الشجرة.

(لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ) وكثير من الناس يعملون القميص والعمامة

والسراويل، وهذا من المحدثات.

(فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ)؛ لأنها كانت قد أعدت يكفن فيها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ السَّابِقِ وَغَيْرِهِمَا وَجُوبٌ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُوزَعُهُ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْيَسَارِ وَعَلَى مَا يَرَاهُ.

وفيه: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْكَفْنِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَمَا سَبَقَ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةٍ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الثَّلَاثَةَ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى خَمْسَةٍ فِإِسْرَافٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

قَوْلُهَا: (بِيضٌ) دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ: «وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانُكُمْ»، وَيُكْرَهُ الْمُصْبَغَاتُ وَنَحْوُهَا مِنْ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ.

وَأَمَّا الْحَرِيرُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِيهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ التَّكْفِينَ فِي الْحَرِيرِ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَحْفَظُ خِلَافَهُ. اهـ

وهذا هو الصحيح، والكرسف هو القطن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ^(١).

٤٨ - (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

التسجية: هي التغطية الكاملة، وهي غير الكفن، فالتسجية تكون قبل الكفن وبعضهم أيضا يجعلها بعد الكفن، والصحيح الأول، وذلك حتى يغطي الميت؛ لأن للموت رهبة.

وقولها: (حَبْرَةٍ): ضرب من برود اليمن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه: اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحِكْمَتُهُ: صِيَانَتُهُ مِنَ الْإِنْكَشَافِ وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُلَفُّ طَرَفُ الثَّوْبِ الْمُسَجَّى بِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَطَرَفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٥٢).

يعني حتى لا تأتي الريح وتثيره.

قال: قَالُوا: تَكُونُ التَّسْجِيَةُ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ الَّتِي تُؤَفِّي فِيهَا؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بَدَنُهُ بِسَبَبِهَا. اهـ وفيه عظيم شأن الصحابة في نقل كل ما يتعلق بديننا، ولهذا اختارهم لصحبة نبيه

ﷺ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ

تحسينه بما لا كلفة فيه، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كفن في ثيابه التي كانت عليه بعد أن غسلت، وبعضهم ربما يتكلف في شأن الكفن، فيأتي بكفن غالي السعر، حلو الثياب، وهو إنما يحتاج إلى كفن يوارى السواة، ولا يكون من سيئ الثياب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكَفَّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(١).

(خَطَبَ يَوْمًا) أي خطب أصحابه، يذكرهم ويعظهم ويرشدهم، ويعلمهم ما يحتاجون إليه، إذ عادت النفس أن تصاب بالملال إذا كانت المسألة دراسة للأحكام والمسائل فقط، بينما يحتاج إلى سماع نصيحة وتوجيه، وشحذ همة، وتقويم.

(فَكَفَّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ) يعني كفن لم يستره، ولم يكن بذاك الطيب.

(وَقُبِرَ لَيْلًا) ربما لم يكن معهم من يصلي بهم، أو يصلي معهم، بينما إذا وجد من يصلي بالليل ووجد من يحسن الكفن والدفن فلا حرج في ذلك، فإن النبي ﷺ قد قبر

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٨).

رجلا بليل، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه قبر فاطمة رضي الله عنها بليل، عثمان بن عفان رضي الله عنه قبر بليل، لكن عثمان كان في زمن الفتنة.

(حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ) بهذا القيد، إذا وجد من يصلي عليه وكثر المصلون عليه فالمبادرة بالجنائز أولى من حبسها إلى الصباح، لا سيما في مثل هذه المناطق الحارة، ولم تكن ثلاجة للموتى، فإن الإنسان قد يتغير سريعاً، تتغير رائحته وملامحه، والله عزَّجَلَّ أمر بدفن الميت؛ كراماً له.

ومن باب الفائدة: أن بعضهم ينظر إلى الميت بعد موته وربما يجد في وجهه تغيراً من حيث اللون، أو من حيث بعض الشيء وسيء الظن، فهذا ليس على إطلاقه، فإن الموت شديد، وربما تغير لونه أو تغيرت ملامحه؛ لشدة سكرات، ليس معناه أنه كان سيء العمل، سيء الحال، لكن ربما بعد ذلك بوقت يتحسن وجهه.

وحسن الخاتمة إما أن تكون بالشهادتين أو تكون بالعمل الصالح، لا يلزم بحسن الخاتمة أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، هذا منها ولقول رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، لكن قد يموت وهو ذاهب إلى المسجد، أو راجع من المسجد، أو يموت وهو صائم، أو بعد صدقة، أو بعد قراءة للقرآن، أو بعد حضور محاضرة، أو في فعل خير.

وأما الموت في الأيام والليالي الفاضلة لا أثر لها على الميت؛ لأن الأيام الفاضلة والليالي الفاضلة تمر على الجميع، على المؤمن والكافر، وعلى البر والفاجر، لكن إن كانت نيته مثلاً صيام يوم الإثنين ومات يوم الإثنين يؤجر على النية ومن كان همه صلاة الجمعة ومات يوم الجمعة يؤجر على النية، والنبي ﷺ يقول: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» في حديث عبد

الله بن عمرو ما يشهد له، لكن الحديث الذي فيه من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة هذا حديث لا يثبت.

(فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ) إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، مثلاً أصيب بجراحة ويخشون عليه التغير، أو كان في حالة حرب ربما إذا قبره بالنهار قُصّ وضرب.

(إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ) أخاه المسلم، بغض النظر هل كان من إخوانه الأقارب العصابات أو كان من غيرهم، وفيه فضل تكفين الميت، وإحسان الكفن، فإنه من الأعمال الصالحة.

قال النووي رحمه الله: وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يُكْرَهُ - أي الدفن بالليل -، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ، وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوفِّي بِاللَّيْلِ فَدَفِنُوهُ لَيْلًا، وَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: تُوفِّي لَيْلًا فَدَفَنَاهُ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: **«أَلَا أَذْنُتُمُونِي؟»** قَالُوا: كَانَتْ ظُلُمَةٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّدِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِقَلَّةِ الْمُصَلِّينَ، أَوْ عَنْ إِسَاءَةِ الْكَفَنِ، أَوْ عَنْ الْمَجْمُوعِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُكْرَهُانِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ التَّأْخِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ سَبَبٍ، بِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِسْفَارِ وَالْإِصْفَرَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغِيبَ إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْعُرُوبِ وَنِصْفِ النَّهَارِ^(١)، وَكَرِهَ اللَّيْثُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

(١) هذا الذي سيأتي من حديث عقبة.

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرْفُ فِيهِ وَالْمُعَالَاةُ وَنَفَاسَتُهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: نَظَافَتُهُ وَنَقَاؤُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسِتْرُهُ وَتَوَسُّطُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ غَالِبًا، لَا أَفْخَرَ مِنْهُ وَلَا أَحَقَرَ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠ - (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ، - لَعَلَّهُ قَالَ: - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

٥٠ - (٩٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - جَمِيعًا - عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٥١ - (٩٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

والإسراع بالجنابة على حاليين:

الأول: الإسراع بتجهيزها ودفنها، وهو المراد في هذا الحديث.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣١٥).

الثاني: الإسراع عند المشي بها، لا يمشي بها تماوتا، وإنما ينسلون بها نسلانا كما جاء في حديث أبي بكرة: أنه لحقهم يضرب عليهم بالسوط ويقول لهم: ما كنا نفعل هذا على عهد النبي ﷺ، قال: ولقد رأيتهم يرملون بها، وابن عباس لما رأهم يسرعون بميمونة إسراعا فوق المعهود نهائهم عن ذلك: لا تزلزوا، إنها زوجة النبي ﷺ.

(أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ، تُقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ) إلى النعيم، (وَأِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) فيه دليل على أن الأحكام البرزخية إنما تكون إذا دُفن الميت أو كان في حكم المدفون، فمثلا رجل ألقى في البحر، هو في حكم المدفون، لكن رجل بقي في ثلاجة الموتى، هذا ليس بحكم المدفون، فلا تجري عليه أحكام القبر حتى يقبر، إلا أن تصير الثلاجة له في حكم القبر فشيء آخر، والنبي ﷺ يقول: **(إنه ليسمع قرع نعالكم)**، دليل على أن ذلك يتعلق بالحياة البرزخية.

وهذا الحدث العظيم، لا يُدرى بحاله الميت، وهو، إن كان من أهل الصلاح يقول: قدموني قدموني، وإن كان من أهل السوء يقول: يا ويلها أين تذهبون بها؟ فتبدأ الحياة البرزخية بخروج الروح من الجسد، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [سورة الأنفال: ٥٠].
لكن مسألة الفتنة والضممة والنعيم والعذاب إنما تكون إذا وضع في قبره.
قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

٥٢ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرَمَلَةَ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ،**

وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخَرَانِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

٥٢ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٢ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ.

٥٣ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

٥٥ - (٩٤٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧).

٥٤ - (٩٤٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ.

٥٦ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابُ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ ^(١).

القيراط قد جاء في الحديث على نوعين:

النوع الأول: جزء من الأجر، وهو المراد من حديث أبي هريرة وغيره: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَبَدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» فهذا عبارة عن أجر ينقص، وليس هو بالجبلين العظيمين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧).

النوع الثاني: ما كان من اتباع الجنازة فإنه مثل الجبلين العظيمين، جاء في بعضها: «**مثل أحد**»، بل أصغرهما مثل أحد، قال عبد الله بن عمر لما سمع هذا الحديث وثبتت من عائشة على ما يأتي: كم من قراريط أضعتها؟

(حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ) مقيدة بقوله ﷺ: (حتى يفرغ منها) أي من دفنها. (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ) فيه دليل على أن الجنازة قد يصلى عليها في غير مكان الدفن، في المسجد، أو في مكان تجمع الناس، جاء في بعضها أيضاً: «ومن اتبع حتى توضع في القبر، وحتى توضع في اللحد»، فاعله يحصل على أجر الجبلين، لكن يكون كالجبلين إذا انتظر حتى ينتهي من دفن الجنازة. (وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ) يعني مهموم إذا كان قد فرط في هذا الأجر العظيم، ونحن الآن نسأل الله العافية الحديث أماننا والحجة قائمة وربما فرطنا وتكاسلنا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **(حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: يَحْصُلُ الْقَبْرُ الطَّائِفُ الثَّانِي بِمَجَرَّدِ الْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ، وَإِنْ لَمْ يُلْقَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنْ إِهَالَةِ التُّرَابِ؛ لِظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، تُتَأَوَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: يُوَضَعُ فِي اللَّحْدِ وَيَفْرُغُ مِنْهَا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ قَبْلَ وَصُولِهَا الْقَبْرِ. اهـ

فهذه أحكام كلنا سنصل إليها، جاء عند البخاري: **«من صلى على الجنازة واتبعها إيماناً واحتساباً»**، وعليه بوب: باب من اتبع جنازة إيماناً واحتساباً، فلا بد من النية الصالحة حتى يؤجر الإنسان، وبوب عليه أيضاً في كتاب الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان، رد على أصحاب أبي حنيفة ومن إليهم ممن يزعمون أن الإيمان في القلب والقول فقط، بل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شَفَعُوا فِيهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ عَائِشَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»**، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى) بن ماسرجس الماسرجسي النيسابوري، ثقة.

(سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ) الخزاعي، ثقة، صاحب سنة، في رواية قتادة ضعف.

(ابن المبارك) عبد الله، أبو عبد الرحمن المروزي، بعضهم يحسن حديث عبد الله بن لهيعة إذا روي عنه ابن المبارك أو ابن وهب وغيرهم من العبادلة، أما شيخنا مقبل كان يرى أن ابن لهيعة ضعيف قبل احتراق الكتب وبعدها.

(أيوب) وهو السخيتاني.

(أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرهمي.

(عبد الله بن يزيد رضيع عائشة) يعني رضع من أحد أخواتها، أو أنه رضع من أمها. إذا ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لهذا الحديث على أنه حديث واحد غير صحيح، كان الأولى أن يذكر له رقمين؛ لأنه من حديث عائشة ومن حديث أنس.

والمعنى (مَا مِنْ مَيِّتٍ) من المسلمين، وأما الكافر لو يصلي عليه من صلى وهكذا المنافق، قال الله عز وجل لمحمد ﷺ في شأن المنافقين: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠]، قال النبي ﷺ: «والله لأزيدن على السبعين»، قال العلماء: المراد بالسبعين ليس مجرد العدد، وإنما لو أكثر له الاستغفار ما غفر له؛ لأنه كافر.

(تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ): جماعة، فالأمة تطلق ويرد بها الجماعة، ويراد بها الملة، ويراد بها الفترة من الزمن، ويراد بها الإمام، والأدلة على ذلك: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [سورة النحل: ١٢٠]، ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [سورة يوسف: ٤٥]، ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [سورة الزخرف: ٢٢]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [سورة النحل: ٣٦]، وعبد الله بن مسعود يقول: إن معاذ بن جبل ﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٠]، فقال له رجل: إن إبراهيم، قال: أتدري ما الأمة؟ الإمام.

(مِنَ الْمُسْلِمِينَ) هذا شرط آخر، أن يكون المصلي على المسلم من المسلمين فالكافر لا تقبل شفاعته، ولا تقبل صلاته، وهكذا المنافق، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ

أَرَضَى ﴿[سورة الأنبياء: ٢٨]، فمن شروط الشفاعة رضا الله عن الشافع والمشفوع فيه، وإذن الله عَزَّجَلَّ للشافع، وقد أذن الله بصلاة الجنازة، والدعاء للمسلمين، وأما الكافر لم يأذن فيه ولا له، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

(كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ): يدعون الله له، وأصح ما في الباب ما سيأتي من حديث عوف بن مالك: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه» وفي الباب حديث أبي إبراهيم الأشهلي وجاء عن أبي هريرة يحسن بمجموع طرقه:

قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» وفي حديث واثلة بن الأسقع: «اللهم عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، في ذمتك، وحول جوارك، اللهم اغفر له»، ونحو هذه الأحاديث، الذي أذكر أنها أربعة أحاديث تصح في هذا الباب.

(إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ) شفَّعهم الله، وقبل دعاءهم، وهذا من إكرام الله عَزَّجَلَّ للشافع والمشفوع له، يكرمه الله بالصلاة على أخيك المسلم ويأجرك على ذلك بقيراط، والقيراط مثل الجبل العظيم، ثم يتحصل المسلم على خير، ما من مسلم إلا وهو محمل ببعض ما يحمل الإنسان، إما لتقصير من واجب، وإما لوقوع في منهي، وإما لعدم صبر على مقدور، إلا من رحم الله، وإلا الأصل أن الإنسان عنده مثل هذه التفريطات، حتى قال العلماء في مسألة الضمة: أنها من أجل هذا؟ تكون كفارة في حق المسلم، وعذاب في حق الكافر.

والقبر وما فيه من الأهوال هو يعتبر من كفرات الذنوب للمسلمين، فيمر بسكرات الموت وتعتبر من مكفرات الذنوب، والبعث وما فيه من الأهوال يعتبر للمسلم من مكفرات الذنوب، وإلا لو جاء الإنسان بذنوبه ربما هلك، نسأل الله السلامة والعافية.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بَعْثَفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) بقي ثالث وهو هارون الحمال.
(أَبُو صَخْرٍ) حميد بن زياد بن أبي المخارق المصري، صدوق، وضعفه ابن معين في رواية.

(الوليد بن شجاع السكوني) الكندي الكوفي، ثقة.
(شريك بن عبد الله بن أبي نمر) ثقة وله أخطاء، أشهرها في حديث المعراج، ذكر ابن القيم له أكثر من عشرة أخطاء، وذكر الحافظ أكثر من ذلك، ومنها ما يعتبر من

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٧٠).

الأخطاء الفاحشة: أن الذي تدله هو الله ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [سورة النجم: ٨]، والصحيح أن المتدلي هو جبريل عليه السلام.

(بِقَدِيدٍ، أَوْ بِعُصْفَانَ) مناطق بين مكة والمدينة.

(يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ) فيه استحباب تكثير المصلين على الميت، ولا بأس بالإعلان في ذلك، أو الاتصال لمن يرجى صلاحه، أن يخبر غيره بالحضور، وقد تقدم أن النبي ﷺ (نهى أن يدفن الرجل بالليل)؛ من أجل قلة المصلين.

(تَقُولُ هُمْ أَزْبَعُونَ؟) انظر يا أخي إلى السلف، كيف يحرصون على السنة يرجون الله، الآن بعض الناس لو قيل له: ائت بجنازتك إلى أهل السنة يصلون عليها يكون عنده نَرَفَزة من أهل السنة، وعدم رغبة فيهم، ربما يذهب يصلي عند الصوفية أو يصلي عند العوام، والحرص على أهل السنة من المهمات؛ لأنهم فيما نرجو لا يشركون بالله شيئاً، أما الشرك الأكبر فظاهر، وأما الأصغر فإذا ألم أحدهم بشيء من يسير الرياء يعالج نفسه بالتوبة والإنابة، ولذلك ينبغي للإنسان أن يستغفر ربه بين الحين والآخر، وأن يتوب من المهمات والخطرات.

(مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) بل وامرأة، إنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب، وهكذا في أغلب الأدلة، ذكر الرجل مخرج الغالب، إلا ما جاء في نص على أن المراد به الرجل يخصه، وإلا الأصل أن عموم الشريعة للرجال والنساء، «ما من رجل مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء» أيضاً المرأة إذا توضأت فأحسن الوضوء.

(فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَزْبَعُونَ رَجُلًا) بل ولو صلى عليه أيضاً النساء، لكن الأصل أن صلاة الجنازة يحضرها الرجال، قل أن يحضر النساء؛ للغطهن ولنوحهن، ولغير ذلك.

(لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا) بهذا الشرط، لا الشرك الأكبر ولا الأصغر؛ لأن الشرك ذنب عظيم، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣]، وسئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ**». متفق عليه

(إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ): قبل دعاءهم وشفاعتهم؛ إكراما لهم وإكراما للميت، وليس هناك ثمة مخالفة بين حديث ابن عباس وحديث عائشة، فالأقل يدخل تحت الأكثر والعكس أيضا في مثل هذا الموطن لا مخالفة.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ، أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى

يعني أيضا هذه من المبشرات.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٦٠ - (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**» قَالَ عُمَرُ: فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتُ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**» وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**»^(١).

٦٠ - (٩٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٦٧).

قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

هذا حديث عظيم يستدل به على مسألة مهمة، وهي مسألة الجرح والتعديل، فلا يقال: بأن الجرح والتعديل خاص بالرواة، فهذا كلام يخالفه الواقع وقبل ذلك الأدلة فها هو ميت يعدله المسلمون، وميت آخر يجرحه المسلمون، وتجد أثرا لتعديل هذا وتجريح هذا، لا سيما إذا كان الباعث على الجرح والتعديل الأمانة والصدق والإنصاف.

وغالبا يكون التعديل إذا كان الشخص متلبسا بالأفعال الحسنة الجميلة، ويكون الجرح إذا كان المتكلم فيه متلبسا بالأفعال السيئة، وبعضهم قد يتكلف، أخبرنا أخونا عبد الحكيم الأمريكي: أن النصارى إذا مات ميتهم يذهبون إلى القسيس ويدفعون له بعض الأموال؛ حتى يثني على ميتهم، فإذا ما وجد ما يثني عليه به قال: كان يوم الأحد يكره شرب الخمر، لم يقل: كان يترك الخمر، فيعدها من حسناته. وفيه أن الغيبة والنميمة خلقان مذمومان، لكن الإخبار لمصلحة شرعية لا محظورة فيه، فهنا أثنوا على الميت خيرا أقرهم النبي ﷺ على ذلك وأثنوا على ميت شرا فأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولو كان فعلهم غير صواب لأنكر عليهم النبي ﷺ، قال لهم: اتركوا الغيبة، ومع ذلك قد جاء عن النبي ﷺ: «**لا تذكروا هلكاكم إلا بخير**»، وجاء: «**اذكروا محاسن موتاكم**»، لكن هذا يكون فيما لا مصلحة في إظهاره وإشاعته.

وهذا ذكرها بما فيها من الشر فيمن قد استفاض شره، أمور ما فيها ستر، قد استفاض شره بين الناس، فالناس يذكرونه بشره، وربما كان ذكرهم له من باب التألم عليه.

(وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ) هذه يستدل بها في مسألة عقدية، وهي هل يشهد لأحد من الأموات بجنة أو نار ممن لم يشهد له رسول الله ﷺ؟ قال بعض أهل العلم: من استفاضت شهرته وأثني عليه بالخير والصلاح يشهد له بالجنة، كعمر بن عبد العزيز، وكشيخ الإسلام ابن تيمية، وكالإمام أحمد، وهؤلاء الجلة، يستدلون بهذا الحديث: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

وقال بعضهم: لا يكون ذلك إلا فيمن أثنى عليه النبي ﷺ. وفيه تكرار الكلام حتى يفهم، وفيه أن الإنسان إذا كان يتكلم بالشرع موقع عن الله عز وجل، (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ) فالعلماء والدعاة الذين يبلغون عن الله عز وجل يعتبرون شهداء، فينبغي لهم ملازمة الإنصاف.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَوْكِيدِ الْكَلَامِ الْمُهِتَمِّ بِتَكَرُّرِهِ؛ لِيُحْفَظَ وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الثَّنَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ فَكَانَ ثَنَاءً مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مُرَادًا بِالْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَى عُمومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْهِمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ أَوْ مُعْظَمَهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ فَلَا تُحْتَمُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ، بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، فَإِذَا أَلْهِمَ اللَّهُ عز وجل النَّاسَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ شَاءَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الثَّنَاءِ.

وَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ تَقْتَضِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلثَّنَاءِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ أَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَائِدَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ مَكْنُونَا بِالْثَّنَاءِ بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ

وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَفِي غَيْرِ الْمُتَظَاهِرِ بِفُسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِشَرِّ
لِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ، وَمِنْ الْإِقْتِدَاءِ بِآثَارِهِمْ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، هَذَا هُوَ
الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ، وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهُ
بِدَلَالَتِهِ فِي (كِتَابِ الْأَذْكَارِ). اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاخٍ مِنْهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١ - (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ
كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ
نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»^(١).
٦١ - (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا، وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

(مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) لم يرو عن أبيه، ولم يوثقه معتبر.

وهو حديث عظيم، فيه بيان لمعنى قول النبي ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر»، فإن المؤمن مهما كان نعيمه في الدنيا فهي بالنسبة لجنته سجن، والكافر مهما
كان في شدة في الدنيا فهي بالنسبة لآخرته جنة.

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٥١٢).

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من معرفة الغيب الذي يطلعه الله عليه، ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ [سورة الواقعة: ٨٥-٢٧].

(مُسْتَرِيحٌ) مفسر بما بعده: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا): من تعبها وشدتها ولأوائها.

(وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ) يشمل الكافر وكذلك المتعدي بالكبائر، (يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ)؛ لأنه كان يؤذيهم ويشغلهم، وربما فتن بينهم، وتستريح منه (الْبِلَادُ)؛ لأن البلاد قد تمنع المطر بسبب فساد من فيها، ولذلك قال عكرمة وغيره في قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩]: تلعنهم حتى الخنافس والصراصير، وما إليها من الدواب؛ لأنهم يتسببون في منع القطر.

(وَالشَّجَرُ) ربما يكسر هذه، ويتلف هذه، وتمنع المطر والدواب، دواب الأنعام يمنعها حقها من الشرب، وربما حمل عليها ما لا تستطيع، أو فعل فيها ما لا تتحمل. وفي هذا الحديث بيان أن المؤمن خيره متعدٍ إلى غيره، والفاجر شره متعدٍ إلى غيره، ولا بد، ففي آخر المطاف الموت سيفرق بين الصنفين. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ

اختلف العلماء في هذه المسألة، فجمهورهم على أربع تكبيرات، وذهب بعضهم إلى خمس تكبيرات استدلالاً بما يأتي عن زيد بن أرقم، وذهب بعضهم إلى ست أو سبع تكبيرات، وذهب بعضهم إلى تفصيل: من كان من أهل بدر ومن السابقين زيد في التكبير عليه، ومن كان دون ذلك كُبر عليه أربعاً.

والذي يظهر أنه لو عمل بأي نوع من هذه التكبيرات أجزأ؛ لأن النبي ﷺ نوع ذلك، ومن اقتصر على الأربع على أنه المشهور فحسن، لا سيما إذا كان بين عوام ربما تؤدي الزيادة إلى فتنة، ونحو ذلك من الشوشرة التي تقع في حال الصلاة. ويستحب أن يرفع مع كل تكبير اليدين، فقد جاء عن ابن عمر، وعن ابن عباس، ولهما حكم رفع.

ويقرأ في التكبيرة الأولى الفاتحة؛ لحديث ابن عباس في البخاري، من السنة أن يقرأ الفاتحة، ويأتي قبلها بالاستعاذة لا حرج، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت ولمن شاء من المسلمين، وبعد التكبيرة الرابعة يسلم، جاءت هذه الكيفية عن أبي أمامة بن سهل، وله حكم رافع.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٦٢ - (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١).

٦٣ - (٩٥١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهِمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُم».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٤٥).

٦٣ - (٩٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كِرْوَايَةَ عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

٦٤ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ^(١).

٦٥ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ»، فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

٦٦ - (٩٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا صَفَيْنِ.

٦٧ - (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصلُّوا عَلَيْهِ»، يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ».

هذه الأدلة دليل على التكبيرات الأربع، ودليل كذلك على الصلاة على الغائب، والصلاة على الغائب للناس فيها أقوال: منهم من أجازها مطلقا، ومنهم من منعها مطلقا، وجعل هذا الحديث خصيصة للنجاشي، ومنهم من فصل قال: من صلي عليه لا يصلي عليه صلاة الغائب، ومن لم يصل عليه صلي عليه، وبعضهم زاد تفصيلا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣١٧).

آخر: إن كان من أهل الشأن كملك من ملوك المسلمين أو عالم من علماء المسلمين فمات فلا حرج أن يصلى عليه صلاة الغائب وإن صلي عليه.
والعمدة في هذا الباب هذه الأحاديث التي جاءت في شأن النجاشي، وإنما اختلف العلماء في فهمها.

قال الترمذي رحمه الله (١٠٢٢): " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ " اهـ
وقال رحمه الله (١٠٢٣) في تعليقه على حديث زيد بن أرقم: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا "، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ». اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ فَرَضَهَا يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَفِيهِ: أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ، وَفِيهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِعْلَامِهِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ وَهُوَ فِي الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ مُجَرَّدِ إِعْلَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا. اهـ

ذكر المفاخر التي ليست فيه، وأما أن يذكر بما هو فيه فإن النبي ﷺ قال: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ»، وهذا ثناء عظيم عليه من رسول الله ﷺ.

واسم النجاشي عبارة عن علم على كل ملك يتولى الحبشة، وقال رحمه الله: وَأَمَّا أَصَحُّهُ فَهُوَ اسْمُ عِلْمٍ لِهَذَا الْمَلِكِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْمُطَرِّزُ، وَابْنُ خَالَوَيْهِ وَآخَرُونَ مِنَ الْأَثَمَةِ كَلَامًا مُتَدَاخِلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ: النَّجَاشِيُّ، وَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ: قَيْصَرٌ، وَمَنْ مَلَكَ الْفَرَسَ: كِسْرَى، وَمَنْ مَلَكَ التُّرْكَ: خَاقَانٌ، وَمَنْ مَلَكَ الْقِبْطَ: فِرْعَوْنٌ، وَمَنْ مَلَكَ مِصْرَ: الْعَزِيزُ، وَمَنْ مَلَكَ الْيَمَنَ: تَبَعٌ، وَمَنْ مَلَكَ حِمْيَرَ: الْقَيْلُ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَقِيلَ: الْقَيْلُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الْمَلِكِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

الصلاة على القبر على الميت ليس الصلاة المعهودة، فالصلاة المعهودة منهية عند القبر، «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا»، لكن المراد بالصلاة هنا أن يصلي على الميت الذي داخل القبر، وهذه سنة كما سيأتي بيانه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨ - (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (١).

٦٨ - (٩٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٨٥٧).

إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٦٩ - (٩٥٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - جَمِيعًا - عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٧٠ - (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ^(١).
٧١ - (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٣١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٨).

يستدل بهذا الحديث عن التكريرات أربع كما تقدم، ويستدل به على جواز الصلاة على القبر، لكن اختلفوا في المدة التي يجوز أن يصلي على القبر فيها، فذهب بعضهم إلى أنه يصلي ما زال رطبا، يعني مدة شهر ونحو ذلك، ومنهم من أجاز أكثر من ذلك، ومنهم من قال أقل من ذلك.

قال الترمذي رحمه الله (١٠٣٧): «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ»، " وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: " إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، صَلَّيْ عَلَى الْقَبْرِ وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا أَكْثَرَ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ». اهـ

(إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ) هذه الزيادة موقوفة على ثابت البناني رَحِمَهُ اللَّهُ كما بين ذلك الحافظ في (الفتح) وفيه جواز مكث المرأة في المسجد، ودخول الحائض في المسجد؛ لأنها امرأة سوداء كانت ملازمة للمسجد والنساء تحيض، وفيه تفقد الضعفاء، وفيه استحباب الصلاة على الجنازة، والاستكثار من ذلك، وفيه إخبار الفاضل بمثل هذه الأمور لعله أن يناله فضل وخير.

وفيه أن طبيعة الناس قد يصغرون من ليس بصغير، ويحتقرون من ليس بحقير وفيه جواز الصلاة على القبر.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٢ - (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

(زيد هو ابن أرقم) الأنصاري الخزرجي.

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى تِسْعٍ، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى غَيْرِهِمْ أَرْبَعًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعٍ، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى أَرْبَعٍ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ شُدُودٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ يُخَمِّسُ إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّلَامُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ جُمْهُورُهُمْ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: تَسْلِيمَتَيْنِ^(١)، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّسْلِيمِ أَمْ يُسِرُّ؟ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ: يَجْهَرُ^(٢)، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الرَّفْعُ فِي جَمِيعِهَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. اهـ

(١) وهذا هو الصحيح.

(٢) يجهر؛ حتى يسمعه الناس، ويسلمون بتسليمه.

ولشيخنا يحيى حفظه الله رسالة في إثبات الرفع في تكبيرات الجنائز، مستلة من شرحه على (المنتقى) لابن الجارود رَحِمَهُ اللهُ.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

أي إذا مرت من عندك وأنت جالس.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ»^(١).

٧٤ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٧٤ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيُقِمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

٧٥ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - جَمِيعًا - عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٠٧).

نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

٧٦ - (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ»^(١).

٧٧ - (٩٥٩) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَاقْبُضُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ».

٧٨ - (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَاقْبُضُوا»^(٢).

٧٩ - (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

٨٠ - (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٠٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣١١).

٨١ - (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» (١).

٨١ - (٩٦١) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ.

هذه الأحاديث ساقها المصنف؛ لبيان حكم شرعي وهو القيام للجنائز إذا مرت من عند جالس، سواء كانت الجنائز لرجل، أو لامرأة من المسلمين، أو كانت لرجل أو لامرأة من أهل الذمة، والعلة في ذلك ما قاله النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرْعٌ». وهذا الأمر هل هو للوجوب أم لا؟ لا استحباب؟ الذي يظهر أنه للاستحباب وليس للوجوب، وسيأتي أن الحكم قد نسخ، وكانت الجنائز يسار بها من غير محدثات ونحو ذلك، أما الآن لا سيما الجنائز العسكرية وجنائز المسؤولين ربما يزفونها بالطبول والموسيقى، فيذهب ما يتعلق بفرع الموت، وهذا من التشبه بالكافرين، إذ أن النبي ﷺ لم يفعل شيئاً من ذلك مع عمه حمزة وهو سيد الشهداء، ومع زوجه خديجة وهي من المبشرات بالجنة، ومع غيرهم.

قال الترمذي رحمه الله في شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه (١٠٤٣): «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ»: «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَا: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ»، " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ". اهـ
قال رحمه الله:

بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٢ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ
الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ
بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ
تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يَقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ: نَافِعٌ، فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.
٨٣ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، -
جَمِيعًا - عَنْ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي
شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ
رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.
٨٣ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

٨٤ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:
رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ.

٨٤ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قام للجنائز ثم قعد، وهذا إشارة إلى النسخ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الْقِيَامُ مَنْسُوخٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيَانِ: هُوَ مُخَيَّرٌ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قِيَامٍ مَنْ يُشَيِّعُهَا عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ: لَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ، قَالُوا: وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ فِي قِيَامٍ مَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُدْفَنَ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَقَالُوا: هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَاخْتَارَ الْمُتَوَلَّي مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ لِلنَّدْبِ وَالْقُعُودُ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ، وَلَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَتَعَدَّرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقوله: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ) دليل على النسخ، أو على أن آخر الأمرين

القعود.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ

ومن لم يحسن أي دعاء عن النبي ﷺ يدعو بما تيسر، لو قال: اللهم اغفر له اللهم ارحمه أجزأه، وإن أتى بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ فهو أفضل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥ - (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ ^(١).

٨٥ - (٩٦٣) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

٨٥ - (٩٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦ - (٩٦٣) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَصِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَتَلَجٍ، وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٦٣).

دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»،
قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

(فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ) معناه أن هناك دعاء أكثر من هذا، لكن حفظ هذا الذي في هذا الموقف.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ) ألفاظ متقاربة، المغفرة: الستر والتجاوز، والرحمة: العفو والصفح، والعافية: من الأمراض والأدواء والشر والذنوب والمعاصي، (واعف عنه) ذنوبه وخطاياها.

(وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) أي حين ينزل في قبره ويدخل إلى الجنة.
(وَوَسَّعْ مُدْخَلَهُ) أي إلى الجنة، وأما القبر فهو أمر حسي، قد يضيق الأمر أو قد يتسع للمصالح والطلالح، لكن المراد به سعة المدخل في الجنة.

(وَاعْغِسلُهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ) جمع بين الثلاثة؛ لأنها من أكثر الأشياء إنقواء، بالماء وقد يخالطه بعض شيء، والتلج هو الماء المجمد، والبرد هو النازل من السماء، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨].

(وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا): الذنوب، (كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) ذكر الأبيض؛ لأن الأبيض إذا نقي ذهب جميع ما فيه، بخلاف الثوب الأسود أو الأحمر أو الأزرق يغسل ويبقى لونه الطبيعي، أما الثوب الأبيض إذا غسل غسلا طيبا يعود كالجديد، ويتأثر بالشيء اليسير من السواد وغيره، فهو يسأل ربه بياض الصدر والقلب.

(وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ) وهي الجنة، دار القرار لا مقطوعة ولا ممنوعة.
(وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) من الحوريات ومن الخدم والحشم، وحتى زوجته إذا دخلت الجنة تكون على حال حسن، لا فيها حيض ولا نفاس، ولا فيها صياح ولا شيء من ذلك.

وهذا الدعاء يجوز للرجال والنساء، ومن لم يدع به للمرأة لا حرج مع جوازه وليس المعنى أنها تتزوج غير زوجها، ولكن المعنى أن زوجها يصلح معها وتصلح معه، ومعلوم أن الإنسية في الجنة مقدمة على الحورية.

(وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ) دار القرار.

(وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) ولعله: أعذه من عذاب القبر وأعذه من عذاب النار، والقبر يعذب فيه بالنار، إلا أنها حياة برزخية.
(قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ)؛ لأن دعاء النبي ﷺ يستجاب أغلبه إن لم يستجب كله.

فمثل هذا الحديث يحفظ للحاجة إليه.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

هذه سنة ينبغي أن يؤتى بها، القيام عند رأس الرجل، والقيام عند عجز المرأة، والله حكمة، لا تقل: أيش الحكمة أيش المقصود؟ لله حكمة، لعله عند أن يقوم عند عجز المرأة يكون ساترا لها، ويقوم عند رأس الرجل.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

٨٧ - (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٢).

٨٧ - (٩٦٤) ٩ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ.

٨٨ - (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَا هُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

وجاء عن أنس بن مالك خارج الصحيح: أنه أتى بجنائزة فصلى عليها في وسطها وهي امرأة، ثم أتى بجنائزة فصلى عليها عند رأسها، فتعجب الناس حين رأوه يصنع ذلك، فحدثهم أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك.

وأما بقية الأشياء لا بأس أن تدعو بما شئت، سواء تدعو بلفظ التأنيث حتى للذكر: اللهم اغفر لها وارحمها، تريد مسمى الجنائزة لا تريد لفظ الشخص، وإذا قلت: اللهم اغفر له وارحمه يشمل الذكر والأنثى؛ لأنك تدعو للميت عموماً، اللهم اغفر لهذه الذات ولهذا الشخص، فإن لفظ الشخص يطلق على الذكر والأنثى، وإن اجتمعت عدة جنائز ذكوراً وإناثاً فهكذا، تكون الإناث فيما يلي القبلة، والذكور فيما يلي الإمام، ويخالف بينها بحيث يجعل عجيذة المرأة عند رأس الرجل.

وفيه أن النفساء يصلى عليها ولو كان لها حكم الشهيد في الآخرة، كما جاء: **«وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا نَفَاسُهَا فَهِيَ شَهِيدَةٌ»** لكن مع ذلك يصلى عليها وتغسل وتكفن، إنما لها أجر شهادة، وإلا فشهادة المعركة بلا شك ولا ريب هو الأفضل والأزكى، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ

يعني يجوز المشي ويجوز الركوب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٩ - (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

٨٩ - (٩٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُزِّي، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّتِي، أَوْ مُدَلِّي فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ»، أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ».

(مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ) البجلي الكوفي، ثقة ثبت، قال ابن مهدي: إذا رأيت الكوفي يذكر

مالك بن مغول بخير فاطمأن إليه.

(فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ): يمشي به رويدا.

(أَبُو الدَّحْدَاحِ) قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

فيه: جَوَازُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ كَبِيرِهِمُ الرَّاكِبِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ انْتِهَاكٌ لِلتَّابِعِينَ أَوْ خِيفَ إِعْجَابٌ وَنَحْوُهُ فِي حَقِّ التَّابِعِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

قَوْلُهُ: (فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ) مَعْنَاهُ: أَمْسَكَ لَهُ وَحَبَسَهُ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ) أَيُّ يَتَوَقَّصُ. اهـ

وسبب هذا الدعاء لأبي الدحداح ما جاء: أَنَّ يَتِيمًا خَاصَمَ أَبَا لُبَابَةَ فِي نَخْلَةٍ فَبَكَى الْغُلَامُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ بِهَا عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: لَا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَاشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي لُبَابَةَ بِحَدِيقَةٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْ بِهَا عِدْقٌ إِنْ أَعْطَيْتُهَا الْيَتِيمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ». أخرجه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وكان أبو الدحداح هو الرابع، إذ أنه باع دنيا فانية بجنة باقية.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

جاء في حق المسلمين اللحد والشق، واللحد: أن يحفر في مقدمة القبر جهة القبلة بميول حتى يدخل في الأرض، ولهذا سمي لحداً؛ لأنه يمال به، ثم تنصب عليه اللبن أو الحجر نصبا، وأما الشق: فيحفر له في باطن القبر، ثم يسقف بحجر أو خشب ونحوه، لكن اللحد أحب، فالنبي ﷺ لما مات بحثوا عن لحد وشاق، فسبق من يفعل اللحد، وهذا أسعد بن أبي وقاص يقول: الحدوا لي لحداً كما صنع برسول الله ﷺ.

وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (اللحد لنا والشق لغيرنا)، وفي تحفة الأحوذى (٤/ ١٢٤): قوله (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتي أي اللحد أثر وأولى لنا والشق أثر وأولى لغيرنا أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلاله قدره في الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهيها لما قالت الصحابة أيهما جاء أولاً عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض انتهى

وقال الطيبي ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عني بضمير الجمع نفسه أي أوتر لي اللحد وهو أخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى
وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا
قلت الصحيح هو ما ذكره التوربشتي ويؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

٩٠ - (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: **الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

(الْحَدُّوا لِي لَحْدًا) هذه هي السنة، وفي بعض البلدان لا يفعلون ذلك، يجعلون لكل عائلة مقبرة خاصة مثل الفلة، لما ذهبنا إلى مصر خرجنا يوما إلى بعض المقابر لدفن بعض إخواننا وإذا بنا نشاهد مثل المدن والفلل العالية، فإذا ما وصلنا وجدناها مقابر، مقبرة فلان، مقبرة فلان، ومقبرة فلان، وأخبرونا: أن بداخلها مثل الغرف، فيموت الميت يدخلونه ويضعونه فيها، ثم يأتي الثاني بعد فترة يدخلونه ويضعونه داخل غرفة.

وهناك مقابر يسمونها المقابر الشرعية التي يكون فيها اللحد والشق.

وأما في ماليزيا رأينا عمارات طويلة، قالوا: هذه العمارة عبارة عن مقبرة، وتلك العمارة عبارة عن مقبرة للصينيين الملحدين الشيوعيين، فيستأجرون له غرفة مع أضوائها، مع ما فيها، يزعمون أنهم يحسنون إليه ولا إحسان، من مات على الكفر فهو في جهنم يعذب، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾** [سورة غافر: ٤٦].

قال رحمه الله:

بَابُ جَعْلِ الْقُطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩١ - (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ مَا تَابَ بِسَرِّ خَسٍ.

(غُنْدَرٌ) محمد بن جعفر ربيب شعبة.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان.

(أَبُو جَمْرَةَ) نصر بن عمران الضبعي البصري.

(جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) وهل هذه سنة أن يوضع في القبر قطيفة؟ الصحيح أنها ليست بسنة، إنما ألقاها شقران مولى النبي ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال النووي رحمه الله: وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ وَضْعِ قُطِيفَةٍ أَوْ مِضْرَبَةٍ أَوْ مِخْدَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ، وَشَذَّ عَنْهُمْ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ كَرَاهَتُهُ، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ شَقْرَانُ انْفَرَدَ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ شَقْرَانُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا

فَلَمْ تَطْبِ نَفْسُ شُقْرَانَ أَنْ يَسْتَدِلَّهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

بحيث لا يرفع من على الأرض، ولا يتعرض له ببناء، ولا بتجسيص، ولا بكتابة،
ولا يجلس عليه، ولا يصلي إليه، ولا يمشى عليه، ولا تقضى الحاجة عنده فإذا أدخل
المسجد صارت الصلاة باطلة عند كثير من العلماء، سواء كان إدخاله إلى المسجد
قبل المسجد أو بعد المسجد، وبعض أهل العلم فصل يقول: إن أدخل إلى المسجد
والأصل المسجد فالصلاة صحيحة مع الكراهة، وإن وضع المسجد على القبر
فالصلاة باطلة.

ويا لله كم هي فتنه القبور! صارت تعبد من دون الله، ينذر لها، ويذبح لها، وتدعى،
ويتبرك بها، وترجى في أمور لا يرجى فيها إلا الله، وصار كثير من الناس يتقربون إليها
بأنواع القرب، ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [سورة
النمل: ٢٤]، والحمد لله الذي عافانا، وإلا والله أن الإنسان ربما كان مثلهم، يعبد القبر
ويظن أنه على شيء وليس على شيء، ويغضب إذا قيل له: هذه عبادة للقبر وهذا
شرك، ربما سمى أهل السنة بأهل التكفير، ونحو ذلك.

وسبب اتخاذ القبور آلهة من دون الله الغلط الحاصل في معنى الإله، إذ ظنوا أن
الإله هو الخالق الرازق المالك المدبر، وجوزوا الوصول إلى الله عزَّجَلَّ بعبادة
الوسائط، وإن لم يسموها عبادة، فضلوا ضلالاً مبيناً، مع أن هذا شرك المتقدمين
حيث أخبر الله عنهم بقوله: {ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفاً}.

وفي الحديث: «إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَالَّذِينَ
يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٢ - (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ وَفِي رِوَايَةِ هَارُونُ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيْيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسَ فِتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا.

(ثُمَامَةُ) هو الهمداني المصري الاسكندراني، ثقة.

(فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ) الأنصاري الأوسي.

(يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا) وقد جاء أن النبي ﷺ سُمِّ قَبْرُهُ، ولا معارضة بين هذا وبين ذلك

فإن التسليم عبارة عن رفع بمقدار شبر أو نحو ذلك.

قال النووي رحمه الله (٧/ ٣٥): قوله (كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذا ل معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضي الله عنه ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي ﷺ وإيقاره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلي عليه فليل لم يصل عليه أحد أصلا وإنما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فليل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون

كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخرجوا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم قوله (يأمر بتسويتها) وفي الرواية الأخرى ولا قبراً مشرفاً إلا سويته فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيهما وهو مذهب مالك. اهـ

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٣ - (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

٩٣ - (٩٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا».

(سُفْيَانُ) هو الثوري.

(أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة.

(أَبُو الْهَيَّاجِ) حيان بن الحصين الأسدي الكوفي، ثقة.

في هذا الحديث تحريم بناء القباب على القبور، وبهذا تعلم أن الرافضة والباطنية وعباد القبور من الصوفية الذين يعظمون علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويجلونه ليسوا حول علي ﷺ، وإلا فإن عليا ﷺ ينهى عن هذا بخبر رسول الله ﷺ.

وقد بعث أبا الهياج على ما بعثه به رسوله ﷺ: (أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا) صنما أو صورة (إِلَّا طَمَسْتَهُ)، «والصورة الرأس إذا أزيل الرأس فلا صورة». (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) يعني سواه بالأرض.

فهذا الحديث يحتج به في الرد على من يعظمون القبور ويخرجونها عن معبودها إلى تعظيمات ما أنزل الله عزَّ وجلَّ بها من سلطان، والله المستعان.

وحديث علي بن أبي طالب رد على الرافضة والباطنية الذين يزعمون محبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويشيدون القبور، وينون عليها، ويجصصونها، ويكتبون عليها، ورد على أصحاب التصاوير والتماثيل، وفيها دليل لبث من يقوم بتغيير المنكر، وفيه دليل أن هذا الأمر من المهمات، إذ أن النبي ﷺ بعث به علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث به أبا الهياج، وفيه دليل على أن تسوية القبور واجبه، وطمس الصور واجبه.

قال الترمذي رحمه الله (١٠٤٩): «حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ». اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

جاء عند ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»^(١)، بمعنى أن أصحاب القبور لهم حرمة، فكما أنك في السوق تستتر عن أعين الناظرين لا تقص حاجتك أمامهم كذلك في المقبرة لا ينبغي لك أن تذهب لقضاء الحاجة؛ لما في ذلك من الامتهان للقبور ومخالفة الشرع.

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: (١٥٦٧).

قال النووي رحمه الله: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْفِينَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْبَارَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ غُسِّلَ، وَاخْتِلَفَ هَلْ صَلَّيَ عَلَيْهِ؟ فَقِيلَ: لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ أَرْسَالًا يَدْعُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَاخْتَلَفَ هَوْلَاءُ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لِفَضِيلَتِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَنْكَسِرُ بِغُسْلِهِ، وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامًا، وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ إِمَامَةَ الْفَرَائِضِ لَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَكَانَ إِمَامَ النَّاسِ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ فَرَادَى، فَكَانَ يَدْخُلُ فَوْجٌ يُصَلُّونَ فَرَادَى ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَوْجٌ آخَرٌ فَيُصَلُّونَ كَذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَتِ النِّسَاءُ بَعْدَ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانُ، وَإِنَّمَا آخَرُوا دَفْنَهُ ﷺ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِلَى لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ آخِرَ نَهَارِ الثَّلَاثَاءِ لِإِلِشْتِغَالِ بِأَمْرِ الْبَيْعَةِ لِيَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ تَجْهِيْزِهِ وَدَفْنِهِ، وَيَتَقَادُونَ لِأَمْرِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى النِّزَاعِ وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَكَانَ هَذَا أَهَمُّ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ.

٩٤ - (٩٧٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥ - (٩٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ.

هناك زيادة عند الحاكم: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ^(١)، فكل هذه الأمور نهى عنها النبي ﷺ. قال النووي رحمه الله (٧ / ٢٧): التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عيه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الأخرى (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والالتكأ عليه وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم ورأيت الأئمة بمكة يأمرهم بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). اهـ قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٦ - (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَاَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». ٩٦ - (٩٧١) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِيَّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي.

(١) أخرجه الحاكم حديث رقم: (١٣٦٩).

(سُهَيْل) بن أبي صالح ذكوان السمان.

في الحديث النهي عن الجلوس على القبور والمشي عليها، لما في ذلك من امتهانها، وعند أبي داود من حديث بشير بن الخصاصة قال: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا» ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ الْقَهْمَا فَقَدْ أَذَيْتَ»، وفي رواية: «أَلْقِ سَبْتَيْكَ» (١).

وفي الحديث دليل على أن الجلوس على قبور المسلمين كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد في ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا».

٩٨ - (٩٧٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(أبو إدريس) الخولاني، عائد الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني الشامي.

(وائلة) بن الأسقع، صحابي مشهور.

(أبو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ) كنان بن الحصين الغنوي الشامي، صحابي بدري.

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٣٢٣٠).

(لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ) تقدم أن الجلوس عليها من المحرمات، وقد تقدم عن النبي ﷺ قال: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»**.

(وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) ذهب كثير من الشافعية وغيرهم إلى أن النهي عن الصلاة على القبور؛ لنجاستها، والصحيح خلاف ذلك، بل النهي؛ لسد ذرائع الشرك، وذرائع الفتنة، إذ أن اتخاذ القبور مساجد من صنيع اليهود والنصارى، كما في حديث عائشة في الصحيحين: **«أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**^(١)، وأخبر النبي ﷺ أن شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء الذين يتخذون القبور مساجد، وكم هي الفتنة التي حصلت في بلاد المسلمين حين أدخلت القبور في المساجد وبنيت المساجد على القبور؟ والنبي ﷺ مات وهو يلعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا القبور مساجد، أي أماكن يصلوا فيها وإن لم يبنوا عليها المسجد مع أنهم جمعوا بين الأمرين.

بل عائشة تقول: لولا ذلك أبرز قبره، أي كان بين قبور الناس إلا أنه قبر في الحجرة؛ حتى لا يتخذ مسجداً، ومع ذلك قُدر أن وصلوا الحجرة ظاهراً لبناء المسجد فافتتن كثير من الناس؛ لظنهم أن إدخال القبر في المسجد من الجائزات، قال النعمي: أبعين ما حددتم به الله استدللتم؟ وقال غيره في حكم القبة المبنية على قبر النبي ﷺ: المسألة دولية لا دليلية، إذ أن الأمراء والملوك ربما يفعلون أشياء ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، والأمر يعود إلى الدليل.

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٥٢٨).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

يجوز أن يصلى على الجنازة في المسجد وفي المصلى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٩ - (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَانْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٠ - (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُمَرَّوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

(عبد الواحد بن حمزة) بن عبد الله بن الزبير، لا بأس به.

(أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ) جواز صلاة الجنازة في

المسجد.

(فَتُصَلَّى عَلَيْهِ) فيه عناية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالطاعة، وجواز صلاة النساء على الجنازة، وسعد بن أبي وقاص هو من العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وممن توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وكان مجاب الدعوة، اختلف في سنة وفاته ما بين سنة خمسين وثمانية وخمسين.

(فَأَنكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا) ما أسرع ما ينسى الناس، وربما ينكر من جهل الحكم على من علمه، فكم هم الذين ينكرون شرعية الصلاة في النعال؟ وكم هم الذين ينكرون الإسرار بالبسملة في الصلاة؟ وكم هم الذين ينكرون كثيرا من المسائل العلمية والعملية؛ لجهلهم بها؟ وإذا كان هذا في زمنهم فكيف بزماننا؟

(مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيُبُوا مَا لَا عَلِمَ لَهُمْ بِهِ) وفي هذا الباب يقول القائل:

وكم من عائب قولا سليما وأفته من الفهم السقيم
فلعل الذين عابوا عليها ممن لم يدركوا زمن الوحي، أو أناس غابوا عن صلاة النبي ﷺ على ابن بيضاء، أو أنهم جعلوا صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد من باب الخصوصية، أو من باب الحاجة، إلى غير ذلك، والآن انعكست الأمور في كثير من المناطق إن لم يصل على الجنازة في المسجد كأنك ارتكبت محظورا، فالأصل أن يصل على الجنازة في مصلى الجنائز والصلاة عليها في المسجد جائز، والأصل تكثير سواد المصلين.

والرواية الأخيرة فيها اختلاف من حيث الإرسال والاتصال، ولا يضر؛ لأن الحديث قد تقدم، وأما ما أخرجه أبو داود في سننه **«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»** ^(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَجْوِبَةٍ.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٤٢٩)

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي النُّسخِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا شَيْءَ» لَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثَ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَقْصِ الْأَجْرِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعْهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢ - (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرَقَدِ»، وَلَمْ يُقَمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَاكُمْ».

١٠٣ - (٩٧٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا بَلَى، (ح) وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَبَّاجًا الْأَعْوَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ

أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْشِمَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ، فَانْحَرَفْتُ، فَاسْرَعُ فَاسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لِتُخْبِرَنِي، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي»، قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتِ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».

هذا حديث عظيم، فيه جمل من الفوائد: الأول: تحديث السلف بما كان من شأن النبوة والرسالة، وفيه أن عائشة أم المؤمنين، والطنع فيها بما برأها الله منه، كفر مخرج من الملة؛ لأنه تكذيب للقرآن، وتكذيب لما علم من سنة النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، وفيه تحديث المرأة عن زوجها بما لا غيبة فيه، وفيه ما كانت عليه

عائشة من العلم وبث العلم، فبثت من علم رسول الله ﷺ ما خفي عن غيرها، فمن مقاصد الطعن فيها الحيلولة بين المسلمين وبين العلم الذين نقلته.

وفيه أن الذي عنده عدة زوجات يلزمه المبيت والعدل فيه، وفيه خروج الرجل للحاجة، وفيه خلع النعل إذا خشي أن تحدث صوتا، وفيه الاضطجاع على الفراش، وفيه أن المشاغل قد تقيم الإنسان من نومه، وفيه عدم إيقاظ النائم إلا لحاجه، إن كان يعلم من حالها أنها إذا قامت لم تجده ربما فزعت أو قلقت يخبرها، وإن كان يعلم أنها ربما كثرة النوم وربما يرجع إليها قبل أن تقوم قبل أن تفقده فلا حرج.

(فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا) الرفق بالنائم.

(وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا)؛ حتى لا يدخل شيء من الكائنات، وأيضا كانت مأمونة، فلا بأس أن الإنسان يغلق داره ويخرج.

(فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي) حتى وهي بالليل تخمرت واستعدت، لستر نفسها، ويأتي من يقول: بأن الحجاب ليس بواجب، الصحيح أنه واجب.

(حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ) وهو يسار المسجد، إلى جهة القبلة شيئا.

(فَأَطَالَ الْقِيَامَ) يدعو لهم.

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ) فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء، وبعضهم يقول: لم يثبت شيء، والحديث دليل عليه.

(ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ) حتى تجاوزه، (فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ) اشتد سعيه.

(فَسَبَقْتُه، فَدَخَلْتُ)؛ لأنها كانت أخف وأصغر منه سنا.

(مَا لَكَ يَا عَائِشُ) من باب الترخيم، يا عائش، يا مال، يا فل.

(حَشِيًّا رَابِيَةً) يعني كأن فيك ربو، مرتفعة البطن، وكأنه بسبب صوت الهواء.

(لَتُخْبِرْنِي) أي بسبب ذلك.

(أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) أي الله عَزَّوَجَلَّ من لطف علمه، فعلم خافي الأمور، وهكذا هو معنى الخير العالم بالبواطن فضلاً عن الظواهر.
 (فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي) يعني سواد الشخص.
 (فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَنِي) تأديب المخطئ، وأيضا فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب من سؤاله لها.

(أَظُنُّنْتَ أَنَّ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولَهُ) أي يقع من الله عز وجل ورسوله الحيف والمجاوزة والظلم معاذ الله.

(مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ) هذه اللفظة استدل بها على ما يسمى بمسألة العذر بالجهل؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت: مهما يكتُم الناس يعلمه الله؟ وقيل: هي تقر بالعلم أصلاً، إنما ظنت أن مثل هذه المسألة قد لا يتكلم فيها أو نحو ذلك، وقالوا غير ذلك، المهم استدل بها على مسألة العذر بالجهل، كما قال الحواريون: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ١١٢]، مع أن الله على كل شيء قدير.

(نعم) أي أن الله بكل شيء عليم وأن دق.
 (فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ فَتَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ) مع أنه كان لا يدخل على شيء من نساء النبي ﷺ إلا على عائشة، لكن إذا وضعت ثيابها لا يدخل.

(فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْفَظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي)؛ لأنه إذا أيقظها ربما تبقى قلقة حتى يرجع إليها، ويحصل لها الوحشة والتخوف.
 (إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ) وهذا من رحمة الله، يأمر نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمسلمين.
 وفيه فضيلة لأهل البقيع وعظيم منزلتهم.

(قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) هذا دليل على جواز زيارة النساء للقبور، خلافا لمن منع ذلك مستدلا بحديث ابن عباس وأبي هريرة عند الترمذي (١٥٦): لعن النبي ﷺ زائرات القبور، أو زوارات القبور، وهذا الحديث فيه كلام، ومع ذلك فهو حسن لغيره، وعلى القول بصحته قيل: المكثرات، وقيل: اللاتي يأتين القبور ويقع منهن التسخط وغير ذلك، وقيل: المسبّلات اللاتي تقول: زرت البارحة قبر أبيك وقال لي وأمرني ونهاني، وهذا نوع من الكهانة.

ووجه الدلالة: لو كان لا يجوز لها الزيارة لقال لها: لا يجوز لك يا عائشة، وللنساء فعل ذلك بل علمها كيف تدعوا كالمقر لها، قال الترمذي (٣ / ٣٦٣): وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخِّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ". اهـ

(السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) الكافر لا يسلم عليه، بل يبشر بالنار.

(وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ): الذين ماتوا، **(وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)** الذين سيموتون بعد.
(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقِيقُونَ) فيه دليل على الاستثناء في الإيمان، فإن النبي ﷺ استثنى مع علمه أنه لاحق بهم، وفي هذا رد على المرجئة الذين يحرمون الاستثناء في الإيمان، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في كتاب الإيمان، والحمد لله.
 قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ

الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْحَقُّونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

(سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري.

(عَلَقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ) الحضرمي الكوفي، ثقة.

هذا الحديث فيه دلالة أيضا على جواز زيارة النساء للقبور؛ لأن النبي ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»، فالنهي كان للرجال والنساء، ثم كان الإذن للرجال والنساء.

وفيه أن القبور ديار لأهلها، فلا يجوز أن تباع ولا تشتري، ولا أن يفعل فيها شيء من الأمور.

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ) فيه التفريق بين المؤمنين والمسلمين: المؤمن كامل الإيمان المشنى عليه بإيمانه، والمسلم عنده أصل الإيمان، لكن ربما عنده نوع تفريط، ويدل مسمى الإيمان على الأعمال الباطنة، والإسلام على مسمى الأعمال الظاهرة، وإذا افترق كل منهم دل على معنى الآخر، كما تقدم في كتاب الإيمان.

(أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) فيه أهمية العافية، سواء العافية الدنيوية، والعافية الدينية، العافية في القبر، والعافية في الآخرة.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِّهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذَنْ لِي».

١٠٨ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

(مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) الفزاري الكوفي، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ.

(يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليشكري مولا هم الكوفي صدوق يخطئ.

(زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ) فيه جواز زيارة قبر الكافر للعظة والعبرة.

(فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ) فيه رقة ورحمة رسول الله ﷺ.

(فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي) نهى الله عن الاستغفار لها؛ لقول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [سورة التوبة: ١١٣]، وأذن رسول الله ﷺ في زيارة القبور، «فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وفيه أن النبي ﷺ عبد طائع، لم يذهب ليزور أمه على العاطفة وإنما استأذن ربه، ويأتيك بعض المتحذلقين الآن ويقول والدي النبي ﷺ في الجنة، ما أنت بأرحم لوالدي النبي ﷺ من الله عز وجل الرحمن الرحيم، ولا من النبي ﷺ الذي سماه الله رؤوفاً رحيمًا، وأخبر أن أباه في النار بقوله ﷺ: «أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ».

وظاهر هذا الحديث أن أمه في النار، فلو كانت من أهل الجنة لأذن الله في الاستغفار لها، ومع ذلك عمل النبي ﷺ بمعنى قول الله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾ [سورة لقمان: ١٥].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضَرَّازُ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١٠٦ - (٩٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا) تقدم أن النهي كان عاماً للرجال والنساء، ثم كان النسخ للرجال والنساء، إذ الأصل في الشرع العموم إلا ما خص بدليل.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ) سيأتي الكلام عليه في باب الأطعمة إن شاء الله، فإنه منسوخ.

(فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) قد تقدم الكلام في كتاب الإيمان، وسيأتي الكلام في باب الأشربة إن شاء الله، من أن النبي ﷺ أذن في الأشربة كلها، وما كان من النهي عن الدباء والنقير والمزفت والمُقَيَّر فقد نسخ كل ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ) أبو جعفر الكوفي، ثقة.

(زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حديج الكوفي، ثقة.

(سِمَاكِ) بن حرب الكوفي.

المشقص: سهام عراض.

(فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) النبي ﷺ ففي الحديث زجر العصاة، وأنه لا يصلى عليهم من ذوي الفضل، أما بقية الناس يصلون عليهم، ويستغفرون لهم، ويدعون لهم ما داموا مسلمين، فإن العاصي من أحوج الناس إلى الاستغفار والدعاء، وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه زجرا عن هذا الفعل المستقبح، وهو أن يعمد الإنسان إلى نفسه فيقتلها. قال الترمذي رحمه الله (١٠٦٨): اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ»

وبهذا أيضا تعلم أنه يصلى على المحدود، ويصلى على ولد الزنا، والسقط الصحيح أنهم يصلون عليه إذا قد نفخ فيه الروح.

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يُعْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: يُعْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. اهـ

الصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ دفن شهداء أحد ولم يأمر بغسلهم ولا صلى عليهم، وأما ما جاء أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنوات قبل موته إنما، ذهب يدعوا، ويستغفر لهم، والله المستعان.

انتهيت من كتاب الجنائز في الخامس والعشرين من ذي القعدة الحرام لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.



الفهرس

الإفتاح

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



الفهرس

كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ٥

٤ - كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ٧

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ١١

باب إذا صلى المسافر خلف المقيم ١٩

باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢٢

باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة ٢٤

باب مدة القصر ٢٦

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى ٢٧

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ ٣١

بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ٣٦

بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ٤٠

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ ٤٥

بَابُ جَوَازِ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ٥١

بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ ٥٣

بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدَّنِ ٥٤

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ٥٨

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا

مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ٦١

- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ ٦٤
- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ٦٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفُهُمَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا ٧٦
- بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدُهَا، وَبَيَانُ عَدَدِهَا ٨٣
- بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا ٨٧
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً ٩٤
- بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ ١٠٥
- بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ١١٤
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ١١٥
- بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ١٢١
- بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ١٢٢
- بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَحَابٌّ فِيهَا الدُّعَاءُ ١٢٣
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ ١٢٤
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيعُ ١٢٨
- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِاللَّيْلِ ١٣٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٥٥

بَابُ مَا رُويَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ ١٥٩

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّائِبَةِ وَغَيْرُهَا إِلَّا الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكَسُوفُ وَالْاسْتِسْقَاءُ وَالتَّرَاوِيحُ وَكَذَا مَا لَا يَتَأَنَّى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ هِيَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ . ١٦٤

بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِالِاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَطْبِقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ مِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَتَرَكَهَا وَلَحَقَهُ مَلَلٌ وَنَحْوُهُ بِأَنْ يَتَرَكَهَا حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ ١٦٧

بَابُ أَمْرٍ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ١٧٤

بَابُ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ١٧٦

بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أَنْسَيْتُهَا ١٧٦

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ١٨٢

بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةِ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ١٨٥

بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ١٨٨

بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ ١٩١

بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَنَتَّعُ فِيهِ ١٩٣

بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُدَّاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُقْرَأِ عَلَيْهِ ١٩٤

بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبُرِ ١٩٦

- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ ١٩٩
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ٢٠١
- بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ
الْبَقَرَةِ ٢٠٤
- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ٢٠٨
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢١١
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ٢١٣
- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ
فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا ٢١٥
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ ٢١٩
- بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَهُ
فِي رَكْعَةٍ ٢٢٩
- بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ ٢٣٥
- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ٢٣٨
- بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ٢٤٣
- بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ٢٤٦
- بَابُ مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ٢٤٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٢٥١
- بَابُ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةً ٢٥٢
- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٢٥٣

كِتَابُ الْجُمُعَةِ ٢٦٥

٧ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ ٢٦٧

بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ ٢٧١

بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٧٦

بَابُ: فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ ٢٨٣

بَابُ: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢٨٧

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢٩١

بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢٩٣

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٩٧

بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ ٢٩٩

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ٣٠٠

بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ ٣٠٣

بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْبَقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَإِنَّمَا﴾

..... ٣٠٦

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ٣١١

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٣١٤

بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٣٣٤

بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ ٣٣٦

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٣٣٨

٣٤٠ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٤١ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٣٤٧

٣٤٩ ٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارَقَاتِ

٣٦٣ لِلرِّجَالِ

٣٦٥ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى

٣٦٦ بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٣٦٨ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ٣٧٧

٣٨١ ٩ - كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٣٨٤ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٣٨٥ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٣٩٠ بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ

٣٩٢ بَابُ: فِي رِيحِ الصَّبَا وَالْدَّبُورِ

كِتَابُ الْكُسُوفِ ٣٩٥

٣٩٧ ١٠ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

٤٠٦ بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٤٠٨

بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ٤١٧

بَابُ ذِكْرِ الْبَدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ٤١٧

كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٤٢٥

كتاب الجنائز ٤٢٧

بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٣٠

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٤٣٣

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ ٤٣٧

بَابُ: فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ ٤٣٨

بَابُ: فِي شُحُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ ٤٤٠

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٤٤٢

بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى ٤٤٨

بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ ٤٥٠

بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٤٥٣

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ ٤٦١

بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٤٦٦

بَابُ: فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ٤٦٧

بَابُ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ ٤٧٢

- ٤٧٦ بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ
- ٤٧٧ بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ
- ٤٨٠ بَابُ الإسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ
- ٤٨١ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا
- ٤٨٥ بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شَقَّعُوا فِيهِ
- ٤٨٨ بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَقَّعُوا فِيهِ
- ٤٩٠ بَابُ فِيمَنْ يُثَنَّى عَلَيْهِ خَيْرٌ، أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى
- ٤٩٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرَبِحٍ وَمُسْتَرَاكِ مِنْهُ
- ٤٩٤ بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٤٩٨ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٥٠٢ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ
- ٥٠٥ بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ
- ٥٠٦ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٠٩ بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٥١١ بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ
- ٥١٢ بَابُ: فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٥١٤ بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ
- ٥١٥ بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ
- ٥١٨ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ



- ٥٢٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ
- ٥٢٣ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٥٢٥ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا
- ٥٣٠ بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ
- ٥٣٣ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

٥٣٥ الفهرس

- ٥٣٧ الفهرس